

المؤشرات والمقاييس المعايير المشتركة لعمل الشرطة في شرق أفريقيا



**RAOUL
WALLENBERG
INSTITUTE**
OF HUMAN RIGHTS AND HUMANITARIAN LAW



Funded with support from
the Government of Sweden

المؤشرات والمقاييس

المعايير المشتركة لعمل الشرطة في شرق أفريقيا

تم نشره من قبل المنتدى الأفريقي للرقابة المدنية لأداء الشرطة، ٢٠١٩

تم إصدار هذا المنشور ضمن برنامج إفريقيا الإقليمي لمعهد راؤول والنبرغ، المدعوم ماديا من خلال التعاون الإنمائي السويدي. لا تعكس بأي حال من الأحوال الآراء المعرب عنها الرأي الرسمي لحكومة السويد، ولا تعكس بالضرورة آراء معهد راؤول والنبرغ أو المنتدى الأفريقي للرقابة المدنية لأداء الشرطة.

<https://rwi.lu.se/where-we-work/regions/africa-regional/>

المنتدى الأفريقي للرقابة المدنية لأداء الشرطة

المبنى ٢٣ ب، جناح ١٦

ويفرلي بيزنس بارك

وايكروفت رود

مويراي، ٧٩٢٥

كيب تاون، جنوب أفريقيا

هاتف: +٢٧ ٢١ ٤٤٧ ٢٤١٥

فاكس: +٢٧ ٢١ ٤٤٧ ١٦٩١

البريد الإلكتروني: info@apcof.org.za

الموقع الإلكتروني: www.apcof.org.za

جدول المحتويات

ii	المقدمة
	الجزء الأول
١	المعايير المشتركة لعمل الشرطة في شرق أفريقيا
	الجزء الثاني
٥	مؤشرات المعايير المشتركة لعمل الشرطة في شرق إفريقيا
	الجزء الثالث
٣٥	التعليق على المعايير المشتركة لعمل الشرطة في شرق إفريقيا
٦٨	التعليقات الختامية

المقدمة

تم تطوير المعايير المشتركة لعمل الشرطة لتجمع شرق إفريقيا في عام ٢٠١٠ من خلال عملية التعاون بين تجمع شرق إفريقيا ومنظمة تعاون رؤساء شرطة شرق إفريقيا. وبعد مضي نحو عقد من الزمان، يمثل اعتمادها نهجا مبتكرا لتشجيع موائمة معايير الشرطة القائمة على حقوق الإنسان في جميع أنحاء المنطقة مع تحرك المنطقة نحو مزيد من التكامل السياسي والاقتصادي. إن تبنيها يعد أيضا التزاما إقليميا ملموسا لتطوير نهج للشرطة يعكس المطالب القانونية والسياسية والمجتمعية للحكم الرشيد وسيادة القانون ضمن أطر عمل تجمع شرق إفريقيا. إن الالتزام بتطويرها وتنفيذها من قبل كل من تجمع شرق إفريقيا ومنظمة تعاون رؤساء شرطة شرق إفريقيا يدل على التوافق الفريد في الآراء الذي تم التوصل إليه بين القيادة السياسية والشرطية في المنطقة بشأن ما يشكل معيارا شرعيا وموثوقا للشرطة ضمن إطار قائم على حقوق الإنسان.

لذلك فإن تطبيق المعايير المشتركة هو مقياس يستند عليه لدعم تلك الرؤية المشتركة للشرطة على المستوى الإقليمي، وللترويج لها على المستوى الوطني. لقد قام تجمع شرق إفريقيا ومنظمة تعاون رؤساء شرطة شرق إفريقيا بإنجاز هام في إعداد مجموعة من الأدوات التنفيذية. ويتضمن ذلك ترجمة المعايير المشتركة من قبل منظمة تعاون رؤساء شرطة شرق إفريقيا باستخدام مفردات الشرطة التشغيلية من خلال اعتماد إجراءات التشغيل الموحدة النموذجية الخاصة بالتوقيف والتفتيش، والاعتقال والاحتجاز، واستخدام القوة وإدارة النظام العام، بالإضافة إلى مسودة إجراءات التشغيل الموحدة النموذجية الخاصة بالاستجواب في التحقيقات الجاري العمل عليها. وأعقب هذا التطور في عام ٢٠١٦ نشر كتيب تدريبي مشترك لتجمع شرق إفريقيا ومنظمة تعاون رؤساء شرطة شرق إفريقيا بشأن الممارسات العملية لحقوق الإنسان موجه إلى ضباط الشرطة.

لم يتم حتى الآن تقييم مدى نجاح الجهود التنفيذية التي بذلتها منظمة تعاون رؤساء شرطة شرق إفريقيا في تحسين الممارسات المتعلقة بعمل الشرطة القائم على الحقوق على المستوى الوطني من قبل الدول الأعضاء. لمعالجة هذا الأمر، قامت منظمة تعاون رؤساء شرطة شرق إفريقيا بالتعاون مع الشركاء التقنيين من المنتدى الأفريقي للرقابة المدنية على أعمال حفظ الأمن ومعهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان بتطوير مجموعة من المؤشرات لرصد امتثال الدول الأعضاء للمعايير المشتركة.

وكما أقرت الوثائق التأسيسية لتجمع شرق إفريقيا لمنظمة تعاون رؤساء شرطة شرق إفريقيا، فإن عمل الشرطة القائم على الحقوق أمر حيوي لضمان نظم أكثر فعالية للعدالة الجنائية والحكم الرشيد على المستوى الوطني، وكذلك عبر المنطقة، ولتشجيع التنسيق في نهج الشرطة مع تحرك المنطقة نحو مزيد من التكامل. وفقا لذلك، فإن الدول الأعضاء مدعوة لإجراء دراسات لتقييم امتثالها للمعايير من خلال استخدام نموذج المؤشرات هذا، ولتحديد مجالات أفضل الممارسات، بالإضافة للدعم والتطوير، نحو الوفاء بالالتزامات الإقليمية.

السيد/ جيديون كيميلو

رئيس المكتب الإقليمي للإنتربول في نيروبي
وأمانة منظمة تعاون رؤساء شرطة شرق إفريقيا



الجزء الأول

المعايير المشتركة لعمل الشرطة في شرق أفريقيا

صياغة نهج إقليمي موحد لعمل الشرطة

المعايير المشتركة الموضحة أدناه هي خليط من الإطار الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان وعمل الشرطة والأمن، مع التركيز بشكل خاص على صكوك الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وصكوك تجمع شرق إفريقيا المشتركة بين دول شرق إفريقيا الخمس. وبهذه الطريقة، تعكس المعايير الالتزامات السياسية والقانونية لعمل الشرطة التي تعهدت بها الدول الخمس بالفعل. تتمثل فائدة هذا النهج في توضيح المعايير في وثيقة واحدة لاستخدامها من قبل جميع أصحاب المصلحة. القائمة الكاملة لمصادر المعايير موجودة في الملحق (أ).

المعيار المشترك ١ : دور الشرطة

- ١-١ سوف تحمي الشرطة حياة وممتلكات وحرية وأمن الفرد؛
- ٢-١ سوف تحافظ الشرطة على السلامة العامة والسلام الاجتماعي؛ و
- ٣-١ سوف تلتزم الشرطة بسيادة القانون كعنصر أساسي في أمن الإنسان والسلام وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية.

المعيار المشترك ٢ : عمل الشرطة وفقاً لسيادة القانون

- سوف تؤدي الشرطة وظائفها وفقاً لسيادة القانون. والشرطة سوف:
- ١-٢ تمتنع عن الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً، ولن تحرم الأشخاص من حريتهم إلا وفقاً للقانون؛
 - ٢-٢ تقوم بإبلاغ المتهمين على الفور بأسباب اعتقالهم وبأي تهمة موجهة إليهم - يجب إبلاغ الشخص المتهم بذلك بطريقة وأسلوب مفهومين له؛
 - ٣-٢ تقوم بالتصرف بطريقة تدعم افتراض براءة الشخص المتهم حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون؛
 - ٤-٢ تضمن تقديم الأشخاص المعتقلين على وجه السرعة إلى سلطة قضائية مختصة وذات صلاحية؛
 - ٥-٢ تضمن أنه، عند الاعتقال والاحتجاز وتوجيه الاتهام، يوجد حق مفترض في الكفالة أو الضمان؛
 - ٦-٢ تضمن حق الشخص المحتجز في الطعن في قانونية احتجازه؛
 - ٧-٢ تضمن حصول الأشخاص المعتقلين والمحتجزين على المترجمين الشفويين والمساعدة القانونية، حسب الاقتضاء؛ و
 - ٨-٢ تتأكد من أن الأشخاص المعتقلين والمحتجزين يعاملون معاملة إنسانية وأن ظروف احتجازهم إنسانية.

المعيار المشترك ٣ : إجراءات الشرطة

سوف تتصرف الشرطة بطريقة:

- ١-٣ تضمن قيامها بالواجبات الموكلة إليها بموجب القانون على نحو جاد ومنصف وبدرجة عالية من المسؤولية المهنية، وسوف تسعى، في جميع الأوقات، للحفاظ على التركيز على خدمة المجتمع؛
- ٢-٣ تتمسك بحق الفرد في الحياة والحرية والأمن باستخدام القوة والأسلحة النارية عند الضرورة القصوى فحسب وبالقدر اللازم فقط لأداء واجبها القانوني؛
- ٣-٣ تضمن تمتع جميع المواطنين بحقوقهم وحررياتهم الأساسية دون تمييز والتصرف على وجه التحديد بطريقة لا تميز ضد النساء والأحداث ومجموعات الأقليات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مختلفي القدرات، المهاجرين، النازحين داخليا واللاجئين). يجب أن تتلقى الشرطة التي تتعامل بشكل متكرر مع المشتبه فيهم والجناة والضحايا والشهود من هذه الجماعات تدريباً على التوعية؛
- ٤-٣ تدعم الحظر المطلق لاستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لن تسبب الشرطة أو تحرض أو تتسامح مع أي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز تحت أي ظرف تجاوز هذا الحظر، بما في ذلك مخاطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو فترات الطوارئ؛
- ٥-٣ تضمن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية واحترام كرامتهم المتأصلة؛
- ٦-٣ تعتبر وتعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة الأبرياء حتى تثبت إدانتهم من قبل سلطة قضائية مختصة؛
- ٧-٣ تزود جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالغذاء والملبس المناسبين، ما لم يختار الشخص المحتجز توفيرهم لنفسه؛
- ٨-٣ تيسر تلقي العناية من الأطباء الممارسين؛
- ٩-٣ تقوم بإبلاغ الأسرة والأصدقاء بالاحتجاز والسماح للأشخاص المحتجزين بالحفاظ على الاتصال بهؤلاء الأشخاص بالقدر الذي يكون فيه هذا الاتصال متفقاً مع إقامة العدل والأمن وحسن نظام مكان الاحتجاز؛
- ١٠-٣ تسمح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالحصول على المساعدة القانونية وتلقي زيارات من مستشاريهم القانونيين على مرأى ولكن ليس على مسمع من الضباط؛
- ١١-٣ تلتزم بالحظر المطلق لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وسوف تسن الحكومة تشريعات لضمان التحقيق في مثل هذه الأعمال ومحاكمة مرتكبيها على سبيل الأولوية وكجرائم جنائية يعاقب عليها القانون. لن تنتهك الشرطة هذا المبدأ بسبب الحرب أو النزاع المسلح أو حالات الطوارئ الوطنية الأخرى؛
- ١٢-٣ تضمن معاملة الضحايا بالتعاطف والكرامة، بما في ذلك الوصول إلى آليات تعويض سريعة وعادلة وشاملة تحترم خصوصية الضحايا. وسوف يعلنون الضحايا ويقدمون لهم المساعدة، بما في ذلك الخدمات النفسية والطبية والاجتماعية. وسوف تضمن منظمة الشرطة تلقي الضباط تدريبات لتوعيتهم بالاحتياجات المتنوعة للضحايا؛ و
- ١٣-٣ تعترف بحق جميع الأشخاص في التجمع السلمي دون قيود طالما أن هذا الحق يتسق مع سيادة القانون والديمقراطية والسلام والأمن العامين وحقوق الآخرين. وفيما يتعلق بالتجمعات غير القانونية ولكن السلمية، سوف تتجنب الشرطة استخدام القوة، وإذا كانت القوة ضرورية، لا تستخدم القوة إلا بالحد الأدنى. وفي حالة التجمعات العنيفة، تستخدم الشرطة وسائل أقل خطورة للسيطرة على الحشود، ولكن إذا أصبحت القوة ضرورية، يستخدم الحد الأدنى من القوة اللازمة فقط.

المعيار المشترك ٤ : منظمات الشرطة

منظمات الشرطة سوف:

- ١-٤ تكون خدمة تدعم القانون عوضا عن القوة التي تطبق القانون؛
- ٢-٤ تسعى جاهدة لتعزيز استقلال منظمة الشرطة من الناحية التشغيلية عن السلطة التنفيذية والتزامها بمبادئ الديمقراطية في عمل الشرطة؛
- ٣-٤ تعزز ثقة الجمهور وتشجع المزيد من الشفافية والمساءلة في جميع أنشطتها؛
- ٤-٤ تتحمل المسؤولية عن انتهاكات الضباط لحقوق الإنسان للمواطنين وتضمن إجراء التحقيقات بطريقة عادلة وشفافة؛
- ٥-٤ تتأكد من تعزيز آليات الرقابة الداخلية وفقا للمعايير المتوقعة؛
- ٦-٤ تطبق المعايير الأساسية لتوظيف الضباط، بما في ذلك اختيار المرشحين من خلال عمليات الفرز المناسبة للتأكد من اتصافهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والجسدية المناسبة لدورهم؛
- ٧-٤ تضمن أن تكون منظمات الشرطة ممثلة للمجتمع ككل، مع مراعاة التركيبة العرقية والجنسانية واللغوية والدينية التي تمثل السكان الذين تخدمهم؛
- ٨-٤ تضمن حصول أفرادها على تدريب شامل ومستمر في مراعاة حقوق الإنسان وعمل الشرطة؛
- ٩-٤ تتأكد من مراجعة المناهج التدريبية وتحديثها بشكل دوري وفقا لاحتياجات عمل الشرطة المتغيرة؛
- ١٠-٤ تمتنع عن التورط في أعمال الفساد وإساءة استخدام السلطة، وسوف تعارض وتكافح بشدة جميع هذه الأعمال؛
- ١١-٤ تحقق في الفساد وإساءة استخدام السلطة وتتخذ تدابير وقائية، بما في ذلك مراقبة اتجاهات مكافحة الفساد؛
- ١٢-٤ تتعاون مع الجهات الفاعلة داخل وخارج نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في الوفاء بولايتها؛ و
- ١٣-٤ تعزز التعاون والتعاقد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف والعالمي في مجال إنفاذ القوانين. ولتعزيز هذا الهدف، ينبغي اتخاذ تدابير لمنع الجريمة على المستوى المحلي، وتعزيز تبادل المعلومات وتيسير المساعدة التقنية، بما في ذلك برامج التبادل والتدريب.

الجزء الثاني

مؤشرات المعايير
المشتركة لعمل الشرطة
في شرق إفريقيا



المعيار المشترك ١ : دور الشرطة

سوف تقوم الشرطة:

- ١-١ بحماية حياة وممتلكات وحرية وأمن الفرد.
- ٢-١ بالحفاظ على السلامة العامة والسلام الاجتماعي.
- ٣-١ بالالتزام بسيادة القانون كعنصر أساسي في أمن الإنسان والسلام وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية.

١-١ سوف تحمي الشرطة حياة وممتلكات وحرية وأمن الفرد.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-١-١ تستند إجراءات الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إلى القانون وحقوق الإنسان.	١-١-١ أ أن تشمل القوانين والسياسات والوثائق التنفيذية ذات الصلة قيم حقوق الإنسان، وتقدم توجيهها واضحا بشأن ما تعنيه حماية حقوق الإنسان الأساسية وكيفية دعمها.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة، والتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
٢-١-١ وجود هيكل واضح لدى الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لتنفيذ ولاياتهم.	٢-١-١ أ بوجد تسلسل قيادي واضح، لا سيما في خط الإشراف الأول على ضباط الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لضمان إحالة وتنفيذ ولاية الشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين عبر المنظمة.	الأوامر الدائمة، السياسات المتعلقة بالموارد البشرية ونظم إدارة الأداء، ونماذج الاقتراحات.
٣-١-١ اعتقاد الشرطة والجمهور أن دور الشرطة والموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين هو حماية الحقوق والحريات الأساسية، وحياتة، وحرية، وأمن وممتلكات الأفراد.	٣-١-١ أ النسبة المئوية للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وللجمهور الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية والذين يعتقدون أن تصرفات الشرطة والموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان وتنفيد بها، وتتصرف بطريقة تتفق مع حقوق الإنسان في منع الجريمة والكشف عنها.	الدراسة الاستقصائية للتصورات، تقارير الهيئات المستقلة مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الهيئات الرقابية، أو منظمات المجتمع المدني.

٢-١ سوف تحافظ الشرطة على السلامة العامة والسلام الاجتماعي.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٢-١ يكون للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولاية واضحة لتعزيز السلامة العامة والسلام الاجتماعي والممتلكات.	١-٢-١ أ يحدد القانون بوضوح ولاية الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، من حيث مسؤوليتهم عن الحفاظ على السلامة العامة والسلام الاجتماعي.	الدستور والقوانين ذات الصلة.
٢-٢-١ يثق الجمهور في فعالية الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في الحفاظ على السلامة العامة والسلام الاجتماعي.	٢-٢-١ أ النسبة المئوية للأشخاص الذين شملهم الاستطلاع والذين يعتقدون أن الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، يتصرفون (أ) بالسرعة و (ب) والاستجابة في مواجهة للتهديدات والمخاوف المتعلقة بالسلامة.	استطلاعات الرأي العام، التقارير الإعلامية، تقارير منظمات المجتمع المدني أو هيئات الرقابة المستقلة، وحوادث القصاص الأهلي وعدالة الغوغاء.
	٢-٢-١ ب أن تكون الشرطة والجهات الأخرى المسؤولة عن إنفاذ القوانين متاحة للجمهور.	توزيع مراكز الشرطة، توفير الموارد، التركيبة السكانية لآليات التوعية المجتمعية والحوار.

٣-١ سوف تلتزم الشرطة بسيادة القانون كعنصر أساسي في أمن الإنسان والسلام وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٣-١ تكون للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولاية تنص بوضوح على أولوية سيادة القانون.	١-٣-١ أ. يحدد القانون بوضوح ولاية الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، من حيث المسؤولية عن الالتزام بسيادة القانون والتمسك بحقوق الإنسان الأساسية.	الدستور والقوانين ذات الصلة.
	١-٣-١ ب. تستجيب الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لاحتياجات الجمهور ويقدمون المساعدة فيما يتعلق بولايتهم القانونية.	استطلاعات الرأي العام، تقارير وسائل الإعلام، وتقارير منظمات المجتمع المدني أو هيئات الرقابة المستقلة.
٢-٣-١ تلتزم الشرطة ومسؤولو إنفاذ القوانين الآخرون بمبدأ سيادة القانون.	٢-٣-١ أ. تتفق القوانين واللوائح والإجراءات التشغيلية ذات الصلة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والدستور، وتوفر المعايير القانونية للشرطة وحيثما يقتضي ذلك غيرها من الممارسات التشغيلية لإنفاذ القوانين (بما في ذلك الإيقاف والتفتيش والاعتقال والاحتجاز والاستجواب، المراقبة، واستخدام القوة).	الدستور، القوانين ذات الصلة، والإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين.
	٢-٣-١ ب. تقوم الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بتنفيذ قرارات المحاكم والهيئات الرقابية.	السوابق القضائية، سجلات المحاكم، تقارير وسائل الإعلام، التقارير السنوية، وعدد الشكاوى التي تلقتها هيئات الرقابة الداخلية والخارجية.
	٢-٣-١ ج. تقوم الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بتطبيق القانون على قدم المساواة وبدون تمييز على أساس الوضع الاجتماعي أو الجنس أو الانتماء السياسي للمشتبه فيهم أو الشهود أو الضحايا.	استطلاعات الرأي العام، تقارير منظمات المجتمع المدني، تقارير هيئات الرقابة المستقلة، وتقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المعيار المشترك ٢ : عمل الشرطة وفقا لسيادة القانون

سوف تؤدي الشرطة وظائفها وفقا لسيادة القانون.

والشرطة سوف:

- ١-٢ تمتنع عن الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً، ولن تحرم الأشخاص من حريتهم إلا وفقا للقانون؛
- ٢-٢ تقوم بإبلاغ المتهمين على الفور بأسباب اعتقالهم وبأي تهمة موجهة إليهم - يجب إبلاغ الشخص المتهم بذلك بطريقة وأسلوب مفهومين له؛
- ٣-٢ تقوم بالتصرف بطريقة تدعم افتراض براءة الشخص المتهم حتى تثبت إدانته وفقا للقانون؛
- ٤-٢ تضمن تقديم الأشخاص المعتقلين على وجه السرعة إلى سلطة قضائية مختصة وذات صلاحية؛
- ٥-٢ تضمن أنه، عند الاعتقال والاحتجاز وتوجيه الاتهام، يوجد حق افتراضي في الكفالة أو الضمانة؛
- ٦-٢ تضمن حق الشخص المحتجز في الطعن في قانونية احتجازه؛
- ٧-٢ تضمن حصول الأشخاص المعتقلين والمحتجزين على المترجمين الشفويين والمساعدة القانونية، حسب الاقتضاء؛ و
- ٨-٢ تتأكد من أن الأشخاص المعتقلين والمحتجزين يعاملون معاملة إنسانية واحتجازهم في ظروف إنسانية.

٢- ١ سوف تمتنع الشرطة عن الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً، ولن تحرم الأشخاص من حريتهم إلا وفقاً للقانون.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-١-٢ لا تنفذ عمليات الاعتقال إلا بناء على أمر قضائي أو عندما يكون لدى الموظف المسؤول عن الاعتقال أسباب معقولة للاشتباه في ارتكاب شخص ما جريمة أو أنه على وشك ارتكاب جريمة تستوجب الاعتقال.	١-١-٢ أ- الحق في الحرية والأمن الشخصي مكفول بموجب القانون.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	١-١-٢ ب- ينص القانون على تعريف للاعتقال يحد الحرمان من الحرية على تنفيذ أمر الاعتقال أو عندما يكون لدى الضابط المعتقل أسباب معقولة للاشتباه في ارتكاب شخص ما جريمة أو أنه على وشك ارتكاب جريمة تستوجب الاعتقال.	الدستور، القوانين ذات الصلة، قانون الإجراءات الجنائية، والإجراءات التشغيلية للشرطة.
	١-١-٢ ج- يوفر القانون بدائل لاستخدام الاعتقال، خاصة بالنسبة للجرائم البسيطة.	الدستور، القوانين ذات الصلة، والإجراءات التشغيلية للشرطة.
	١-١-٢ د- تستخدم بدائل الاعتقال، خاصة فيما يتعلق بالجرائم البسيطة، من قبل الشرطة والموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين.	إجراءات التشغيلية للشرطة والتقارير السنوية، إحصاءات الشرطة وإحصاءات إنفاذ القوانين الأخرى، وتقارير المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الرقابية المستقلة.
	١-١-٢ هـ- يشترط القانون واللوائح على مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز الأخرى الخاضعة لإدارة وكالات أخرى لإنفاذ القوانين الاحتفاظ بسجل رسمي للاعتقال والاحتجاز وإتاحة الوصول إليه.	الدستور، القوانين ذات الصلة، والإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين.
	١-١-٢ ح- عدد الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي ونتائج تلك الشكاوى، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
	١-١-٢ خ- عدد القضايا المدنية المرفوعة ضد الشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن العمل غير المشروع، ونتائج تلك القضايا، معبرا عنه كنسبة من الدعاوى التي أيدتها القضاء.	سجلات المحاكم، والميزانيات السنوية.

٢-٢ سوف تقوم الشرطة بإبلاغ المتهمين على الفور بأسباب اعتقالهم وبأي تهمة موجهة إليهم - يجب إبلاغ الشخص المتهم بذلك بطريقة وأسلوب مفهومين له.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٢-٢ يحصل جميع الأشخاص المعتقلين والمتهمين على المعلومات عن اعتقالهم وتهمتهم بلغة وأسلوب وطريقة يفهمونها.	١-٢-٢ أ. يتطلب القانون واللوائح من الشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إبلاغ الشخص الموقوف بسبب اعتقاله وأي تهمة موجهة إليه، بالإضافة إلى حقوقه، على وجه السرعة وبطريقة وأسلوب مفهومين للشخص المعتقل.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
١-٢-٢ ب. يتم توفير خدمات الترجمة للشرطة وحيثما يقتضي ذلك لوكالات إنفاذ القوانين الأخرى.	١-٢-٢ ب. الإجراءات التشغيلية للشرطة وحيثما يقتضي ذلك الإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والسجلات الإثباتية أو الوثائقية.	الإجراءات التشغيلية للشرطة وحيثما يقتضي ذلك الإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والسجلات الإثباتية أو الوثائقية.
١-٢-٢ ج. تتاح المعلومات بطرق مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة و/أو أن يتاح مترجمي لغة الإشارة للشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لوكالات إنفاذ القوانين الأخرى.	١-٢-٢ ج. تتاح المعلومات بطرق مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة و/أو أن يتاح مترجمي لغة الإشارة للشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لوكالات إنفاذ القوانين الأخرى.	الإجراءات التشغيلية للشرطة وحيثما يقتضي ذلك الإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والسجلات الإثباتية أو الوثائقية.
١-٢-٢ د. عدد الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وحيثما يقتضي ذلك ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن عدم تقديم معلومات للمتهمين عن الاعتقال والتهمة الموجهة إليهم، ونتائج تلك الشكاوى، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	١-٢-٢ د. عدد الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وحيثما يقتضي ذلك ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن عدم تقديم معلومات للمتهمين عن الاعتقال والتهمة الموجهة إليهم، ونتائج تلك الشكاوى، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.

٣-٢ سوف تقوم الشرطة بالتصرف بطريقة تدعم افتراض براءة الشخص المتهم حتى تثبت إدانته وفقا للقانون.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٣-٢ يتم احترام افتراض البراءة من قبل الشرطة والموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين.	١-٣-٢ أ افتراض البراءة مكفول بموجب القانون.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	١-٣-٢ ب ينص القانون واللوائح الإجراءات التشغيلية للشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة للإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين على حق الشخص المتهم في التزام الصمت، ولا يمكن إجباره على الاعتراف بالذنب أو تقديم أدلة ضد نفسه.	الدستور، القوانين ذات الصلة، والإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين.
	١-٣-٢ ج عدد الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن انتهاك الحقوق الإجرائية المتعلقة بافتراض البراءة، وتحديد الحق في التزام الصمت والحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب أو تقديم الأدلة، ونتائج تلك الشكاوى، معبرا عنه بنسبة الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، تقارير الرقابة الداخلية للشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لتقارير إنفاذ القوانين الأخرى، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
٢-٣-٢ تحتفظ الشرطة والموظفون الآخرون المكلفون بإنفاذ القوانين بسرية المعلومات ذات الطبيعة الحساسة، وخاصة المعلومات المتعلقة بضحايا الجريمة.	٢-٣-٢ أ يوجد إطار واضح لكيفية تعامل الشرطة والموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين مع المعلومات ذات الطبيعة السرية.	القوانين ذات الصلة، الإجراءات التنفيذية للسياسات والإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	٢-٣-٢ ب لا يتم الكشف عن المعلومات السرية بما في ذلك استجواب المشتبه بهم ما لم يكن هناك شرط قانوني للقيام بذلك ثم يكون ذلك إلى الحد الأدنى الضروري فقط.	القوانين ذات الصلة، الإجراءات التنفيذية للسياسات والإجراءات التشغيلية للشرطة، الدراسات الاستقصائية العامة، التقارير الإعلامية، تقارير آليات الرقابة ومنظمات المجتمع المدني، اتفاقيات التعاون في مجال السياسات والتعاون بين الوكالات فيما يتعلق بتبادل المعلومات بشأن الجريمة، واستراتيجيات الشرطة وغيرها من استراتيجيات إنفاذ القوانين.
	٢-٣-٢ ج عدد الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وحيثما يقتضي ذلك ضد الموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن الكشف عن المعلومات السرية، ونتائج تلك الشكاوى، معبرا عنها كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.

٤-٢ سوف تضمن الشرطة تقديم الأشخاص المعتقلين على وجه السرعة إلى سلطة قضائية مختصة وذات صلاحية.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٤-٢ يتم احترام المدد الزمنية المقررة للاحتجاز من قبل مسؤولي الشرطة.	١-٤-٢ أ. ينص القانون على الحالات التي تطبق فيها المدد الزمنية المقررة للاحتجاز الشرطة وغيرها من جهات إنفاذ القوانين، وفقا للمعايير الإقليمية والدولية، من وقت الاعتقال حتى يتم تقديم المشتبه بهم شخصيا إلى سلطة مختصة أو موظف قضائي.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة للإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
١-٤-٢ ب. يتم التقيد بالمدد الزمنية المقررة للاحتجاز من قبل الشرطة وحيثما يقتضي ذلك من قبل الموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين.	١-٤-٢ ب. سجلات المحاكم، تقارير الرقابة الداخلية للشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لتقارير إنفاذ القوانين الأخرى، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، التقارير الإعلامية، وتقارير زيارات الرصد إلى أماكن الاحتجاز.	سجلات المحاكم، تقارير الرقابة الداخلية للشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لتقارير إنفاذ القوانين الأخرى، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، التقارير الإعلامية، وتقارير زيارات الرصد إلى أماكن الاحتجاز.
١-٤-٢ ج. يتطلب القانون واللوائح من مراكز الشرطة والمرافق الخاضعة لإدارة وكالات إنفاذ القوانين الأخرى أن تحتفظ بسجل رسمي للاحتجاز وأن تتيح الوصول إليه.	١-٤-٢ ج. الدستور، القوانين ذات الصلة، قانون الإجراءات الجنائية، الإجراءات التشغيلية للشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة للإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.	الدستور، القوانين ذات الصلة، قانون الإجراءات الجنائية، الإجراءات التشغيلية للشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة للإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
١-٤-٢ د. يتم إحضار المشتبه بهم شخصيا أمام سلطة مختصة أو موظف قضائي خلال المدة الزمنية المقررة للاحتجاز.	١-٤-٢ د. الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة للإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، التقارير الإعلامية، تقارير زيارات الرصد إلى أماكن الاحتجاز، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة للإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، التقارير الإعلامية، تقارير زيارات الرصد إلى أماكن الاحتجاز، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٥-٢ سوف تضمن الشرطة أنه، عند الاعتقال والاحتجاز وتوجيه الاتهام، يوجد حق مفترض في الكفالة أو الضمان.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٥-٢ تحافظ الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على الحق المفترض في الكفالة أو الضمان.	١-٥-٢ أ. ينص القانون على أن احتجاز الشرطة، والاحتجاز في المرافق الخاضعة لإدارة وكالات إنفاذ القوانين الأخرى، هو تدبير أخير وينص على بدائل للاحتجاز، بما في ذلك الاستدعاء للمحكمة والكفالة والضمان.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التنفيذية للسياسات والإجراءات التشغيلية للشرطة، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	١-٥-٢ ب. ينص القانون على أنه يجب على مسؤولي الشرطة أو الموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين رفض الكفالة أو الضمان، أو التوصية برفض الكفالة أو الضمان فقط: (أ) على أسس محددة بوضوح في القانون ولا يحفزها تمييز من أي نوع؛ (ب) إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهم قد تورط في ارتكاب جريمة جنائية تستوجب عقوبة السجن، ولكن هناك خطر من أنه سوف يقوم بالهرب، أو بارتكاب جرائم أخرى خطيرة، أو إذا كان الإفراج عن المتهم لن يكون في مصلحة سلامته الشخصية أو في مصلحة العدالة.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التنفيذية للسياسات والإجراءات التشغيلية للشرطة، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	١-٥-٢ ج. يتم تدريب الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على اتخاذ القرارات لإصدار الكفالة أو الضمان للمشتبه فيهم.	مناهج التدريب.
	١-٥-٢ د. عدد الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن الحرمان من الكفالة أو الضمان، ونتائج تلك الشكاوى، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
	١-٥-٢ هـ. عدد الأشخاص الذين أخلت سبيلهم الشرطة أو الموظفون الآخرون المكلفون بإنفاذ القوانين بكفالة أو ضمان، معبرا عنه كنسبة من جميع الأشخاص المتهمين، ومصنفين حسب نوع الجريمة.	إحصاءات الشرطة وحيثما ينطبق ذلك إحصاءات إنفاذ القوانين الأخرى، سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، وتقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.

٦-٢ سوف تضمن الشرطة حق الشخص المحتجز في الطعن في قانونية احتجازه.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٦-٢ تعترف الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بالحق القابل للتنفيذ في التعويض عن الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني.	أ-١-٦-٢ يكفل القانون الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز والحق في التعويض إذا كان الاعتقال أو الاحتجاز غير قانوني.	القوانين ذات الصلة، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	ب-١-٦-٢ يدرك المشتبه فيهم حقهم في الطعن في قانونية احتجازهم في المحكمة.	القوانين ذات الصلة، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	ت-١-٦-٢ ترصد الشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، ميزانية تكفي لدفع التعويضات.	التقارير السنوية، الميزانية السنوية، والمراجعات المالية.
	ث-١-٦-٢ النسبة المئوية لمطالبات التعويض أو أشكال التعويض الأخرى الممنوحة والمقدمة.	التقارير السنوية، البيانات المالية المراجعة للشرطة ووكالات إنفاذ القوانين الأخرى، سجلات المحاكم، والسجلات الداخلية والخارجية للشرطة ووكالات إنفاذ القوانين الأخرى.

٧-٢ سوف تضمن الشرطة حصول الأشخاص المعتقلين والمحتجزين على المترجمين الشفويين والمساعدة القانونية، حسب الاقتضاء.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٧-٢ تدعم الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، حق جميع الأشخاص في الاستعانة بمحام.	أ-١-٧-٢ يكفل القانون حق جميع الأشخاص المتهمين في الاستعانة بخدمات محام أو مساعدين قانونيين ملائمين.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	ب-١-٧-٢ ينص القانون على أن جميع الأشخاص المحتجزين في حجز الشرطة أو أماكن الاحتجاز الخاضعة لإدارة وكالات إنفاذ القوانين الأخرى، يتمتعون بالحقائق التالية فيما يتعلق بالمساعدة القانونية: (أ) الوصول دون تأخير أو تقييد إلى المحامين أو المساعدين القانونيين، على أبعد تقدير قبل وأثناء أي استجواب من قبل الشرطة؛ (ب) سرية الاتصال بين المحامين أو المساعدين القانونيين والمشتبه فيهم؛ (ج) وسائل للاتصال بمحام أو مساعد قانوني؛ و (د) الحق في الوصول إلى ملفات القضية على النحو المنصوص عليه في الدستور و/أو الإجراءات الجنائية، والحصول على الوقت والتسهيلات الكافيين لإعداد الدفاع.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٨-٢ سوف تتأكد الشرطة من أن الأشخاص المعتقلين والمحتجزين يعاملون معاملة إنسانية وأن ظروف احتجازهم إنسانية.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٨-٢ أن يكون الاحتجاز في حجز الشرطة وأماكن الاحتجاز الخاضعة لإدارة وكالات إنفاذ القوانين الأخرى في ظروف إنسانية وتتسق مع حق المشتبه بهم في الكرامة.	١-٨-٢ أ. ينص القانون على المعايير الدنيا لظروف الاحتجاز في حجز الشرطة وأماكن الاحتجاز الخاضعة لإدارة وكالات إنفاذ القوانين الأخرى، بما في ذلك معايير الإقامة والتغذية والنظافة الشخصية والملابس والفرش والتمرين والرعاية الصحية البدنية والعقلية، والتواصل مع المجتمع، وممارسة الشعائر الدينية وفقا لقواعد مانديلا.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
١-٨-٢ ب. يوجد نظام للمراقبة المنتظمة والمستقلة لحجز الشرطة وأماكن الاحتجاز الخاضعة لإدارة وكالات إنفاذ القوانين الأخرى، وآلية الشكاوى الداخلية والخارجية متاحة للمحتجزين.	١-٨-٢ ب. يوجد نظام للمراقبة المنتظمة والمستقلة لحجز الشرطة وأماكن الاحتجاز الخاضعة لإدارة وكالات إنفاذ القوانين الأخرى، وآلية الشكاوى الداخلية والخارجية متاحة للمحتجزين.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
١-٨-٢ ج. النسبة المئوية من ميزانية الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، المخصصة للحفاظ على وصيانة مرافق الاحتجاز.	١-٨-٢ ج. النسبة المئوية من ميزانية الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، المخصصة للحفاظ على وصيانة مرافق الاحتجاز.	التقارير السنوية، والبيانات المالية المراجعة.
١-٨-٢ د. عدد الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن ظروف الاحتجاز غير الإنسانية أو التي لا تتسق مع الحق في كرامة الشخص، ونتائج تلك الشكاوى، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	١-٨-٢ د. عدد الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن ظروف الاحتجاز غير الإنسانية أو التي لا تتسق مع الحق في كرامة الشخص، ونتائج تلك الشكاوى، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.

المعيار المشترك ٣: إجراءات الشرطة

سوف تتصرف الشرطة بطريقة:

- ١-٣ تضمن قيامها بالواجبات الموكلة إليها بموجب القانون على نحو جاد ومنصف وبدرجة عالية من المسؤولية المهنية، وسوف تسعى، في جميع الأوقات، للحفاظ على التركيز على خدمة المجتمع؛
- ٢-٣ تتمسك بحق الفرد في الحياة والحرية والأمن باستخدام القوة والأسلحة النارية عند الضرورة القصوى فحسب وبالقدر اللازم فقط لأداء واجبها القانوني؛
- ٣-٣ تضمن تمتع جميع المواطنين بحقوقهم وحررياتهم الأساسية دون تمييز؛
- ٤-٣ تدعم الحظر المطلق لاستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لن تسبب الشرطة أو تحرض أو تتسامح مع أي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز تحت أي ظرف تجاوز هذا الحظر، بما في ذلك مخاطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو فترات الطوارئ؛
- ٥-٣ تضمن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية وتحترم كرامتهم المتأصلة؛
 - ١-٥-٣ تعتبر وتعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة الأبرياء حتى تثبت إدانتهم من قبل سلطة قضائية مختصة؛
 - ٢-٥-٣ تقوم بإبقاء الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة منفصلين عن الأشخاص المدانين؛
 - ٣-٥-٣ تزود جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالغذاء والملبس المناسبين، ما لم يختار الشخص المحتجز توفيرهم لنفسه؛
 - ٤-٥-٣ تيسر تلقي الرعاية من الأطباء الممارسين؛
 - ٥-٥-٣ تقوم بإبلاغ الأسرة والأصدقاء بالاحتجاز والسماح للأشخاص المحتجزين بالحفاظ على الاتصال مع هؤلاء الأشخاص بالقدر الذي يكون فيه هذا الاتصال متفقاً مع إقامة العدل والأمن وحسن نظام مكان الاحتجاز؛
 - ٦-٥-٣ تسمح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالحصول على المساعدة القانونية وتلقي زيارات من مستشاريهم القانونيين على مرأى ولكن ليس على مسمع من الضباط.
- ٦-٣ تلتزم بالحظر المطلق لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وسوف تسن الحكومة تشريعات لضمان التحقيق في مثل هذه الأعمال ومحاكمة مرتكبيها على سبيل الأولوية وكجرائم جنائية يعاقب عليها القانون. لن تنتهك الشرطة هذا المبدأ بسبب الحرب أو النزاع المسلح أو حالات الطوارئ الوطنية الأخرى؛
- ٧-٣ تضمن معاملة الضحايا بالتعاطف والكرامة، بما في ذلك الوصول إلى آليات تعويض سريعة وعادلة وشاملة تحترم خصوصية الضحايا. وسوف يعلنون الضحايا ويقدمون لهم المساعدة، بما في ذلك الخدمات النفسية والطبية والاجتماعية. وسوف تضمن منظمة الشرطة تلقي الضباط تدريبات لتوعيتهم بالاحتياجات المتنوعة للضحايا؛
- ٨-٣ لا تقوم بالتمييز ضد النساء والأحداث ومجموعات الأقليات. يجب أن تتلقى الشرطة التي تتعامل بشكل متكرر مع المشتبه فيهم والجناة والضحايا والشهود من هذه المجموعات تدريبات توعوية؛ و
- ٩-٣ تعترف بحق جميع الأشخاص في التجمع السلمي دون قيود طالما أن هذا الحق يتسق مع سيادة القانون والديمقراطية والسلام والأمن العامين وحقوق الآخرين. وفيما يتعلق بالتجمعات غير القانونية ولكن السلمية، سوف تتجنب الشرطة استخدام القوة، وإذا كانت القوة ضرورية، لا تستخدم القوة إلا بالحد الأدنى. وفي حالة التجمعات العنيفة، تستخدم الشرطة وسائل أقل خطورة للسيطرة على الحشود، ولكن إذا أصبحت القوة ضرورية، يستخدم الحد الأدنى من القوة اللازمة فقط.

١-٣ سوف تتصرف الشرطة بطريقة تضمن قيامها بالواجبات الموكلة إليها بموجب القانون على نحو جاد ومنصف وبدرجة عالية من المسؤولية المهنية، وسوف تسعى، في جميع الأوقات، للحفاظ على التركيز على خدمة المجتمع.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٣-١ لدى الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مجموعة واضحة من القيم، ويتم بذل الجهود لضمان التمسك بها.	١-٣-١ أ. يجري دمج القيم في الوثائق الأساسية الخاصة بخدمة الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، مثل بيانات المهام ومدونات السلوك ومدونات القواعد التأديبية.	وثائق السياسات.
١-٣-١ ب. تؤدي الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اليمين القانونية لدعم هذه القيم، ويتم تعزيزها من خلال التدريب والتواصل المنتظم.	١-٣-١ ب. تؤدي الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اليمين القانونية لدعم هذه القيم، ويتم تعزيزها من خلال التدريب والتواصل المنتظم.	وثائق المراسلات الداخلية والخطابات العامة للإدارة والأعضاء.
١-٣-١ ج. تمارس الممارسة الإدارية والتشغيلية بدعم وتعكس الالتزام بهذه القيم من خلال تدابير إيجابية، تقييمات الأداء، والتقييمات والتحذيرات وإجراءات التأديب..	١-٣-١ ج. تمارس الممارسة الإدارية والتشغيلية بدعم وتعكس الالتزام بهذه القيم من خلال تدابير إيجابية، تقييمات الأداء، والتقييمات والتحذيرات وإجراءات التأديب..	استطلاعات الرأي للشرطة وللموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين، استطلاعات الرأي العام، ووثائق السياسات.
١-٣-٢ أ. يوجد لدى الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مدونة لقواعد السلوك تستند إلى المعايير المشتركة وغيرها من المعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة لعمل الشرطة القائم على الحقوق.	١-٣-٢ أ. يوجد لدى الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مدونة لقواعد السلوك تستند إلى المعايير المشتركة وغيرها من المعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة لعمل الشرطة القائم على الحقوق.	مدونة قواعد السلوك، والإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين.
١-٣-٢ ب. يشمل تدريب للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التدريب على مدونة قواعد السلوك.	١-٣-٢ ب. يشمل تدريب للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التدريب على مدونة قواعد السلوك.	مناهج التدريب.
١-٣-٢ ج. النسبة المئوية للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتلقون التدريب سنويا على مدونة قواعد السلوك.	١-٣-٢ ج. النسبة المئوية للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتلقون التدريب سنويا على مدونة قواعد السلوك.	سجلات الموارد البشرية أو سجلات أكاديمية التدريب.
١-٣-٢ د. النسبة المئوية للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين لهم حق الوصول إلى المصقات والكتيبات المرئية لتذكيرهم بمدونة قواعد السلوك.	١-٣-٢ د. النسبة المئوية للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين لهم حق الوصول إلى المصقات والكتيبات المرئية لتذكيرهم بمدونة قواعد السلوك.	زيارات الرصد إلى أماكن الاحتجاز، التصريحات الإعلامية، وتقارير الهيئات الرقابية المستقلة.
١-٣-٢ هـ. عدد الضباط الذين وقعت عليهم إجراءات تأديبية لانتهاك قواعد السلوك، بما في ذلك طبيعة الانتهاك، نوع العقوبة وشدها، ورتب ضباط الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.	١-٣-٢ هـ. عدد الضباط الذين وقعت عليهم إجراءات تأديبية لانتهاك قواعد السلوك، بما في ذلك طبيعة الانتهاك، نوع العقوبة وشدها، ورتب ضباط الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.	الوثائق الإدارية، بما في ذلك وثائق الموارد البشرية.
١-٣-٣ أ. تخضع الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لمراقبة ومراجعة الأداء بانتظام وفقا للسياسات.	١-٣-٣ أ. تخضع الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لمراقبة ومراجعة الأداء بانتظام وفقا للسياسات.	السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، وتقارير الهيئات الرقابية المستقلة أو هيئات تلقي الشكاوى.
١-٣-٣ ب. النسبة المئوية للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يخضعون للمراجعة سنويا.	١-٣-٣ ب. النسبة المئوية للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يخضعون للمراجعة سنويا.	سجلات الموارد البشرية.
١-٣-٣ ج. يشكل تقييم الأداء أساس الترقبات والتوظيف في وحدات معينة.	١-٣-٣ ج. يشكل تقييم الأداء أساس الترقبات والتوظيف في وحدات معينة.	السياسات المتعلقة بالموارد البشرية.
١-٣-٣ د. يوجد إجراء تأديبي واضح في القانون والممارسة.	١-٣-٣ د. يوجد إجراء تأديبي واضح في القانون والممارسة.	السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، والبيانات المتعلقة بالإجراءات التأديبية ضد المسؤولين، ونتائج الإجراءات.
١-٣-٣ هـ. يوجد إطار واضح يحدد أفعال الشرطة والموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين التي تعتبر من قبيل سوء السلوك أو الجرائم، وعواقب انتهاك تلك القواعد.	١-٣-٣ هـ. يوجد إطار واضح يحدد أفعال الشرطة والموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين التي تعتبر من قبيل سوء السلوك أو الجرائم، وعواقب انتهاك تلك القواعد.	القوانين واللوائح ذات الصلة، وإجراءات الشرطة وغيرها من الإجراءات التشغيلية لإنفاذ القوانين.
١-٣-٣ و. يتلقى رجال الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تدريبا للتوعية بالأفعال التي تعتبر من قبيل سوء السلوك أو الجرائم، وعواقب انتهاك تلك القواعد.	١-٣-٣ و. يتلقى رجال الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تدريبا للتوعية بالأفعال التي تعتبر من قبيل سوء السلوك أو الجرائم، وعواقب انتهاك تلك القواعد.	مناهج التدريب.
١-٣-٣ ز. عدد رجال الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الخاضعين لإجراءات تأديبية، معبرا عنه كنسبة مئوية من إجمالي عدد الموظفين، ونتائج تلك الإجراءات.	١-٣-٣ ز. عدد رجال الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الخاضعين لإجراءات تأديبية، معبرا عنه كنسبة مئوية من إجمالي عدد الموظفين، ونتائج تلك الإجراءات.	بيانات الموارد البشرية، والبيانات المتعلقة بالإجراءات التأديبية ضد المسؤولين، ونتائج الإجراءات.
١-٣-٣ ح. يتم تشجيع الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على الإبلاغ عن أفعال سوء السلوك التي يرتكبها زملاؤهم.	١-٣-٣ ح. يتم تشجيع الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على الإبلاغ عن أفعال سوء السلوك التي يرتكبها زملاؤهم.	وثائق السياسات.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
٤-١-٣ الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يتحلون بالحرية من التدخل السياسي الحزبي.	٤-١-٣ أ يحظر على الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، شغل الوظائف أو المناصب العامة داخل الأحزاب السياسية، ومن الارتباط علنا بالأحزاب والأهداف والأنشطة السياسية.	القوانين والسياسات ذات الصلة، الدراسات الاستقصائية العامة، التقارير الإعلامية، وتقارير منظمات المجتمع المدني والآليات الرقابية، سياسات ومدونات قواعد السلوك للشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين.
	٤-١-٣ ب يوجد فرق واضح بين التوجيه التنفيذي ودور السياسات والاستقلال التشغيلي للشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين.	القوانين والسياسات ذات الصلة.
	٤-١-٣ ج لدى الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، ميزانيات كافية للاضطلاع بولايتها (تقاس الميزانية السنوية للشرطة ووكالات إنفاذ القوانين الأخرى، كنسبة من الميزانية الوطنية، مع تحليل البنود الرئيسية للنفقات).	التقارير السنوية والبيانات المالية المراجعة للشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، التقارير الإعلامية، تقارير منظمات المجتمع المدني والآليات الرقابية.
	٤-١-٣ د يتم إنفاق الميزانية وفقا لبنود نفقات الميزانية المعتمدة.	التقارير السنوية والبيانات المالية المراجعة للشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين.

٢-٣ تتمسك الشرطة بحق الفرد في الحياة والحرية والأمن باستخدام القوة والأسلحة النارية عند الضرورة القصوى فحسب وبالقدر اللازم فقط لأداء واجبها القانوني.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٢-٣ تدعم التشريعات والسياسات والممارسات الاستخدام المتناسب، والحد الأدنى الضروري لاستخدام القوة.	١-٢-٣ أ يجرم التشريع الاستخدام التعسفي أو غير القانوني للقوة.	القوانين ذات الصلة، الإجراءات التنفيذية للسياسات والإجراءات التشغيلية للشرطة ووكالات إنفاذ القوانين الأخرى، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	١-٢-٣ ب طاعة أوامر الضابط الأعلى لا تبرر الاستخدام التعسفي أو غير القانوني للقوة.	القوانين ذات الصلة، الإجراءات التنفيذية للسياسات والإجراءات التشغيلية للشرطة ووكالات إنفاذ القوانين الأخرى، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، بيانات السياسات العامة الصادرة عن الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، وتقارير المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المستقلة للرقابة على الشرطة.
	١-٢-٣ ج عدد رجال الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، الذين تمت مقاضاتهم بموجب التشريعات المحلية أو القانون العام بسبب الاستخدام المفرط أو غير القانوني للقوة، ونتائج تلك الملاحظات القضائية، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، تقارير الرقابة الداخلية للشرطة وحيثما ينطبق ذلك لوكالات إنفاذ القوانين الأخرى، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية الخاصة بالشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
٢-٢-٣ يتم تدريب الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، على استخدام الحد الأدنى من القوة.	٢-٢-٣ أ النسبة المئوية (أ) المجندين و (ب) الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يتلقون سنويا التدريب وإعادة التدريب على مبادئ الحد الأدنى من استخدام القوة، وعلى استخدام الأسلحة والأسلحة النارية، وعلى استخدام أساليب حل النزاع غير العنيفة (أ) نظريا و (ب) عمليا.	مناهج التدريب، وسجلات الموارد البشرية أو سجلات أكاديمية التدريب.
	٢-٢-٣ ب عدد رجال الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين تم إعادة تأهيلهم لاستخدام الأسلحة سنويا كنسبة من عدد رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين صدر لهم سلاح ناري.	التقارير الإدارية للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك التقارير الأخرى لإنفاذ القوانين، سجلات التدريب، وسجلات إعادة تأهيل الأسلحة.
	٢-٢-٣ ج تخصص ميزانية الشرطة وغيرها من ميزانيات إنفاذ القوانين، حيثما ينطبق ذلك، اعتمادات لتوفير التدريب الكافي على استخدام القوة.	الميزانيات السنوية والمراجعات المالية.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
٣-٢-٣ يتم توفير المعدات الأقل فتكا.	أ-٣-٢-٣ يتم توفير معدات أقل فتكا للشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واستخدامها وفقا للسياسات.	سجلات الأسلحة، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
٣-٢-٣ ب النسبة المئوية للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتلقون التدريب وإعادة التدريب سنويا على المعدات الأقل فتكا.	ب-٣-٢-٣	مناهج التدريب، وسجلات الموارد البشرية أو سجلات أكاديمية التدريب.
٤-٢-٣-٤ يتم ممارسة مراقبة صارمة على استخدام وتخزين وتوزيع الأسلحة النارية.	أ-٤-٢-٣ تصدر الأسلحة فقط للموظفين الذين يتم تقييمهم على أنهم مؤهلون عقليا وجسديا ومعنويا ومدربون على استخدامها.	سجلات الأسلحة، سجلات التقييم.
٤-٢-٣ ب توجد مراجعة تلقائية وتحقيق في حوادث استخدام القوة التي تؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة، ويتم إجراء التحقيقات بشكل محايد وبنزاهة.	ب-٤-٢-٣	القوانين ذات الصلة، الإجراءات التنفيذية للسياسات والإجراءات التشغيلية للشرطة ووكالات إنفاذ القوانين الأخرى، التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
٤-٢-٣ ج سجلات الشرطة وحيثما ينطبق ذلك سجلات إنفاذ القوانين الأخرى الخاصة بعدد الأشخاص الذين أصيبوا أو قتلوا خلال إجراءات الشرطة وغيرها من إجراءات إنفاذ القوانين، كنسبة من إحصاءات الجرائم الخطيرة المبلغ عنها، إجمالي عدد الجرائم المبلغ عنها، وعدد أفراد الشرطة والموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين وعدد المسؤولين الجرحى أو الذين قتلوا في الخدمة.	ج-٤-٢-٣	تقارير أخصائيين الطب الشرعي أو أطباء الطب الشرعي عن سبب الوفاة، سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.

٣-٣ تضمن الشرطة تمتع جميع المواطنين بحقوقهم وحياتهم الأساسية دون تمييز.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٣-٣ تقوم الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بإنفاذ القوانين بشكل منصف.	أ-١-٣-٣ يحظى ويعامل جميع الأشخاص بطريقة عادلة ولا يتعرضون للتمييز أو المضايقة أو الاعتقال التعسفي.	سجلات المحاكم، تقارير الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.

٤-٣ تدعم الشرطة الحظر المطلق لاستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لن تسبب الشرطة أو تعرض أو تتسامح مع أي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز تحت أي ظرف تجاوز هذا الحظر، بما في ذلك مخاطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو فترات الطوارئ.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٤-٣ تحظر التشريعات والسياسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("سوء المعاملة").	١-٤-٣ أ. تحظر التشريعات المحلية التعذيب، الذي يتم تعريفه وفقا للمادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	الدستور، القوانين ذات الصلة، والتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	١-٤-٣ ب. تقوم الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة للسياسات وقواعد السلوك الأخرى الخاصة بإنفاذ القوانين، بتعريف التعذيب وتحدد الخطوات التفصيلية التي يجب أن تتخذها الشرطة وغيرها من الموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين لمنع التعذيب، وللدرد على أي مزاعم بالتعذيب.	الإجراءات الرسمية للشرطة والإجراءات الرسمية الأخرى لإنفاذ القوانين، ومدونة قواعد السلوك.
	١-٤-٣ ج. لا تكون إطاعة أوامر الرؤساء دفاعا عن فعل تعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.	الدستور، القوانين ذات الصلة، والتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	١-٤-٣ د. لا يسمح باستخدام أي بيان يدلي به نتيجة للتعذيب كدليل في أي إجراءات، باستثناء أنه في حالة المشتبه فيهم المتهمين بالتعذيب، يمكن حينئذ إثبات أن البيان قد صدر نتيجة للتعذيب.	الدستور، القوانين ذات الصلة، والتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
٢-٤-٣ يتم تدريب الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على حظر التعذيب ومنعه.	١-٤-٣ أ. يتم إدراج حظر التعذيب وسوء المعاملة في تدريب جميع رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. يشدد التدريب على مبادئ حقوق الإنسان التي يستند عليها الحظر، ويشتمل على أمثلة عملية لما يشكل الأعمال المحظورة.	مناهج التدريب.
	٢-٤-٣ ب. النسبة المئوية من رجال الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتلقون التدريب سنويا على حظر التعذيب ومنعه، مصنّفين حسب الرتبة.	التقارير المتعلقة بالموارد البشرية، كليات التدريب، ومقدمي خدمات التدريب (مثل منظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان).

الجزء الثاني | مؤشرات المعايير المشتركة لعمل الشرطة في شرق إفريقيا

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
٣-٤-٣ يتم تصميم تصرفات وإجراءات الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لإزالة احتمال التعرض للتعذيب.	٣-٤-٣ أ توجد إجراءات وقائية لمنع استخدام العنف أو التهديدات أو التخويف أثناء الاستجواب أو مقابلة المشتبه فيهم والشهود.	القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	٣-٤-٣ ب ينص القانون واللوائح وإجراءات الشرطة وغيرها من الإجراءات التشغيلية لإنفاذ القوانين على الحقوق التالية للمشتبه فيهم أثناء الاستجواب والاعتراف: (أ) التحرر من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ (ب) حضور محام؛ (ج) الفحص الطبي؛ (د) مترجم شفوي، إذا لزم الأمر؛ (هـ) الحق في التزام الصمت.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	٣-٤-٣ ت ينص القانون على تسجيل معلومات كل جلسة استجواب، بما في ذلك المعلومات حول (أ) المدة، (ب) الفترات الزمنية، (ج) هوية المسؤولين الذين يقومون بالاستجواب، و (د) التأكيد على استفادة الشخص المحتجز من فرصة طلب المساعدة القانونية أو الفحص الطبي.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات الرسمية للشرطة والإجراءات الرسمية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	٣-٤-٣ ث يتم تسجيل الأسئلة والاعترافات بالصوت أو بالصوت والصورة وإتاحتها.	الإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
	٣-٤-٣ ج عدد الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن انتهاك الحقوق الإجرائية أثناء الاستجواب والاعترافات، ونتائج تلك الشكاوى، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
٤-٤-٣ يتم التحقيق في مزاعم التعذيب بشكل مستقل وفعال وسريع.	٤-٤-٣ أ عدد وطبيعة شكاوى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على النحو المقدم من أصحاب الشكاوى من الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات خارج نطاق الشرطة إلى آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أو المدرجة أمام المحاكم.	التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة (بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية وبرتوكولات الإبلاغ)، تقارير الدول المقدمة إلى آليات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، تقارير الظل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وثائق عمل آليات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية.
	٤-٤-٣ ب عدد وطبيعة شكاوى التعذيب التي قدمها أفراد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن زملاتهم، ونتائج الشكاوى، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
	٤-٤-٣ ت النسبة المئوية لجميع شكاوى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي يتم التحقيق فيها بشكل مستقل وفعال من قبل هيئة محلية نزيهة، ونتائج الشكاوى، معبرا عنها كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
	٤-٤-٣ ث عدد رجال الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المتهمين بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ونتائج القضايا، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.

٥-٣ تعامل الشرطة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية وتحترم كرامتهم المتأصلة.

والشرطة سوف:

١-٥-٣ تقوم بإبقاء الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة منفصلين عن الأشخاص المدانين.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٥-٣ تكون ظروف الاحتجاز في حجز الشرطة وأماكن الاحتجاز الخاضعة لإدارة وكالات إنفاذ القوانين الأخرى إنسانية ومتسقة مع حق الشخص المتهم في الكرامة.	١-٥-٣ أ يتم احتجاز فئات المحتجزين بشكل منفصل، حسب وضعهم، بما يشمل الاحتجاز المنفصل للرجال والنساء والأطفال والبالغين، والمدانين من المحتجزين في انتظار المحاكمة، مع مراعاة لأوجه الضعف الخاصة.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير هيئات الرقابة الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.

٢-٥-٣ تزود جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالغذاء والملبس المناسبين، ما لم يختار الشخص المحتجز توفيرهم لنفسه.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٥-٣ تكون ظروف الاحتجاز في حجز الشرطة وأماكن الاحتجاز الخاضعة لإدارة وكالات إنفاذ القوانين الأخرى إنسانية وتتسق مع حق الشخص المتهم في الكرامة.	١-٥-٣ أ توفر الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، للمحتجزين الخاضعين لرعايتهم الطعام والماء الكافيين والملابس، عند الاقتضاء.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير هيئات الرقابة الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
	١-٥-٣ ب عدد الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن ظروف الاحتجاز غير الإنسانية أو التي لا تتسق مع الحق الشخص في الكرامة، ونتائج تلك الشكاوى، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير هيئات الرقابة الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.

٣-٥-٣ تيسر تلقي الرعاية من الأطباء الممارسين.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٥-٣ يتلقى المحتجزون رعاية صحية فورية وكافية.	١-٥-٣ أ عدد المحتجزين الذين يلتمسون الرعاية الطبية، والنسبة المئوية للذين تلقوا الرعاية الصحية أثناء الاحتجاز، بما في ذلك طبيعة الرعاية والوقت المستغرق بين الشكاوى وتلقي الخدمات.	السجلات الطبية للمحتجزين، سجلات الاحتجاز، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير هيئات الرقابة الخارجية، وتقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
	١-٥-٣ ب عدد المحتجزين الذين تم نقلهم إلى المستشفيات لتلقي العلاج كنسبة مئوية من إجمالي عدد المحتجزين.	السجلات الطبية للمحتجزين، سجلات الاحتجاز، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير هيئات الرقابة الخارجية، وتقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
	١-٥-٣ ج ينص القانون على فحوصات تقييم الصحة البدنية والعقلية وعلى إجراءات لتحويل الأشخاص إلى مرافق رعاية الصحة العقلية إذا لزم الأمر.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	١-٥-٣ د عدد الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن الحرمان من الرعاية الصحية أو عدم توفير الرعاية الصحية، ونتائج تلك الشكاوى، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير هيئات الرقابة الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.

٣-٥-٤ تقوم بإبقاء الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة منفصلين عن الأشخاص المدانين.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
٣-٥-٤-١ يمكن للمحتجزين الوصول إلى العائلة، بجانب الأقرباء أو غيرهم أثناء احتجازهم لدى الشرطة.	٣-٥-٤-١ أ ينص القانون على حق المحتجزين في الوصول إلى أفراد الأسرة أو شخص آخر يختارونه.	الدستور والقوانين ذات الصلة، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	٣-٥-٤-١ ب يتم تسجيل الزيارات للمحتجزين في حجز الشرطة وأماكن الاحتجاز الخاضعة لإدارة وكالات إنفاذ القوانين الأخرى في سجل للاحتجاز أو للسجناء و/أو سجل للأحداث، مع تقديم إيضاحات لأي قيود على هذا الحق.	سجل الأحداث/سجلات الاحتجاز، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير هيئات الرقابة الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
	٣-٥-٤-١ ت عدد الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن الحرمان من الوصول إلى أفراد الأسرة، ونتائج تلك الشكاوى، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير هيئات الرقابة الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.

٣-٥-٥ تسمح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالحصول على المساعدة القانونية وتلقي زيارات من مستشاريهم القانونيين على مرأى ولكن ليس على مسمع من الضباط.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
٣-٥-٥-١ تقوم الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بدعم حق جميع الأشخاص في الاستعانة بمحام.	٣-٥-٥-١ أ عدد الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن الحرمان من الاستعانة بمحام أو مساعد قانوني، ونتائج تلك الشكاوى، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير هيئات الرقابة الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
	٣-٥-٥-١ ب عدد المدعى عليهم الذين لديهم تمثيل قانوني عند مثلهم أمام هيئة قضائية، معبرا عنه كنسبة مئوية من جميع مرات التمثول الأولى، مصنفة حسب نوع الجريمة وموقع المحكمة.	سجلات المحاكم، وسجلات المساعدة القانونية.
	٣-٥-٥-١ ت عدد المدعى عليهم الذين تمكنوا من الاستعانة بمترجم شفوي، معبرا عنه كنسبة مئوية من المدعى عليهم الذين طلبوا مترجما شفويا وحصلوا على المساعدة، مصنفة حسب نوع الجريمة وموقع مركز الشرطة/المحكمة.	سجلات المحاكم، سجلات الاحتجاز، والوثائق الداخلية للشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين.
	٣-٥-٥-١ ث عدد الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن الحرمان من الاستعانة بمترجم شفوي، ونتائج تلك الشكاوى، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير هيئات الرقابة الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.

٣-٦ سوف تتصرف الشرطة بأسلوب يلتزم بالحظر المطلق لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وسوف تسن الحكومة تشريعات لضمان التحقيق في مثل هذه الأعمال ومحاكمة مرتكبيها على سبيل الأولوية وكجرائم جنائية يعاقب عليها القانون. لن تنتهك الشرطة هذا المبدأ بسبب الحرب أو النزاع المسلح أو حالات الطوارئ الوطنية الأخرى.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٦-٣ يتم تسجيل ومعرفة حركة المحتجزين أثناء الاحتجاز في جميع الأوقات.	١-٦-٣ أ. ينص القانون على أن أي نقل للمحتجزين يسمح به وفقا للقانون فحسب، وأنه يتم نقل المحتجزين فقط إلى أماكن الاحتجاز المبينة في الجرائد الرسمية، وتسجيل تحركاتهم في سجل رسمي.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	١-٦-٣ ب. يحظر القانون الاحتجاز الانفرادي.	الدستور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
٢-٦-٣ يتم التحقيق بشكل مستقل وفعال في ادعاءات وقوع الوفاة نتيجة لإجراءات الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أو الوفيات أثناء الاحتجاز، على النحو المقدم من الأشخاص المشتكين أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات خارج نطاق الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين إلى آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.	٢-٦-٣ أ. عدد وطبيعة شكاوى الوفاة نتيجة لإجراءات الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أو الوفيات أثناء الاحتجاز، على النحو المقدم من الأشخاص المشتكين أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات خارج نطاق الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين إلى آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.	التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة (بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية وبروتوكولات الإبلاغ)، تقارير الدول المقدمة إلى آليات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، تقارير الظل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وثائق عمل آليات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية.
	٢-٦-٣ ب. عدد وطبيعة شكاوى الوفاة نتيجة لإجراءات الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أو الوفيات أثناء الاحتجاز، التي قدمها أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن زملانهم، ونتائج الشكاوى، معبرا عنه كنسبة الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير هيئات الرقابة الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
	٢-٦-٣ ج. النسبة المئوية لجميع شكاوى الوفاة نتيجة لإجراءات الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أو الوفيات أثناء الاحتجاز، التي تم التحقيق فيها بشكل مستقل وفعال من قبل هيئة محلية محايدة، ونتائج الشكاوى، معبرا عنها كنسبة الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير هيئات الرقابة الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
	٢-٦-٣ د. عدد أفراد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المتهمين بالقتل ونتائج القضايا، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير هيئات الرقابة الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.

٧-٣ تتصرف الشرطة بأسلوب تضمن معاملة الضحايا بالتعاطف والكرامة، بما في ذلك الوصول إلى آليات تعويض سريعة وعادلة وشاملة تحترم خصوصية الضحايا. وسوف يعلنون الضحايا ويقدمون لهم المساعدة، بما في ذلك الخدمات النفسية والطبية والاجتماعية. وسوف تضمن منظمة الشرطة تلقي الضباط تدريبات لتوعيتهم بالاحتياجات المتنوعة للضحايا.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٧-٣ يتم توعية الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بتأثير الجريمة على الضحايا واحتياجاتهم الخاصة.	١-٧-٣ أ. تتلقى الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تدريباً على التعامل والحصول على معلومات من الضحايا الذين لديهم احتياجات خاصة، مثل الأطفال والمعوقين والأشخاص الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي، ويتم تطبيق التدريب في الممارسة العملية.	مناهج التدريب، والكتيبات الإرشادية وتقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
٢-٧-٣ يتم التعامل مع الضحايا بكرامة واحترام.	٢-٧-٣ أ. يتلقى الضحايا مساعدة لائقة ومهذبة من الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويقدمون أقوالهم على انفراد في الحالات الحساسة.	الدراسات الاستقصائية للضحايا الذين تعاملوا مع الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتقارير الحوادث من منظمات المجتمع المدني، السياسات والإجراءات التشغيلية للشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، وملاحظات ملف القضية.
٣-٧-٣ ب. لا يتم التمييز ضد الضحايا في تقديم الخدمات من قبل الشرطة على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الإعاقة أو الميل الجنسي.	٣-٧-٣ ب. لا يتم التمييز ضد الضحايا في تقديم الخدمات من قبل الشرطة على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الإعاقة أو الميل الجنسي.	الدراسات الاستقصائية للضحايا الذين تعاملوا مع الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتقارير الحوادث من منظمات المجتمع المدني، السياسات والإجراءات التشغيلية للشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، وملاحظات ملف القضية.
٤-٧-٣ ت. يتم تزويد الضحايا بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب بشأن كيفية التفاعل مع نظام العدالة الجنائية، وما يمكن توقعه، والتقدم المحرز في التحقيقات، والإفراج عن المتهمين.	٤-٧-٣ ت. يتم تزويد الضحايا بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب بشأن كيفية التفاعل مع نظام العدالة الجنائية، وما يمكن توقعه، والتقدم المحرز في التحقيقات، والإفراج عن المتهمين.	الدراسات الاستقصائية للضحايا الذين تعاملوا مع الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتقارير الحوادث من منظمات المجتمع المدني، السياسات والإجراءات التشغيلية للشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، وملاحظات ملف القضية.
٥-٧-٣ ث. يتم احترام خصوصية الضحايا.	٥-٧-٣ ث. يتم احترام خصوصية الضحايا.	الدراسات الاستقصائية للضحايا الذين تعاملوا مع الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتقارير الحوادث من منظمات المجتمع المدني، السياسات والإجراءات التشغيلية للشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، وملاحظات ملف القضية.
٦-٧-٣ ج. تدعم الشرطة وغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الضحايا والشهود للحصول على حماية الشهود عند الضرورة وحيثما كان ذلك متاحاً، وحمائيتهم من التعامل مع الشخص المتهم.	٦-٧-٣ ج. تدعم الشرطة وغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الضحايا والشهود للحصول على حماية الشهود عند الضرورة وحيثما كان ذلك متاحاً، وحمائيتهم من التعامل مع الشخص المتهم.	الدراسات الاستقصائية للضحايا الذين تعاملوا مع الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتقارير الحوادث من منظمات المجتمع المدني، السياسات والإجراءات التشغيلية للشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، وملاحظات ملف القضية.
٧-٧-٣ ح. يتم إبلاغ الضحايا وإحالتهم من قبل الشرطة وغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى مقدمي الخدمات الذين يوفر آليات محايدة وغير رسمية لمعالجة الشكاوى.	٧-٧-٣ ح. يتم إبلاغ الضحايا وإحالتهم من قبل الشرطة وغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى مقدمي الخدمات الذين يوفر آليات محايدة وغير رسمية لمعالجة الشكاوى.	الدراسات الاستقصائية للضحايا الذين تعاملوا مع الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتقارير الحوادث من منظمات المجتمع المدني، السياسات والإجراءات التشغيلية للشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، وملاحظات ملف القضية.
٨-٧-٣ خ. يتم إبلاغ الضحايا، على أساس الاحتياجات، بالخدمات النفسية والطبية والاجتماعية وإحالتهم إليها.	٨-٧-٣ خ. يتم إبلاغ الضحايا، على أساس الاحتياجات، بالخدمات النفسية والطبية والاجتماعية وإحالتهم إليها.	الدراسات الاستقصائية للضحايا الذين تعاملوا مع الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتقارير الحوادث من منظمات المجتمع المدني، السياسات والإجراءات التشغيلية للشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، وملاحظات ملف القضية.
٩-٧-٣ أ. يتم الاحتفاظ بسرية جميع المعلومات الطبية ومشاركتها فقط عند الضرورة في إطار مونة أخلاقيات مهنة الطب.	٩-٧-٣ أ. يتم الاحتفاظ بسرية جميع المعلومات الطبية ومشاركتها فقط عند الضرورة في إطار مونة أخلاقيات مهنة الطب.	الدراسات الاستقصائية للضحايا الذين تعاملوا مع الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتقارير الحوادث من منظمات المجتمع المدني، السياسات والإجراءات التشغيلية للشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، وملاحظات ملف القضية.
١٠-٧-٣ أ. عدد الضحايا الذين تلقوا تعويضاً كنسبة مئوية من عدد الجرائم المبلغ عنها.	١٠-٧-٣ أ. عدد الضحايا الذين تلقوا تعويضاً كنسبة مئوية من عدد الجرائم المبلغ عنها.	القوانين ذات الصلة، سجلات/تقارير الشرطة أو الدولة بشأن التعويضات المدفوعة، إحصاءات الجريمة للشرطة وحيثما انطبق ذلك لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين.

٨-٣ سوف تتصرف الشرطة بأسلوب لا يقوم بالتمييز ضد النساء والأحداث ومجموعات الأقليات. يجب أن تتلقى الشرطة التي تتعامل بشكل متكرر مع المشتبه فيهم والجناة والضحايا والشهود من هذه المجموعات تدريباً على التوعية.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٨-٣ يتم الإبلاغ عن التمييز ومعالجته.	أ-١-٨-٣ آليات الرقابة الداخلية والمستقلة لها ولاية التحقيق والإبلاغ عن عدم المساواة أو التمييز من قبل الشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.	القوانين ذات الصلة.
١-٨-٣ ب- عدد الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وحيثما يقتضي ذلك ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن المعاملة التمييزية أو غير العادلة أو غير المتساوية، ونتائج تلك الشكاوى، معيراً عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	ب-١-٨-٣ سجلات المحاكم، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.	
٢-٨-٣ يتم تدريب الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على التعامل مع التنوع.	أ-٢-٨-٣ يشمل التدريب الأساسي والتدريب أثناء الخدمة للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عناصر من مهارات التعامل بحساسية، والمساواة وإدارة التنوع.	مناهج التدريب.
٢-٨-٣ ب- عدد ونوع الجنس وعمر أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يحضرون تدريباً خاصاً للتعامل مع التمييز أو معاملة جماعة/جماعات مستضعفة محددة.	ب-٢-٨-٣ التقارير المتعلقة بالموارد البشرية، كليات التدريب، ومقدمي خدمات التدريب (مثل منظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان).	
٣-٨-٣ تترك الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أهمية التزويد بقدرة محددة لتلبية احتياجات الجماعات المستضعفة أو الجماعات التي لديها احتياجات خاصة.	أ-٣-٨-٣ وجود أو إنشاء وحدات متخصصة للتعامل مع الجرائم المرتكبة ضد الجماعات المستضعفة (مثل ضحايا الجرائم الجنسية أو الأطفال أو اللاجئين أو الأشخاص ذوي الإعاقة).	السياسات والإجراءات التشغيلية للشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، التقارير السنوية، وتقارير المراقبين المستقلين عن طبيعة وأداء هذه الوحدات.
٤-٨-٣ لا يتم التمييز ضد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على أساس التنوع الإثني أو العرقي أو اللغوي أو الجنساني.	أ-٤-٨-٣ تعكس ممارسات توظيف واختيار وترقية الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، التنوع الإثني والعرقي واللغوي والجنساني للسكان الوطنيين والشرطة ووكالات إنفاذ القوانين الأخرى.	السياسات والتقارير المتعلقة بالموارد البشرية.
٤-٨-٣ ب- لا تقوم العمليات التأديبية بالتمييز ضد الأقليات.	ب-٤-٨-٣	السياسات والتقارير المتعلقة بالموارد البشرية، والمقابلات مع الهيئات الممثلة للشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين.

٩-٣ سوف تتصرف الشرطة بأسلوب يعترف بحق جميع الأشخاص في التجمع السلمي دون قيود طالما أن هذا الحق يتسق مع سيادة القانون والديمقراطية والسلام والأمن العامين وحقوق الآخرين. وفيما يتعلق بالتجمعات غير القانونية ولكن السلمية، سوف تتجنب الشرطة استخدام القوة، وإذا كانت القوة ضرورية، لا تستخدم القوة إلا بالحد الأدنى. وفي حالة التجمعات العنيفة، تستخدم الشرطة وسائل أقل خطورة للسيطرة على الحشود، ولكن إذا أصبحت القوة ضرورية، يستخدم الحد الأدنى من القوة اللازمة فقط.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٩-٣ تحترم الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الحق في حرية التجمع كمسألة مبدأ، وتهدف إجراءاتهم إلى تيسير هذا الحق بدلا من تقييده.	أ.١-٩-٣ الحق في حرية التجمع معترف به قانونا.	الدمتور، القوانين ذات الصلة، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	ب.١-٩-٣ تسترشد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بإطار يحدد معايير تحديد أو تقييد التجمعات التي تشمل: مبدأ الشرعية والمصلحة المشروعة والتناسب والضرورة وعدم التمييز والمساواة أمام القانون.	الدمتور، القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.
	ت.١-٩-٣ يوجد لدى الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عمليات وإجراءات للتجمعات التلقائية والمخطط لها والتي تشمل: الجهات الفاعلة لكل تجمع، وجمع المعلومات، وتقييم المخاطر والتخطيط للطوارئ والإحاطة الداخلية.	القوانين ذات الصلة، والإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين.
٢-٩-٣ يتم تزويد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بالتدريب والموارد اللازمة لتجنب استخدام القوة أثناء التجمعات إلا في حالات الضرورة القصوى.	أ.٢-٩-٣ يتلقى جميع رجال الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تدريباً على الإدارة الفعالة والقائمة على الحقوق للتجمعات، والتي تشمل على الأقل: (أ) الحق في التجمع؛ (ب) التدريب على مهارات الاتصال؛ (ت) فهم سلوك المشاركين؛ (ث) تقنيات الحد من النزاع، بما في ذلك مهارات التفاوض والوساطة؛ (ج) أساليب التخفيف من حدة التوتر والعنف؛ (ح) الاستخدام المشروع للقوة والأسلحة النارية؛ (خ) الاستخدام السليم للأسلحة الأقل فتكا لتقليل التجاوزات وسوء الاستخدام؛ (د) سلامة وحماية المجموعات المستضعفة في سياق التجمع؛ (ذ) أدوار وولاية آليات الرقابة الداخلية والخارجية؛ (ر) مبادئ المساءلة.	مناهج التدريب، التقارير المتعلقة بالموارد البشرية، كليات التدريب، ومقدمي خدمات التدريب (مثل منظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان).
	ب.٢-٩-٣ يتم تزويد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتم إرسالهم إلى التجمعات بمجموعة من معدات الحماية الشخصية المناسبة والأسلحة الأقل فتكا لتقليل الاعتماد على الأساليب القادرة على التسبب في الوفاة أو الإصابة الخطيرة.	سجلات الأسلحة والمعدات، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
٣-٩-٣ الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مسؤولون عن أفعالهم أثناء عمليات التجمعات.	أ.٣-٩-٣ يوجد هيكل موحد وواضح وشفاف للقيادة لكل تجمع.	القوانين ذات الصلة، الإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
	ب.٣-٩-٣ يتم تحديد هويةفرادى الضباط.	القوانين ذات الصلة، والإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين.
	ت.٣-٩-٣ توجد اتفاقات واضحة بشأن قيادة ومساءلة أي وحدات غير تابعة للشرطة تستخدم في القيام بحفظ النظام أثناء التجمعات.	القوانين ذات الصلة، والإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين.
	ث.٣-٩-٣ توجد آليات شاملة ومنهجية للمراجعة الداخلية واستخلاص المعلومات في بيئة ما بعد التجمع.	القوانين ذات الصلة، والإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين.
	ج.٣-٩-٣ توجد مراجعة وتحقيق تلقائي في حوادث استخدام القوة التي تؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة، ويتم إجراء التحقيقات بحياد ونزاهة.	القوانين ذات الصلة، والإجراءات التشغيلية للشرطة والإجراءات التشغيلية الأخرى لإنفاذ القوانين، وتقارير الهيئات الرقابية المستقلة.

المعيار المشترك ٤: منظمات الشرطة

- ١-٤ سوف تتحمل الشرطة المسؤولية عن انتهاكات الضباط لحقوق الإنسان للمواطنين؛
- ٢-٤ سوف تطبق الشرطة المعايير الأساسية في توظيف الضباط، بما في ذلك اختيار المرشحين من خلال عمليات الفرز المناسبة للتأكد من اتصافهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والجسدية المناسبة لدورهم. سوف يضمن التوظيف أن تكون منظمات الشرطة ممثلة للمجتمع ككل، مع مراعاة التركيبة العرقية والجنسانية واللغوية والدينية التي تمثل السكان الذين تخدمهم؛
- ٣-٤ سوف تضمن الشرطة حصول أفرادها على تدريب شامل ومستمر على حقوقهم واجباتهم؛
- ٤-٤ لن يتمتع أفراد الشرطة عن القيام بأعمال الفساد وإساءة استعمال السلطة فحسب، بل سوف يعارضون ويكافحون بشدة جميع هذه الأعمال. ويتعين على الدول أن تحقق في الفساد وإساءة استخدام السلطة وتتخذ تدابير وقائية، بما في ذلك تدريب الشرطة على مكافحة الفساد وسن تشريعات محلية تجرم هذه الأعمال؛
- ٥-٤ وفي الوفاء بولايتها، سوف تتعاون الشرطة مع الجهات الفاعلة داخل وخارج نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني؛ و
- ٦-٤ سوف تعزز الدول التعاون والتعاقد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف والعالمي في مجال إنفاذ القوانين ومنع الجريمة. ولتعزيز هذا الهدف، ينبغي أن تتخذ الدول تدابير لمنع الجريمة على المستوى المحلي، وتعزيز تبادل المعلومات وتيسير المساعدة التقنية، بما في ذلك برامج التبادل والتدريب

٤-١ سوف تتحمل الشرطة المسؤولية عن انتهاكات الضباط لحقوق الإنسان للمواطنين.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
٤-١-١ يتم تحديد انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها.	٤-١-١أ عدد ونوع الشكاوى المبلغ عنها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.	سجلات وإحصاءات الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، تقارير المجتمع المدني، تقارير الهيئات المستقلة المعنية بالشكاوى والرقابة، وتقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
٤-١-٢ ب عدد ونوع العقوبات المفروضة على الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بتهمة انتهاك حقوق الإنسان، القضائية والتأديبية على حد سواء، مع تصنيف العقوبات وفقاً لطبيعة الشكاوى ونوع العقوبة وشدتها، ورتبة أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.	٤-١-٢ب	سجلات المحاكم، الوثائق الإدارية، سجلات الآليات الرقابية المستقلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التقارير السنوية للشرطة، والتقارير الإعلامية.
٤-١-٢ قوي يوجد نظام إداري داخلي قوي للإجراءات التأديبية في الشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين.	٤-١-٢أ يوجد نظام إداري داخلي للإجراءات التأديبية.	القوانين ذات الصلة، سجلات الإجراءات التأديبية، التقارير السنوية، التقارير الإعلامية، وتقارير المجتمع المدني.
٤-١-٢ ب النسبة المئوية للتحقيقات الداخلية التي تؤدي إلى معاقبة مرتكب الجريمة أو أي إجراء آخر يجري اتخاذه، وطبيعة الإجراء.	٤-١-٢ب	القوانين ذات الصلة، السجلات، التقارير السنوية، التقارير الإعلامية، وتقارير المجتمع المدني.
٤-١-٣ توجد رقابة مستقلة.	٤-١-٣أ توجد آليات للرقابة المستقلة.	الدستور، القوانين ذات الصلة، والتقارير السنوية.
٤-١-٣ ب يوجد تحقيق تلقائي في حوادث الوفيات نتيجة لإجراءات الشرطة والوفيات في الحجز، وتجرى التحقيقات بحياد ونزاهة.	٤-١-٣ب	القوانين ذات الصلة، سجلات الآليات المستقلة للرقابة على الشرطة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التقارير السنوية للشرطة، والتقارير الإعلامية، وتقارير المجتمع المدني.
٤-١-٣ ب النسبة المئوية للتحقيقات الخارجية التي تؤدي إلى معاقبة مرتكب الجريمة أو أي إجراء آخر تتخذه أو يتخذ ضد الشرطة وغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وطبيعة الإجراء.	٤-١-٣ب	القوانين ذات الصلة، سجلات الآليات المستقلة للرقابة على الشرطة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التقارير السنوية، والتقارير الإعلامية، وتقارير المجتمع المدني.

٢-٤ سوف تطبق الشرطة المعايير الأساسية في توظيف الضباط، بما في ذلك اختيار المرشحين من خلال عمليات الفرز المناسبة للتأكد من اتصافهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والجسدية المناسبة لدورهم. سوف يضمن التوظيف أن تكون منظمات الشرطة ممثلة للمجتمع ككل، مع مراعاة التركيبة العرقية والجنسانية واللغوية والدينية التي تمثل السكان الذين تخدمهم.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٢-٤ يتم توظيف وتعيين وترقية الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وفقا لمعايير واضحة ومهنية.	١-٢-٤ أ. توجد أدوات الفحص لضمان اختيار المرشحين الذين لديهم صفات أخلاقية وجسدية ونفسية مناسبة، ويتم تطبيقها.	سياسات التوظيف، التقارير المتعلقة بالتوظيف والترقية، تقارير ممثلي الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، التقارير الإعلامية، السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، الشكاوى المقدمة من المسؤولين أو من الهيئات الممثلة لهم، وتوصيفات وظائف الشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
١-٢-٤ ب. تعتمد ترقية الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على الكفاءة والجدارة.	١-٢-٤ ب. تعتمد ترقية الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على الكفاءة والجدارة.	سياسات التوظيف، التقارير المتعلقة بالتوظيف والترقية، تقارير ممثلي الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، التقارير الإعلامية، السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، الشكاوى المقدمة من المسؤولين أو من الهيئات الممثلة لهم، وتوصيفات وظائف الشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
١-٢-٤ ج. يوجد لدى جميع أفراد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، معايير وظيفية واضحة.	١-٢-٤ ج. يوجد لدى جميع أفراد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، معايير وظيفية واضحة.	سياسات التوظيف، التقارير المتعلقة بالتوظيف والترقية، تقارير ممثلي الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، التقارير الإعلامية، السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، الشكاوى المقدمة من المسؤولين أو من الهيئات الممثلة لهم، وتوصيفات وظائف الشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٣-٤ سوف تضمن الشرطة حصول أفرادها على تدريب شامل ومستمر على حقوقهم وواجباتهم.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٣-٤ سوف تضمن الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، حصول أفرادها على تدريب شامل ومستمر على حقوقهم وواجباتهم.	١-٣-٤ أ. يتم إدراج التدريب على حقوق الإنسان، استناداً إلى دليل التدريب الخاص بجمع شرق إفريقيا/ منظمة تعاون رؤساء شرطة شرق إفريقيا، في التدريب الأساسي والتدريب أثناء الخدمة والإدارة، ويشمل التدريب تدريباً على المهارات النظرية والعملية في مجال حقوق الإنسان، استناداً إلى السيناريوهات التي لها صلة بالممارسات اليومية.	مناهج التدريب، تقارير كليات التدريب، تقارير مقدمي خدمات التدريب مثل منظمات/خبراء المجتمع المدني، والتقارير السنوية للشرطة.
١-٣-٤ ب. يشارك خبراء المجتمع المدني وحقوق الإنسان في التدريب على حقوق الإنسان.	١-٣-٤ ب. يشارك خبراء المجتمع المدني وحقوق الإنسان في التدريب على حقوق الإنسان.	تقارير كليات التدريب، تقارير مقدمي خدمات التدريب مثل منظمات/خبراء المجتمع المدني، والتقارير السنوية.
١-٣-٤ ج. النسبة المئوية للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتلقون تدريبات في مجال حقوق الإنسان عند تدريبهم الأساسي.	١-٣-٤ ج. النسبة المئوية للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتلقون تدريبات في مجال حقوق الإنسان عند تدريبهم الأساسي.	مناهج التدريب، تقارير كليات التدريب، تقارير مقدمي خدمات التدريب مثل منظمات/خبراء المجتمع المدني، والتقارير السنوية للشرطة.
١-٣-٤ د. النسبة المئوية للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين تلقوا تدريباً تنشيطياً خلال العامين السابقين، مصنفة حسب نوع الجنس والرتبة.	١-٣-٤ د. النسبة المئوية للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين تلقوا تدريباً تنشيطياً خلال العامين السابقين، مصنفة حسب نوع الجنس والرتبة.	مناهج التدريب، تقارير كليات التدريب، تقارير مقدمي خدمات التدريب مثل منظمات/خبراء المجتمع المدني، والتقارير السنوية.
١-٣-٤ هـ. تتعاون المنظمات الأعضاء على المستوى الإقليمي لتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان والاضطلاع به.	١-٣-٤ هـ. تتعاون المنظمات الأعضاء على المستوى الإقليمي لتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان والاضطلاع به.	مناهج التدريب، تقارير تجمع شرق إفريقيا ومنظمة تعاون رؤساء شرطة شرق إفريقيا الخاصة بالتدريب، والتقارير السنوية.

٤-٤ لن يتمتع أفراد الشرطة عن القيام بأعمال الفساد وإساءة استعمال السلطة فحسب، بل سوف يعارضون ويكافحون بشدة جميع هذه الأعمال. ويتعين على الدول أن تحقق في الفساد وإساءة استخدام السلطة وأن تتخذ تدابير وقائية، بما في ذلك تدريب الشرطة على مكافحة الفساد وسن تشريعات محلية تجرم هذه الأعمال.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٤-٤ يتم توظيف الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتمتعون بمستويات عالية من النزاهة والأمانة والمعايير الأخلاقية والخبرة.	١-٤-٤ أ لا يكون توظيف وتعيين وترقية وإنهاء عمل الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفي الشرطة ووكالات إنفاذ القوانين الأخرى تعسفياً، بل يستند إلى معايير الإنصاف والانفتاح والقدرة و الأداء.	سياسات التوظيف، التقارير المتعلقة بالتوظيف والترقية، تقارير ممثلي الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، التقارير الإعلامية، السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، والشكاوى المقدمة من المسؤولين أو من الهيئات الممثلة لهم.
١-٤-٤ ب أن تكون رواتب الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، كافية للحفاظ على مستوى معيشي معقول لهم ولأسرهم؛ معبرا عن ذلك كنسبة مئوية من متوسط رواتب موظفي الخدمة المدنية في المنطقة.	١-٤-٤ ب أن تكون رواتب الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، كافية للحفاظ على مستوى معيشي معقول لهم ولأسرهم؛ معبرا عن ذلك كنسبة مئوية من متوسط رواتب موظفي الخدمة المدنية في المنطقة.	الميزانيات وبيانات الموارد البشرية المتعلقة بشرائح المرتبات.
٢-٤-٤ توجد سياسات واضحة بشأن مكافحة الفساد في الشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين.	٢-٤-٤ أ تكون الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على علم بالمدونة ويتم الالتزام بها.	الإجراءات التشغيلية للشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، الموقع الإلكتروني، البيانات الإعلامية، وتقارير الهيئات الرقابية المستقلة.
٢-٤-٤ ب عدد الشكاوى المقدمة داخليا ضد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن الفساد، ونتائج تلك الشكاوى، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	٢-٤-٤ ب عدد الشكاوى المقدمة داخليا ضد الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بشأن الفساد، ونتائج تلك الشكاوى، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	بيانات الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، وثائق الرقابة الداخلية، تقارير الهيئات الرقابية الخارجية، تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتقارير الإعلامية.
٢-٤-٤ ج عدد أفراد الشرطة، وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتلقون التدريب سنويا، كنسبة مئوية من العدد الإجمالي، على المعايير الأخلاقية والسلوك المنطبق على أداء واجباتهم القانونية.	٢-٤-٤ ج عدد أفراد الشرطة، وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتلقون التدريب سنويا، كنسبة مئوية من العدد الإجمالي، على المعايير الأخلاقية والسلوك المنطبق على أداء واجباتهم القانونية.	التقارير المتعلقة بالموارد البشرية، كليات التدريب، ومقدمي خدمات التدريب (مثل منظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان).
٣-٤-٤ أ يوجد قانون يحظر أو ينظم الأعمال الخارجية والمصالح المالية والتجارية.	٣-٤-٤ أ يوجد قانون يحظر أو ينظم الأعمال الخارجية والمصالح المالية والتجارية.	القوانين والسياسات ذات الصلة.
٣-٤-٤ ب تلتزم الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بالامتناع عن الانخراط في الأعمال التجارية والمصالح المالية والتجارية.	٣-٤-٤ ب تلتزم الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بالامتناع عن الانخراط في الأعمال التجارية والمصالح المالية والتجارية.	القوانين ذات الصلة، السياسات، وسجلات البيانات.
٣-٤-٤ ج النسبة المئوية للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يقومون بالإعلان.	٣-٤-٤ ج النسبة المئوية للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يقومون بالإعلان.	سجلات البيانات، التقارير الإعلامية، وتقارير الباحثين المستقلين ومنظمات المجتمع المدني.
٣-٤-٤ د إتاحة إمكانية الوصول إلى السجلات للجمهور.	٣-٤-٤ د إتاحة إمكانية الوصول إلى السجلات للجمهور.	السياسات، وتقارير الباحثين المستقلين ومنظمات المجتمع المدني.
٤-٤-٤ أ يشكل الفساد جريمة تأديبية وجنائية خطيرة.	٤-٤-٤ أ يشكل الفساد جريمة تأديبية وجنائية خطيرة.	القوانين واللوائح ذات الصلة.
٤-٤-٤ ب يوجد تحقيق تلقائي في وقائع الفساد، ويتم إجراء التحقيقات بنزاهة.	٤-٤-٤ ب يوجد تحقيق تلقائي في وقائع الفساد، ويتم إجراء التحقيقات بنزاهة.	سجلات المحاكم، الوثائق الإدارية للشرطة وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، سجلات الآليات الرقابية المستقلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتقارير السنوية، والتقارير الإعلامية.
٤-٤-٤ ج توجد هيئة رقابية مستقلة وخارجية ترصد وتبلغ عن إساءة استخدام السلطة والفساد من قبل الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين.	٤-٤-٤ ج توجد هيئة رقابية مستقلة وخارجية ترصد وتبلغ عن إساءة استخدام السلطة والفساد من قبل الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين.	القوانين ذات الصلة، التقارير السنوية وغيرها للهيئات الرقابية الخارجية المستقلة.
٤-٤-٤ د عدد قضايا الفساد التي تم التحقيق فيها، والنسبة المئوية لهذه الحالات التي أدت إلى مزيد من الإجراءات، مع تفاصيل ذلك الإجراء، ونتائج القضية، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	٤-٤-٤ د عدد قضايا الفساد التي تم التحقيق فيها، والنسبة المئوية لهذه الحالات التي أدت إلى مزيد من الإجراءات، مع تفاصيل ذلك الإجراء، ونتائج القضية، معبرا عنه كنسبة من الشكاوى التي تمت معالجتها.	سجلات المحاكم، الوثائق الإدارية، سجلات الآليات الرقابية المستقلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التقارير السنوية، والتقارير الإعلامية.
٥-٤-٤ أ توجد ميزانية واضحة للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من نقابات إنفاذ القوانين، وأساس منطقي للسياسة العامة.	٥-٤-٤ أ توجد ميزانية واضحة للشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من نقابات إنفاذ القوانين، وأساس منطقي للسياسة العامة.	الميزانيات السنوية، البيانات المالية المراجعة، تقارير الآليات الرقابية المستقلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التقارير السنوية للشرطة، والتقارير الإعلامية.
٥-٤-٤ ب تلتزم الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بضوابط النزاهة، بما في ذلك في العطاءات العامة للمشتريات الرئيسية، وبإجراء عمليات مراجعة فعالة.	٥-٤-٤ ب تلتزم الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بضوابط النزاهة، بما في ذلك في العطاءات العامة للمشتريات الرئيسية، وبإجراء عمليات مراجعة فعالة.	الميزانيات السنوية، البيانات المالية المراجعة، تقارير الآليات الرقابية المستقلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التقارير السنوية للشرطة، والتقارير الإعلامية.

٤- ٥ في الوفاء بولايتها، سوف تتعاون الشرطة مع الجهات الفاعلة داخل وخارج نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٥-٤ تحافظ الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على الشراكات مع الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى داخل وخارج نظام العدالة الجنائية.	أ.١-٥-٤ الشراكة بين الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين والجهات الفاعلة ذات الصلة.	السياسات
٢-٥-٤ تتعاون الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، مع أصحاب المصلحة داخل وخارج نظام العدالة الجنائية.	أ.٢-٥-٤ توجد أنظمة قائمة تسهل التفاعل المنتظم والمستمر بين الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، وأصحاب المصلحة داخل وخارج نظام العدالة الجنائية، مثل لجان مستخدمي المحاكم.	مذكرات التفاهم، الصحافة، تقارير الاجتماعات، ووثائق السياسات العامة.
٣-٥-٤ تتعاون الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مع منظمات المجتمع المدني والمجتمع.	ب.٢-٥-٤ تؤدي عمليات التعاون التي تقوم بها الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، إلى تحسين الوصول إلى العدالة.	مذكرات التفاهم، الصحافة، تقارير الاجتماعات، ووثائق السياسات العامة.
	أ.٣-٥-٤ توجد هيكل مثل مننديات الشرطة المجتمعية.	مذكرات التفاهم، الصحافة، تقارير الاجتماعات، ووثائق السياسات العامة.
	ب.٣-٥-٤ ينظر إلى مننديات الشرطة المجتمعية على أنها ذات فعالية وقيمة.	الدراسات الاستقصائية للتصورات، ومحاضر اجتماعات المننديات المجتمعية.

٤- ٦ سوف تعزز الدول التعاون والتعاقد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف والعالمي في مجال إنفاذ القوانين ومنع الجريمة. ولتعزيز هذا الهدف، ينبغي أن تتخذ الدول تدابير لمنع الجريمة على المستوى المحلي، وتعزيز تبادل المعلومات وتيسير المساعدة التقنية، بما في ذلك برامج التبادل والتدريب.

المؤشر	المقياس	وسائل التحقق
١-٦-٤ تتعاون دول شرق إفريقيا في إنفاذ القوانين ومنع الجريمة.	أ.١-٦-٤ تقوم الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، بالمشاركة الفعالة في تجمع شرق أفريقيا، ومنظمة تعاون رؤساء شرطة شرق إفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وغيرها من المجموعات الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة.	محاضر الاجتماعات.
	ب.١-٦-٤ تقوم الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، بتنفيذ قرارات وتوصيات تجمع شرق أفريقيا، ومنظمة تعاون رؤساء شرطة شرق إفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وغيرها من المجموعات الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة.	محاضر الاجتماعات.
	ج.١-٦-٤ توجد مشاركة فعالة لتجمع شرق أفريقيا، ومنظمة تعاون رؤساء شرطة شرق إفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وغيرها من المجموعات الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة في مشروعات التعاون الإقليمي.	محاضر الاجتماعات والتقارير.
	د.١-٦-٤ تتعاون الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، في المنطقة في المشاريع الثنائية.	الاتفاقيات الثنائية.
	هـ.١-٦-٤ يتم إجراء تدريبات مشتركة بين الشرطة، وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة لغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، في المنطقة.	التقارير المتعلقة بالتدريب.

الجزء الثالث

التعليق على المعايير المشتركة لعمل الشرطة في شرق إفريقيا

إصلاح عمل الشرطة على خلفية
تكامل تجمع شرق إفريقيا



المعيار المشترك ١ : دور الشرطة

تعترف المعايير المشتركة بثلاثة أدوار مختلفة لكنها مترابطة للشرطة: حماية الحياة والحرية والأمن؛ الحفاظ على السلامة العامة والسلام الاجتماعي؛ وتعزيز ودعم سيادة القانون وحقوق الإنسان.

١-١ سوف تقوم الشرطة بحماية حياة وحرية وأمن الفرد.

إن حق الفرد في الحياة والحرية والأمن هو جوهر الإطار الدولي لحقوق الإنسان، وقد تعهدت الدول باتخاذ تدابير تشريعية وسياسية وتنفيذية لضمان حمايتهم وتعزيزهم.^١

يوجد شقان لواجب الشرطة لحماية حياة وحرية وأمن الفرد. أولاً، الشرطة مكلفة باتخاذ جميع التدابير القانونية والمعقولة لحماية الحياة والحرية والأمن، ويجب ألا تسمح أو تتغاضى عن أي مخالفة قانونية تمس حقوق الفرد من خلال القبول بها أو التناقص عن منعها. انطلاقاً من هذا التكليف، تستمد الشرطة مسؤوليتها الأساسية المتمثلة في منع الجريمة والكشف عنها وحماية الأرواح والممتلكات والحفاظ على السلام وإلقاء القبض على الجناة.

ثانياً، في سياق ممارسة مهامها، يجب ألا تؤثر الشرطة سلباً على الحياة أو الحرية أو الأمن دون مبرر قانوني. يتضمن التقييد المسموح به التوقيف القانوني أو الاستخدام الشرعي والتناسبي للقوة. ويتم مناقشة إطار الحرمان القانوني من الحياة والحرية والأمن في قسم "عمل الشرطة وفقاً لسيادة القانون".

٢-١ سوف تقوم الشرطة بالحفاظ على السلامة العامة والسلام الاجتماعي.

يشمل عمل الشرطة مجموعة متنوعة من المهام التي تتضمن المفاهيم التقليدية لعمل الشرطة، مثل الكشف عن الجريمة والتحقيق فيها والحفاظ على القانون والنظام. ومن المتوقع أيضاً أن تقوم منظمات الشرطة الحديثة بمنع الجريمة والحفاظ على نحو استباقي على السلامة العامة والسلام الاجتماعي.

وفقاً للإطار الدولي الحديث لعمل الشرطة، فإن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ترى أن دور الشرطة يشمل إقامة العدل وحماية الحق في الحياة والحرية والأمن، وتحدد مسؤولياتها بما في ذلك الحفاظ على السلامة العامة والسلام الاجتماعي.^٢

تحدد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة، التي ترد في الجزء الأول، الإطار المفاهيمي لأنشطة الشرطة في مجال منع الجريمة لمعالجة النشاط الإجرامي والإيذاء والسلامة والتنمية المجتمعية.^٣ تقوم المبادئ التوجيهية بتعريف منع الجريمة بوصفه يشمل عدداً من النهج التي تعزز:

- المنع من خلال التنمية الاجتماعية أو منع الجريمة الاجتماعية: من خلال تعزيز "الرفاه [و] تشجيع السلوك الاجتماعي السليم عن طريق تنفيذ تدابير اجتماعية واقتصادية وصحية وتعليمية، مع إيلاء الأطفال والشباب اهتماماً خاصاً، والتركيز على عاملي الخطر والوقاية المرتبطين بالجريمة والإيذاء"؛
- منع الجرائم المحلية: عن طريق تنمية قدرات أفراد المجتمع لمعالجة القضايا مثل الإجمام والإيذاء وانعدام الأمن؛
- منع الجرائم الطرفية: عن طريق الحد من فرص ارتكاب الجرائم؛ و
- برامج إعادة الإدماج: عن طريق الإدماج الاجتماعي للجنة وغيرها من التدابير الوقائية؛

٣-١ سوف تلتزم الشرطة بسيادة القانون كعنصر أساسي في الأمن الإنساني والسلام وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية.

يرتكز الإطار الدولي لعمل الشرطة على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها. إن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان تشجع التعديلات التشريعية والسياسية التي تجعل حقوق الإنسان محورية في عمل الشرطة. يتوقع من ضباط الشرطة معرفة مسؤولياتهم في تعزيز وحماية الحقوق والالتزام بها، كما تعمل آليات التدريب والمساءلة الفعالة على تعزيز ورصد الامتثال.^٥

تعبر سيادة القانون عن مفهوم أنه لا يوجد شخص فوق القانون وأن قانون الدولة يطبق على كل الأشخاص على قدم المساواة ودون تمييز، سواء كان الشخص مواطناً خاصاً أو مسؤولاً عاماً.^٦ ومن المتوقع أن تضع الدول قواعد عادلة ومنصفة وتنفذها، كما يجب أن يلتزم ضباط الشرطة بتنفيذ القانون على قدم المساواة ودون تمييز.

يحدد القانون الدولي الحد الأدنى من مبادئ العدالة الجنائية التي تهدف إلى الحفاظ على سيادة القانون وحقوق الإنسان والتمسك بها. وفي سياق عمل الشرطة، تضمن هذه العمليات أن يتمتع الناس بالإجراءات القانونية الواجبة. تحدد الأطر الدولية والإقليمية معايير دنيا للإجراءات القانونية الواجبة، والتي تشمل الحق في محاكمة عادلة وجلسة استماع علنية من قبل القضاء المستقل، والحق في افتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة، والاعتماد المخصص للدفاع، والتحرر من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين.^٧ وتناقش هذه الإجراءات في القسم التالي.

المعيار المشترك ٢ : عمل الشرطة وفقا لسيادة القانون

سوف تؤدي الشرطة مهامها وفقا لسيادة القانون. سوف تقوم الشرطة:

- ١-٢ بعدم الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا، ولن تحرم الأشخاص من حريتهم إلا وفقا للقانون؛
- ٢-٢ بإبلاغ المتهمين على الفور بأسباب اعتقالهم وبأي تهمة موجهة إليهم - يجب إبلاغ الشخص المتهم بذلك بطريقة وأسلوب مفهومين له؛
- ٣-٢ بالتصرف بطريقة تدعم افتراض براءة الشخص المتهم حتى تثبت إدانته وفقا للقانون؛
- ٤-٢ بضمان تقديم الأشخاص المعتقلين على وجه السرعة إلى سلطة قضائية مختصة وذات صلاحية؛
- ٥-٢ بضمان أنه، عند الاعتقال والاحتجاز وتوجيه الاتهام، يوجد حق مفترض في الكفالة أو الضمان؛
- ٦-٢ بضمان حق الشخص المحتجز في الطعن في قانونية احتجازه؛
- ٧-٢ بضمان حصول الأشخاص المعتقلين والمحتجزين على المترجمين الشفويين والمساعدة القانونية، حسب الاقتضاء؛ و
- ٨-٢ بضمان معاملة الأشخاص المعتقلين والمحتجزين معاملة إنسانية وأن ظروف احتجازهم إنسانية.

الشرطة هي إحدى الجهات الفاعلة المتعددة، التي تشمل القضاء والسلطة التشريعية، والتي يجب أن تتعاون في العمل من أجل إقامة العدالة. سواء كان الفرد متهما أو ضحية أو شاهدا، فإن الدخول إلى نظام العدالة الجنائية عادة ما يبدأ بتدخل الشرطة، وفي بعض الولايات القضائية، تمتد مسؤولية الشرطة إلى الملاحقات الجنائية. على الرغم من أن دور الشرطة ليس هو العامل الوحيد، فهو عامل حاسم في تقرير تحويل أو دخول شخص ما إلى نظام العدالة الجنائية وتجربته داخله.

يقر الإطار الدولي لعمل الشرطة بالدور الرئيسي الذي تلعبه الشرطة في إقامة العدالة. تتناول المعايير المشتركة، التي تعتمد على الإطار الدولي، جوانب إقامة العدالة التي تدخل في نطاق أنشطة الشرطة، بينما تقرر أيضا بأن الشرطة جزء من نظام عدالة متعدد المؤسسات يواجه تحديات في إقامة العدالة التي تتجاوز نطاق عمل الشرطة.

ويقدر ما يكون عمل الشرطة عاملا هاما، فإن المفهوم الأساسي الذي يركز عليه الوصول إلى العدالة والذي يمكن قياس أداء الشرطة من خلاله هو الالتزام بسيادة القانون وحقوق الإنسان.

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحد الأدنى من المتطلبات للتأكد من توافق الإجراءات القانونية الواجبة مع مبادئ حقوق الإنسان. وما يتعلق منها بعمل الشرطة هي:

- الاعتقال والاحتجاز:
« الحق في التحرر من الاعتقال والاحتجاز التعسفي، والذي يتطلب ألا يتم الحرمان من الحرية إلا وفقا للقانون.
« حق الشخص المعتقل في معرفة سبب اعتقاله وأي تهمة يتم توجيهها إليه.
« حق الشخص المعتقل في المثول على وجه السرعة أمام سلطة قضائية ذات صلاحية. في حين أن تعليق مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن هذا الجزء من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتجنب تعريف "على وجه السرعة" بفترة زمنية محددة، فإن قراراته بشأن المسائل التي يتم رفعها بموجب هذا الحكم تشير إلى أن مفهوم "على وجه السرعة" يتسق مع فترة لا تزيد عن يومين إلى ثلاثة أيام.^٨
« الحق المقترض في الكفالة أو الضمان. هذا الحق مستمد من مبدأ أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته وفقا للقانون ووفقا لسلطة قضائية مختصة. يضمن ذلك منح الكفالة أو الضمان ما لم تكن هناك مبررات وجيهة للرفض. تشمل المبررات الوجيهة، بالنسبة للشرطة المخولة سلطة تقرير الكفالة أو الضمان، مدى خطورة الجريمة، وسواء كان الشخص الموقوف قد يهرب أو يخالف القانون مرة أخرى أو يتدخل في الأدلة أو يعيق تحقيقات الشرطة، وحماية أو توفير الرعاية الطبية للشخص المعتقل؛ والحاجة (أو الحاجة المتصورة) لأي ضحية أو شاهد للحماية من العنف الجسدي.^٩
« حق الشخص المحتجز في الطعن في قانونية احتجازه، والحق القابل للإنفاذ في التعويض إذا اعتبرت المحاكم لاحقا اعتقاله واحتجازه غير قانوني.^{١٠}

« حق الشخص المحتجز في أن يعامل معاملة إنسانية وأن توفر له الظروف الإنسانية أثناء وجوده في حجز الشرطة.^{١١}

- عند الفصل في التهم:
« حق المتهم في أن يبلغ على الفور، بطريقة يفهمها، بأي تهمة موجهة ضده.^{١٢}
« افتراض البراءة إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.
« حق جميع الأشخاص في المساواة أمام القانون وفي محاكمة عادلة وعلنية أمام سلطة قضائية مختصة، مع الحصول على المساعدة القانونية^{١٣} والمترجمين الشفويين^{١٤} عند الاقتضاء.
« التحرر من الإكراه على الاعتراف بالذنب.^{١٥}

يسعى الإطار الدولي لعمل الشرطة أيضا إلى حماية الأشخاص من التعرض للمحاكمة عن ذات الجرم مرتين، حيث لا يمكن محاكمة شخص ومعاقبته على فعل سبق أن تم الحكم بالإدانة أو البراءة فيه من قبل سلطة قضائية أو إدارية مختصة. وفي سياق عمل الشرطة، تمنع هذه الحماية الشرطة من اعتقال شخص أو اتهامه بارتكاب جريمة خضعت بالفعل للفصل فيها بشكل ملائم، وفقا لقواعد الإجراءات الجنائية لتلك الولاية.^{١٦}

يقر الإطار الأفريقي لعمل الشرطة باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان. يدعم الاتحاد الأفريقي احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الديمقراطي.^{١٧} ويعترف الميثاق الأفريقي بأن كل شخص متساو أمام القانون وله الحق في المساواة في التمتع بحماية القانون^{١٨} وبحق جميع الأشخاص في التقاضي. تعد هذه المادة انعكاسا لأحكام الإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في الإطار الدولي والتي تشمل:

- الحق في الاستئناف أمام المؤسسات القانونية الوطنية في حالة انتهاك حق معترف به؛
- افتراض البراءة؛
- الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمستشار قانوني؛
- الحق في محاكمة سريعة من قبل محكمة محايدة؛ و
- التحرر من العقاب عن فعل لا يشكل عملا إجراميا وقت ارتكابه.^{١٩}

تعتمد العضوية في تجمع شرق إفريقيا على التزام الدول بمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.^{٢٠} وتتعهد الدول الأعضاء بالالتزام بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، وتعهدت بالتقيد بهذه الأهداف على مستوى كل من السياسات والمؤسسات.^{٢١}

تعترف السياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن كذلك بأن غياب سيادة القانون هو عامل في الصراع والتوترات التي قد تسبب عدم الاستقرار داخل البلدان والمناطق في أفريقيا.^{٢٢}

في العديد من بلدان تجمع شرق إفريقيا، يمتد دور الشرطة في نظام العدالة الجنائية إلى المسؤولية عن المحاكمات الجنائية. عندما تقوم الشرطة بدور المدعين، فإن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور المدعين العامين تتطلب من الشرطة أن تدعم مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ المساواة أمام القانون، وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مستقلة ومحايدة.^{٢٣}

توفر المبادئ التوجيهية إطاراً لتأهيل المدعين واختيارهم وتدريبهم، على وجه التحديد:

- يجب أن يتمتع المدعون العامون بالنزاهة والقدرة، مع التدريب المناسب والمؤهلات المناسبة؛
- يجب ألا تكون معايير اختيار المدعين العامين تمييزية؛ و
- يجب على الدولة توفير التدريب المناسب على الواجب الأخلاقي للمهنة، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه فيه والضحية، وحقوق الإنسان.^{٢٤}

تنص المبادئ التوجيهية أيضاً على أنه يتعين على الدولة حماية المدعين العامين من التعرض للمضايقة والتخويف والتدخل غير اللائق والعوائق الأخرى التي تعترض قدرتهم على أداء دورهم المهني.^{٢٥}

عند ممارستهم لوظائفهم، يجب على المدعين العامين:

- الالتزام بسيادة القانون وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة من خلال العمل بشكل عادل ومتسق مع الحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها؛
 - أن يكونوا نزيهين ويتجنبوا التمييز على أي أساس؛
 - أن يقوموا بحماية المصلحة العامة، فيما يتعلق بوضع المشتبه فيه (فيهم) والضحية (الضحايا)؛
 - أن يقوموا بالحفاظ على السرية؛
 - أن يقوموا بالنظر في بدائل الملاحقة القضائية عند الاقتضاء؛ و
 - أن يقوموا بمراعاة وجهات نظر الضحية والالتزام بإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.^{٢٦}
- كما تعزز المبادئ التوجيهية إنشاء آليات للمساءلة الداخلية والخارجية التي تعزز الامتثال لأحكامها.^{٢٧}

المعيار المشترك ٣: إجراءات الشرطة

٣-١ سوف تتصرف الشرطة بطريقة تضمن قيامها بالواجبات الموكلة إليها بموجب القانون على نحو منصف وجاد وبدرجة عالية من المسؤولية المهنية وستسعى، في جميع الأوقات، للحفاظ على التركيز على خدمة المجتمع. يجب على الشرطة ممارسة وظائفها القانونية بدرجة عالية من المسؤولية المهنية والحفاظ على التركيز على خدمة المجتمع.^{٢٨}

الدرجة العالية من المسؤولية المهنية تعني أنه يجب على الشرطة:

- الحصول على وتلقي التدريب؛
- الحفاظ على السرية؛ التصرف وفقا لسيادة القانون (على سبيل المثال، الالتزام بالقيود المفروضة على استخدام القوة والحرمان من الحرية)؛ و
- حماية ودعم وتعزيز الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية.

يجب على الدولة أيضا تفعيل آليات المساءلة الفعالة عندما يفشل الضباط في التصرف وفقا لهذه المبادئ.

إن واجب الشرطة في التصرف بدرجة عالية من المسؤولية المهنية منصوص عليه في أحكام مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مبادئ توجيهية للتنفيذ الفعال لتلك المدونة. وتتطلب هذه التقيد بمدونة قواعد السلوك في القانون الوطني والالتزام بذلك في الممارسة العملية التي تجعل حقوق الإنسان محورية في عمل الشرطة، بلغة يفهمها الضباط، وبرنامج لنشر المعلومات يضمن أن جميع المبادئ والحقوق معروفة للمجتمع.^{٢٩} يجب أن تتلقى الشرطة تدريبا أوليا ومستمرًا على قواعد السلوك والقضايا العامة لحقوق الإنسان.^{٣٠} تتطلب المبادئ التوجيهية أيضا آليات فعالة للمساءلة الداخلية والخارجية، بما في ذلك آليات الشكاوى الخارجية المعروفة للجمهور.^{٣١}

كما وضعت الأمم المتحدة مدونة سلوك دولية للموظفين العموميين تقدم بعض التوجيهات بشأن سلوك الشرطة بصفتهم موظفين عموميين. توضح المبادئ التوجيهية أن ولاء المسؤول العام هو للدولة وأنه يتعين عليهم ممارسة واجباتهم بكفاءة وفعالية ودون معاملة تفضيلية أو التمييز ضد أي مجموعة أو فرد.^{٣٢} لا يسمح للموظفين العموميين باستخدام مناصبهم في تحقيق مكاسب شخصية ويجب أن يقوموا بالإعلان عن أي أنشطة قد تؤدي إلى تضارب محتمل في المصالح.^{٣٣} كما أنهم مطالبون بالحفاظ على السرية والامتناع عن المشاركة في الأنشطة السياسية التي "تضعف ثقة الجمهور في الأداء المحايد لوظائفهم وواجباتهم".^{٣٤}

واجب ضباط الشرطة في التصرف طبقا للحق في الخصوصية هو أحد الجوانب الرئيسية للمسؤولية المهنية. تقوم الشرطة في كثير من الأحيان بجمع معلومات حساسة ووفقا لتوضيح الإطار الدولي فإنه لا يجب الكشف عن أي معلومات سرية في حوزة ضباط إنفاذ القوانين ما لم يكن هناك شرط قانوني للكشف أو ما لم تكن إقامة العدل تقتضي ذلك.^{٣٥}

إن واجب الشرطة في التركيز على خدمة المجتمع يعزز توفير الخدمات لأفراد المجتمع الذين هم، لأي سبب كان، في أمس الحاجة إلى المساعدة.^{٣٦} كما يتجلى التركيز المجتمعي في دور الشرطة في منع الجريمة، لا سيما من خلال عمل الشرطة المجتمعي.^{٣٧}

٢-٣ سوف تتصرف الشرطة بطريقة تدعم حق الفرد في الحياة والحرية والأمن باستخدام القوة والأسلحة النارية عند الضرورة القصوى فحسب وبالقدر اللازم فقط للوفاء بواجبها القانوني.

تعترف الأطر الدولية والإقليمية للشرطة بالحق الأساسي في الحياة. وفي ممارسة وظيفتها القانونية، يسمح للشرطة باستخدام القوة. من أجل تعزيز التوازن بين الحق في الحياة والاستخدام القانوني للقوة، وضعت الأمم المتحدة المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية (المبادئ الأساسية). وتهدف هذه المبادئ إلى توجيه منظمات الشرطة بشأن الأطر القانونية والتنفيذية لاستخدام القوة والأسلحة النارية التي تحمي الحق في الحياة.

المبادئ العامة

تنص المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى وبالقدر اللازم فقط للوفاء بواجبهم القانوني.^{٣٨} يجب أن يكون استخدام القوة استثنائياً، ونسبياً، وفي الحالات الضرورية ويقتصر على منع الجريمة أو القبض المشتبه فيهم.^{٣٩} يعتبر استخدام الأسلحة النارية إجراء متطرفاً ويجب استخدامها فقط عندما يقوم الجاني المشتبه فيه بمقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر، وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح جماح المشتبه فيه أو اعتقاله.^{٤٠}

التشريع لتنفيذ المبادئ الأساسية

على الرغم من أن المبادئ الأساسية ليست في حد ذاتها صكاً ملزماً قانوناً، فإنها تعزز سن التشريعات المحلية لتنفيذ إطارها.^{٤١} وهي لا تسمح بالانقاص من إطار استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك خلال أوقات عدم الاستقرار السياسي أو فترات الطوارئ.^{٤٢} يجب على منظمات الشرطة مواكبة المناقشات الأخلاقية حول استخدام القوة والأسلحة النارية ومراجعة وتحديث القوانين والسياسة الداخلية بانتظام.^{٤٣}

عند استخدام القوة أو الأسلحة النارية

يجب على الحكومات إصدار تشريعات لتجريم الاستخدام العشوائي أو التعسفي للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.^{٤٤} وإذا كان كبار الضباط على دراية، أو كان ينبغي أن يكونوا على علم، بأن الضباط المبتدئين قد استخدموا القوة أو الأسلحة النارية بشكل تعسفي ولم يتخذوا جميع التدابير الممكنة لمنع أو الإبلاغ عن هذه الأفعال، سيتم اعتبار الضباط الأعلى مسؤولاً.^{٤٥} لن تكون طاعة أوامر الرؤساء دفاعاً إذا أدى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية إلى إصابة خطيرة أو وفاة وإذا كان الضباط المبتدئين لديه فرصة معقولة لرفض اتباع أوامر الرؤساء.^{٤٦} وفي مقابل ذلك، وفقاً لقواعد السلوك والمبادئ الأساسية، فإن أي ضابط يرفض استخدام القوة أو يبلغ عن الاستخدام غير المشروع للقوة يجب حمايته من العقوبات الجنائية أو غيرها من العقوبات التأديبية من قبل وكالات إنفاذ القوانين أو الحكومة.^{٤٧}

تشجع المبادئ الأساسية الحكومة ووكالات إنفاذ القوانين على إتاحة خدمات المشورة في حالات الإجهاد للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين تعرضوا لمواقف تم فيها استخدام القوة أو الأسلحة النارية.^{٤٨}

إذا أدى استخدام القوة أو الأسلحة النارية إلى الوفاة أو الإصابة، فإن المبادئ الأساسية تقتضي تقديم تقرير إلى سلطة إدارية أو قضائية مختصة كجزء من إجراءات المراجعة المؤسسية. يجب أن تسمح هذه الإجراءات أيضاً بمراجعة التقارير المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية التي تتسبب في إصابة أو وفاة خطيرة من جانب سلطة إدارية مستقلة أو الادعاء العام.^{٤٩} يجب أن يتاح الوصول إلى تقارير مراجعة الإجراءات للأشخاص المتضررين من استخدام القوة أو الأسلحة النارية (بما في ذلك ممثلهم القانونيين أو الذين يعولونهم، في حالة الوفاة).^{٥٠}

استخدام القوة وحقوق الإنسان

تشير المبادئ الأساسية أنه نظرا لأن عمل الشرطة يعد خدمة اجتماعية هامة، فإن مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية لا تحمي المجتمع فحسب، بل تعزز الرفاه وتحسين ظروف العمل وسلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.^{٥١} ووفقا لذلك، فقد وضعت المبادئ الأساسية في سياق الإطار الدولي لعمل الشرطة القائم على الحقوق.^{٥٢}

الاستخدام المسموح للقوة والأسلحة النارية

لا يسمح باستخدام القوة والأسلحة النارية إلا إذا كانت الوسائل الأخرى غير كافية لتحقيق الأهداف التالية:

- الدفاع عن النفس بما يتناسب مع مواجهة التهديد المتعرض له؛
 - في الدفاع عن الآخرين ضد التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة؛
 - لمنع ارتكاب جريمة تشكل تهديدا خطيرا للحياة؛ أو
 - للتغلب على مقاومة شخص ما للاعتقال، أو لمنع هروبه، إذا كانت تصرفات هذا الشخص تمثل تهديدا خطيرا للحياة.^{٥٣}
- استخدام الأسلحة النارية يقتصر بالتحديد على حماية الحياة.^{٥٤}

أحكام خاصة بشأن استخدام الأسلحة النارية

إذا كان استخدام الأسلحة النارية أمرا لا مفر منه، يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:

- ممارسة ضبط النفس؛
- استخدام القوة النسبية؛
- التصرف بطريقة تقلل من الأضرار ومخاطر الإصابة والموت؛
- ضمان تقديم المساعدة الطبية في أقرب وقت ممكن؛ و
- في حالة حدوث إصابة أو وفاة، يجب إخطار أقرب الأقرباء على الفور.^{٥٥}

قبل استخدام الأسلحة النارية، يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تحديد هويتهم وإعطاء تحذير واضح يعزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إتاحة الوقت الكافي للشخص للاستجابة لهذا التحذير. ومع ذلك، إذا كان الالتزام بهذا الإجراء من شأنه أن يعرض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو غيرهم لخطر الأذى، أو سيكون ذلك غير مجدي أو غير مناسب بشكل واضح في هذه الظروف، فقد يكون من الممكن التخلي عنه.^{٥٦}

تنص المبادئ الأساسية على أن أي قوانين أو مبادئ توجيهية أو سياسات محلية بشأن استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن تنص، على الأقل، على ما يلي:

- الظروف القانونية التي يسمح فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المسموح بها؛
- قصر استخدام الأسلحة النارية على الظروف المناسبة وبطريقة من المحتمل أن تقلل خطر الأذى غير الضروري من استخدامها؛
- حظر استخدام أنواع الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب إصابات لا مبرر لها أو تشكل خطرا لا مبرر له؛
- تنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وإصدارها، بما في ذلك إجراءات ضمان مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن الأسلحة النارية والذخيرة الصادرة لهم؛
- النص على توجيه الإنذارات، عند الاقتضاء، عندما يتم تفريغ الأسلحة النارية؛ و
- توفير نظام للإبلاغ كلما استخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الأسلحة النارية.^{٥٧}

مراقبة الأسلحة النارية

يحدد بروتوكول نيروبي الخاص بمنع وتخفيض السيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي (بروتوكول نيروبي) إجراءات للمراقبة الفعالة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المملوكة للدولة ومساءلتها. تهدف هذه التدابير إلى معالجة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة، والتي تؤثر على الجريمة المسلحة والحق في الحياة والحرية والأمن، فضلا عن تأثيرها المزعزع للاستقرار على أمن المنطقة.^{٥٨}

يشترط البروتوكول إنشاء قوائم جرد وطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحتفظ بها الشرطة لتشجيع التخزين الآمن لهذه الأسلحة ووضع إجراءات صارمة للمساءلة والتعقب.^{٥٩} من أجل تسهيل حفظ السجلات بشكل فعال، يتطلب البروتوكول أيضا تحديد الأسلحة المملوكة للدولة باستخدام "علامة فريدة". وينبغي تعزيز قدرة الشرطة على السيطرة على انتشار الأسلحة من خلال التدريب وزيادة القدرة التشغيلية.^{٦٠}

٣-٣ سوف تتصرف الشرطة بطريقة تضمن تمتع جميع المواطنين بحقوقهم وحياتهم الأساسية دون تمييز والتصرف على وجه التحديد بطريقة لا تميز ضد النساء والأحداث ومجموعات الأقليات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مختلفي القدرات، المهاجرين، النازحين داخليا واللاجئين). يجب أن تتلقى الشرطة التي تتعامل بشكل متكرر مع المشتبه فيهم والجناة والضحايا والشهود من هذه المجموعات تدريبا للتوعية.

بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لجميع الأشخاص المتمتع بحقوقهم وحياتهم الأساسية دون تمييز،^{٦١} والتمتع بالاعتراف بهم والحماية على قدم المساواة بموجب القانون دون تمييز على أي أساس.^{٦٢} ووفقا لذلك، يجب على الشرطة عند ممارسة وظيفتها القانونية ضمان ما يلي:

- احترام كرامة الإنسان وحمايتها والحفاظ على حقوق الإنسان لجميع الأشخاص والتمسك بها؛
 - الاعتراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق، دون تمييز، في الحماية المتساوية للقانون؛
 - عدم التمييز بشكل غير قانوني على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر؛
 - الاعتراف بأن تطبيق بعض التدابير المعينة المصممة لمعالجة الحالة والاحتياجات الخاصة للنساء والأحداث والمرضى والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ممن يحتاجون إلى معاملة خاصة وفقا لمعايير حقوق الإنسان لا يعد تمييزا غير قانونيا؛ و
 - التأكد من خلو سياسات التوظيف والترقية في أجهزة الشرطة من أي شكل من أشكال التمييز غير القانوني.
- تركز كل من الأطر الدولية والإقليمية لعمل لشرطة على بعض فئات التمييز المعترف بها عالميا، بما في ذلك العرق والجنس والدين والوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. وتتم مناقشة الإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية الأقليات والأحداث والنساء فيما يلي:
- بالإشارة إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تحظر لجنة القضاء على التمييز العنصري على الشرطة القيام بأفعال أو الامتناع عن أفعال بما يشكل أي شكل من أشكال التمييز على أساس العرق.^{٦٣} ويجب على الشرطة والدول:
- مراجعة القوانين والسياسات التي تخلق أو تسبب استدامة التمييز العنصري ويجب ألا يسمح بالتمييز ويجب ألا يسمح للسلطات أو المؤسسات العامة (بما في ذلك الشرطة) بتشجيع التمييز العنصري أو التحريض عليه؛
 - اتخاذ تدابير لضمان تمتع جميع الأشخاص، بغض النظر عن العرق، بالمساواة أمام القانون، والمعاملة على قدم المساواة في إقامة العدل، وأمن الشخص والحق في حرية التجمع؛ و
 - توفير الحماية الفعالة وسبل الانتصاف للأشخاص الذين يتعرضون للتمييز العنصري بما يخالف لجنة القضاء على التمييز العنصري.^{٦٤}

خلال فترة الطوارئ العامة، يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالانتقاص من بعض الحقوق والحريات الأساسية، ومع ذلك يجب أن يكون الانتقاص متنسق مع القانون الدولي ويجب ألا ينطوي فحسب على تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.^{٦٥}

يعترف الإطار الدولي والإقليمي لعمل الشرطة بأن مجتمعات الأقليات بحاجة إلى حماية خاصة من الشرطة ومن ممارسات الشرطة التعسفية. وهناك شقان للحماية: أولاً، فهي تتطلب هياكل قانونية للقضاء ومنع ممارسات الشرطة التمييزية التي تستهدف مجتمعات الأقليات. ثانياً، هناك حاجة إلى إطار للحماية يضمن مراعاة الشرطة للاحتياجات الخاصة لهذه الجماعات في سياق تعامل الشرطة معهم، سواء كضحايا أو شهود أو أشخاص متهمين.

لا يشمل الهيكل القانوني الدولي تناول نوع مجتمعات الأقليات التي يمكن أن تواجه التمييز أو تتطلب توعية الشرطة باحتياجاتهم الخاصة. ومع ذلك، فإن الإطار الدولي يقدم أمثلة على الطريقة التي يجب أن تعمل بها الدول والشرطة تجاه مجموعات محددة، والمبادئ العامة التي يمكن تطبيقها على العديد من المجتمعات التي ينبغي، في سياق إقليمي أو وطني، توفير هذه الحماية لها. الأمثلة على نوع المجتمعات التي تم الاعتراف بها على أنها تتطلب الحماية والتي تشملها هذه المعايير المشتركة تتضمن: النساء والأحداث والأطفال، والعمال المهاجرون، والنازحون داخليا واللاجئون.

تستند تدابير الحماية الخاصة التي تمت مناقشتها أدناه إلى المعايير العامة لعمل الشرطة المنصوص عليها في هذه المعايير المشتركة، مع التزامات سياقية إضافية تدعم الاحتياجات الخاصة لمجتمعات معينة.

النساء

تطالب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تشير إلى الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،^{٦٦} الدول بمراجعة السياسات والقوانين التي تخلق أو تسبب استدامة التمييز ضد المرأة وبضمان أن تكون معاملة السلطات والمؤسسات العامة (بما في ذلك الشرطة) للرجال والنساء على قدم المساواة.^{٦٧} تنعكس أحكام الاتفاقية عموماً في البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المرأة في أفريقيا.^{٦٨} وتتجلى الهياكل القانونية والتنفيذية لعمل لشرطة التي تضيف الطابع المؤسسي على التمييز ضد المرأة بعدة طرق، بما في ذلك تجارب النساء كضباط شرطة، وكضحايا للجريمة وكضحايا لسوء المعاملة على أيدي الشرطة.

يعرف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة العنف على أنه يشمل الحرمان التعسفي من الحرية والعنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة، ويطالب الدول باتخاذ تدابير لمنع العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة.^{٦٩} يعترف الإعلان بحقوق المرأة في الحياة والمساواة والحماية المتساوية بموجب القانون، والتحرر من التمييز، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^{٧٠}

يشجع الإعلان الدول على:

- الامتناع عن ممارسة أو التغاضي عن العنف ضد المرأة؛
- ضمان اتخاذ تدابير قانونية وإدارية لمعاقبة العنف ضد المرأة من قبل الدولة أو الأفراد؛
- التأكد من أن التدابير القانونية والسياسية والإدارية للتحقيق في العنف ضد المرأة تراعي الفوارق بين الجنسين؛ و
- اتخاذ تدابير لضمان تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المسؤولين عن التحقيق في أو معاقبة العنف ضد المرأة تدريباً للتأكد من مراعاتهم لاحتياجات النساء.^{٧١}

وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. توفر الاستراتيجية مبادئ توجيهية للامتثال الفعال للضوابط الدولية التي تعالج العنف ضد المرأة وتشجع على دمج منظور جنساني في صياغة السياسات لتعزيز "المساواة بين الجنسين وإتاحة الوصول العادل والمتساوي إلى العدالة" للنساء.^{٧٢} تشجع الاستراتيجية الأطر القانونية الوطنية التي تنص على:

- التنفيذ المتسق للقوانين والمدونات والسياسات والإجراءات التي ترمز العنف ضد المرأة؛
- تطوير إجراءات تحقيق لا تحط من قدر النساء أو تزيد من الإسهام في إيدانهن؛
- ضمان مراعاة سلامة الضحية ومنع أعمال العنف الأخرى عندما تمارس الشرطة صلاحيات الاعتقال والاحتجاز وإصدار الكفالة؛
- ضمان ممارسة الشرطة لسلطاتها بطريقة تتفق مع سيادة القانون ومسؤوليتها عن أي انتهاكات لها؛
- ضمان استجابة الشرطة على الفور لشكاوى العنف ضد المرأة؛
- تشجيع انضمام النساء لتنظيم الشرطة؛ و
- إتاحة معلومات حول المشاركة في الإجراءات الجنائية للنساء.^{٧٣}

وتؤكد الاستراتيجية مجددا الحاجة إلى أن تتلقى الشرطة للتوعية الجنسانية والتدريب العام في مجال حقوق الإنسان.^{٧٤}

على المستوى الإقليمي، تقوم لجنة رؤساء أجهزة الشرطة في شرق أفريقيا بعملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني التي من شأنها تلبية الحاجة إلى تدريب الشرطة وتوعيتها بالعنف القائم على النوع الجنساني وكذلك تجارب النساء كضباط شرطة.^{٧٥}

الأحداث

يوفر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية خاصة للأحداث الجانحين والتي تشمل فصل الأحداث عن نزلاء السجون البالغين ومعاملتهم بطريقة تتفق مع سنهم ووضعهم القانوني.^{٧٦}

توسع قواعد بكين نطاق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحدد الحد الأدنى من المعايير الواجب تطبيقها في التعامل مع الأحداث الجانحين. وتتعمق أحكامها بشكل عام في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.^{٧٧} يتعين على وكالات إنفاذ القوانين احترام الوضع القانوني للأحداث المشتبه فيهم والجناء، وتعزيز رفاهيتهم وحمايتهم من الأذى.^{٧٨}

تقر قواعد بكين بالحماية الممنوحة للسجناء بموجب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتشجع كذلك على الالتزام بما يلي:^{٧٩}

- تطبيق أحكام القواعد دون تمييز؛
- وضع قوانين وسياسات بشأن إدارة قضاء الأحداث مع التركيز بشكل خاص على التوازن بين حماية حقوقهم الأساسية وحقوق المجتمع، وتعزيز مبدأ التناسب، مع احترام رفاهية المشتبه فيه أو الجاني؛
- توفير مجال للسلطة التقديرية على مختلف مستويات إدارة قضاء الأحداث (بما في ذلك أثناء التحقيق)، وضمان هياكل المساءلة المناسبة وتدريب الموظفين المخولين بممارسة هذه السلطة التقديرية؛
- حماية الحق في الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك افتراض البراءة، وحق الشخص في معرفة التهم الموجهة إليه، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في محاكمة عادلة وحماية الخصوصية.
- إخطار الوالدين أو الأوصياء والسماح للقاضي بتحديد مسألة الإفراج في أقرب وقت ممكن بعد إلقاء القبض على الحدث؛
- التأكد من أن الاتصالات بين وكالات إنفاذ القوانين والجاني الحدث تدار بطريقة تحترم الوضع القانوني للأحداث وتعزز رفاهية الأحداث وتجند إلحاق الأذى بهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لظروف القضية؛
- تزويد الشرطة بسلطة تقديرية، وفقا للمبادئ التوجيهية المكتوبة، لصراف الشكاوى ضد الأحداث دون اللجوء إلى المحاكمة؛ و
- جعل الاحتجاز قبل المحاكمة هو الملاذ الأخير، وإذا تم احتجازهم، فيجب أن يبقى الأحداث منفصلين عن البالغين.^{٨٠}

توصي قواعد بكين بتخصص داخل خدمة الشرطة للتعامل مع المشتبه فيهم والجناء من الأحداث وتوفير تدريب توعية لأفراد الشرطة الذين يكونون على اتصال دائم مع الأحداث المشتبه فيهم والجناء. وتوصي القواعد أيضا بإنشاء وحدات خاصة للتعامل مع المشتبه فيهم والجناء من الأحداث في المدن الكبيرة.^{٨١}

إن قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم تواصل توسعة وتعزيز الحماية الممنوحة للأشخاص بموجب القانون الدولي عموما، وقواعد بكين على وجه التحديد. والغرض منها هو وضع معايير دنيا لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم بجميع أشكالها، بما يتماشى مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبغية مواجهة الآثار الضارة لجميع أنواع الاحتجاز وتعزيز الاندماج في المجتمع.^{٨٢} ولأغراض القواعد، يشمل الحرمان من الحرية الاحتجاز لدى الشرطة.^{٨٣} وتقر القواعد ما يلي:

- يجب ألا يحرم الأحداث من حريتهم إلا وفقا لقواعد بكين، وينبغي أن يكون الحرمان من الحرية الملاذ الأخير؛
- سن القوانين والإجراءات المحلية لتنفيذ القواعد؛
- ضمان ألا يحدث الحرمان من الحرية إلا وفقا للقانون وبما يتسق مع معايير حقوق الإنسان؛ و
- بالنسبة للأحداث قيد الاعتقال أو في انتظار المحاكمة، يجب اعتبارهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم، ويجب أن يكون لهم الحق في الاستعانة بمسئشار قانوني والحق في العمل وأوقات الفراغ طالما أن هذه الأنشطة تتسق مع إقامة العدل.^{٨٤}

وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) من أجل إرشاد الدول بشأن القضايا الخاصة بالأحداث ضمن استراتيجياتها الأوسع لمنع الجريمة. تشجع الدول على سن تشريعات تنفذ الإطار الدولي لقضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد بكين وقواعد حماية الأحداث المحرومين من حريتهم.^{٨٥}

تتضمن أحكام المبادئ التوجيهية التي تؤثر على عمل الشرطة وضع خطط وسياسات وقائية على الصعيدين المؤسسي والمجتمعي، مزودة بموظفين متخصصين، بالتنسيق مع الوكالات الحكومية وغير الحكومية المعنية الأخرى، والتي:

- تخفض معدلات الجريمة بين الشباب؛
 - تضع العدالة والإنصاف في صلب أي تدخل؛
 - تحمي رفاهية الشباب ونموهم وحقوقهم ومصالحهم؛ و
 - تدرك أن بعض السلوكيات هي جزء من عمليات النمو وأن المسميات مثل "جانح" تؤدي عادة إلى إدامة السلوك غير المرغوب فيه.^{٨٦}
- كما يجب أن تحكم عملية التنشئة الاجتماعية والتنمية للأطفال إجراءات الشرطة وسياساتها. وبناء على ذلك، ينبغي للسياسات الوقائية أن تراعي حصول الأطفال على الأسرة والتعليم والمجتمع.^{٨٧} ينبغي أن يكون إيداع الأطفال في مؤسسات هو الملاذ الأخير دائما.^{٨٨}

الأطفال

تتطلب اتفاقية حقوق الطفل، التي تنعكس على المستوى الإقليمي في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، من جميع مؤسسات الدولة (بما في ذلك الشرطة والمحاكم) أن تجعل مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في أي إجراء تتخذه بشأن أي طفل.^{٨٩}

تعترف اتفاقية حقوق الطفل بحقوق الأطفال وتطالب بمعاملة كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات بطريقة تتماشى مع تعزيز مصالحهم الفضلى وحقوق الإنسان والشعور بالكرامة والقيمة وتمنحهم حقوق الإجراءات القانونية الواجبة.^{٩٠} كما تشجع اتفاقية حقوق الطفل الدول على النظر في عدد من الخيارات كبديل للرعاية المؤسسية للجناء الأطفال والتي يجب أن تكون متنسقة مع كل من رفاهية الطفل وظروف الجريمة.^{٩١}

تنص اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل بشكل لا لبس فيه على أنه لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة أو حرمانه تعسفا من حريته ويجب منح الطفل المحروم من حريته الضمانات القانونية الواجبة.^{٩٢} وتعترف كلتاها أيضا بحق الأطفال في حرية التجمع وحرية التعبير.^{٩٣}

يشترط البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل على الدولة مراعاة المصالح الفضلى للطفل في سياق معاملة الأطفال في نظام العدالة الجنائية، حيث تكون الشرطة من الجهات الفاعلة الرئيسية.^{٩٤}

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مبادئ توجيهية بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود، والتي توفر إطاراً للتدابير القانونية والسياسية والعملية لضمان الاحترام التام لحقوق الأطفال الضحايا والشهود.^{٩٥} تدعم المبادئ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والامتثال لها، وتشير إلى أن تنفيذ كل من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية يجب أن يدعمه التدريب.^{٩٦} وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية لا تتحدث تحديداً عن عمل الشرطة، إلا أنها تفيد في معرفة نوع النهج الذي يجب أن تتبعه الشرطة في تعاملها مع الأطفال الضحايا والشهود.

توفر المبادئ التوجيهية مجموعة من القواعد التي ينبغي أن يركز عليها التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود، والتي يجب أن تلتزم بها الشرطة. وهذه المبادئ هي:

- الحق في أن يعامل بكرامة ورأفة؛
- الحق في الحماية من التمييز، لأي سبب كان؛
- الحق في الاطلاع على مدى توفر خدمات الدعم وإجراءات عمليات العدالة الجنائية (بما في ذلك تدابير الحماية المتاحة وتطور الأمور)؛
- الحق في الاستماع والتعبير عن الآراء والشواغل؛
- الحق في المساعدة الفعالة (فيما يتعلق بالشرطة، وهذا يفرض التزاماً إيجابياً على الشرطة للإعلان عن وجود الخدمات القانونية)؛
- الحق في الخصوصية؛
- الحق في الحماية من المشقة أثناء عملية العدالة (على سبيل المثال، بالحد من طول مقابلات الشرطة)؛ و
- الحق في السلامة.^{٩٧}

لتعزيز التنفيذ الفعال للإطار القانوني الدولي، وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية. تؤكد المبادئ التوجيهية مجدداً أن احترام كرامة الإنسان (بما في ذلك عدم التمييز، ودعم المصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة، والبقاء والنمو، واحترام آراء الطفل) ينبغي أن يرشد الدول في تنفيذ المبادئ التوجيهية.^{٩٨} تدعم المبادئ التوجيهية تطوير القوانين والسياسات والممارسات الوطنية التي تكفل التنفيذ التام للإطار الدولي وتحترم حقوق الأطفال وكرامتهم الأصلية.^{٩٩}

فيما يتعلق بالأهداف المحددة التي حددتها المبادئ التوجيهية والتي تختص بعمل الشرطة المتعلق بالأطفال، يجب على الدول:

- إيلاء اهتمام خاص لوضع نهج يكون محوره الطفل في نظام قضاء الأحداث؛
- ضمان عدم تعرض أي طفل دون سن المسؤولية الجنائية لتهم جنائية؛
- إتاحة تدابير تحويلية وبديلة وتعليمية للأطفال في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية، بما في ذلك في مرحلة ما قبل الاعتقال؛
- ضمان سهولة الاتصال بين الأطفال وأسرتهم أو مجتمعهم؛
- إنشاء هيئات مستقلة لمراقبة أماكن احتجاز الأطفال (التي يجب أن تلتزم بقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم)؛
- ضمان تدريب الشرطة على حقوق الإنسان والمبادئ الدولية الأخرى التي يركز عليها قضاء الأحداث؛ و
- ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في مزاعم انتهاك حقوق وحريات الطفل.^{١٠٠}

تقر شرعة حقوق تجمع شرق أفريقيا بشكل صريح بحقوق الأطفال في التحرر من جميع أشكال التمييز، وفي حالة إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم، يتعين فصلهم عن المحتجزين البالغين وتزويدهم بمحام معين من قبل الدولة.^{١٠١}

العمال المهاجرون

تضمن اتفاقية العمال المهاجرين حقوق الحرية والأمن الشخصي للعمال المهاجرين وأسرهم.^{١٠٢} ويشمل ذلك حماية الدولة لهم من العنف والتهديدات والتخويف من قبل الموظفين العموميين أو الجماعات الخاصة أو الأفراد.^{١٠٣} يتمتع العمال المهاجرون وأسرهم أيضا بالحقوق في حرية الحركة، مع مراعاة اعتبارات النظام العام.^{١٠٤} ويجب أن يتم تطبيق هذه الحقوق دون تمييز على أي أساس، بما في ذلك العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين.^{١٠٥}

تتطلب مسؤولية الدولة، من خلال الشرطة، تجاه العمال المهاجرين وأسرهم الذين يدخلون في نظام العدالة الجنائية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية العمال المهاجرين:

- التحقق من هوية العمال المهاجرين وأسرهم بما يتوافق مع القانون؛
- التحرر من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين الفردي والجماعي؛
- الإشعار بسبب التوقيف وأي تهمة يتم توجيهها قدر الإمكان بلغة يفهمها العامل المهاجر أو أسرته؛
- جلسات الاستماع والمحاكمات السريعة في غضون فترة زمنية معقولة؛
- الوصول إلى السلطات القنصلية أو الدبلوماسية والإخطار بأي حقوق ناشئة عن المعاهدات ذات الصلة؛ و
- الحق في التمثيل القانوني والحصول على مترجم شفوي.^{١٠٦}

في حالة حرمانهم من حريتهم، يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن يعاملوا معاملة إنسانية ويتم احترام كرامتهم المتأصلة وهويتهم الثقافية. تنص الاتفاقية على أحكام لإبقاء العمال المهاجرين غير المحكوم عليهم وعائلاتهم منفصلين عن السجناء المدانين، ولتقديم نفس الحقوق لهم التي يتمتع بها المواطنون، والزيارات العائلية، وكذلك تشجيع الدول على النظر في المشكلات الفريدة التي قد تواجهها أسر العمال المهاجرين نتيجة للاحتجاز.^{١٠٧} تنص الاتفاقية على الحظر المطلق المفروض على التعذيب المنصوص عليه في القانون الدولي.^{١٠٨}

إذا تعرض العامل المهاجر أو أسرته للاعتقال أو الاحتجاز بشكل غير قانوني، أو وقع ضحية لإجهاض للعدالة مما أدى إلى تعرضه للإدانة غير المشروعة، أو تعرض لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، فهناك حق قابل للإنفاذ في الحصول على تعويض مناسب.^{١٠٩} وحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المعاملة المتساوية بموجب القانون كمواطنين والحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة أو محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منصوص عليه في الاتفاقية.^{١١٠}

إذا صادرت الشرطة وثائق الهوية أو المستندات التي تسمح بتصاريح الدخول والإقامة والعمل، فيجب عليها تزويد العامل المهاجر أو أسرته بإبصال مفصل.^{١١١}

يتمتع العمال المهاجرون وأسرهم بالحماية من المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، حيث لا يمكن محاكمة شخص ومعاقبته على فعل سبق أن تم الحكم بالإدانة أو البراءة فيه من قبل سلطة قضائية أو هيئة تحكيم مختصين.^{١١٢}

كما تحظر الاتفاقية الطرد الجماعي للعمال المهاجرين وأسرهم، مما يتطلب من السلطات النظر في كل حالة على حدة. وإذا تم اتخاذ قرار بطرد العامل المهاجر وأسرته، فيجب إبلاغهم بسبب القرار والحق في الاستئناف بلغة يفهمونها ويجب تزويدهم بفرصة لتسوية شؤونهم الشخصية.^{١١٣} لا يجوز الانتقاص من الحقوق الممنوحة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم على نحو غير مشروع ولا يجوز ممارسة أي شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بهدف التنازل أو التخلي عن أي من الحقوق المذكورة.^{١١٤}

النازحون داخليا

يعترف القانون الدولي بحقوق جميع الأشخاص في التنقل والإقامة بحرية داخل حدود الدولة، مع مراعاة اعتبارات النظام العام، والتحرر من التمييز على أي أساس.^{١١٥}

اللاجئون

تحدد اتفاقية اللاجئين وضع اللاجئين وحقوقهم. وفيما يتعلق بالتعامل مع الشرطة، تتطلب اتفاقيات اللاجئين منح اللاجئين الحقوق التالية:

- عدم التمييز في تطبيق الاتفاقية؛
- حرية الوصول إلى المحاكم؛ و
- الحق في التحرر من الطرد أو إرسالهم إلى بلد قد يتعرضون فيه للاضطهاد.^{١١٦}

يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق جميع الأشخاص في الحصول على مترجم شفوي عند توجيه التهم الجنائية إليهم.^{١١٧} بالإضافة إلى ذلك، تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب واتفاقية الاتحاد الأفريقي على أنه لا يجب إعادة شخص ما بصورة قسرية إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن الشخص سوف يكون في خطر التعرض للتعذيب وللتهديدات لحياته وحرية وأمنه.^{١١٨}

٣-٤ تتصرف الشرطة بطريقة تدعم الحظر المطلق لاستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لن تسبب الشرطة أو تحرض على أو تتسامح مع أي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز تحت أي ظرف تجاوز هذا الحظر، بما في ذلك مخاطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو فترات الطوارئ.

الأحكام العامة

تحتوي الأطر الدولية والإقليمية للشرطة على حظر مطلق على استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. التعذيب، في سياق عمل الشرطة، هو أي عمل مقصود من قبل أو بموافقة مسؤول عام يسبب ألماً أو معاناة شديدة، سواء ذهنية أو جسدية، لأغراض تشمل الحصول على معلومات أو اعتراف أو عقوبة أو تخويف أو إكراه، أو لأي غرض يستند إلى أي شكل من أشكال التمييز.^{١١٩} ويجب على الدول إنشاء أطر قانونية وتنفيذية تحظر التعذيب وتتخذ خطوات إيجابية لمنع استخدامه من قبل الشرطة.

وفي القانون الدولي، يحظر على ضباط الشرطة التسبب في أي أعمال تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لأي غرض من الأغراض أو التحريض عليها أو التساهل معها.^{١٢٠} وهذا الحظر مطلق ولا يمكن إلغاؤه بسبب أوامر من الرؤساء أو مخاطر الحرب أو حالة الطوارئ.^{١٢١} ويعتبر أي عمل من أعمال التعذيب جريمة تستوجب تسليم مرتكبها وفقاً لأي معاهدة لتسليم المجرمين بين البلدان^{١٢٢} والدول مطالبة بتقديم أكبر مساعدة في المسائل الجنائية المتعلقة بالتعذيب والتي يوجد بشأنها اعتبارات تتعلق بالتسليم.^{١٢٣}

حظر التعذيب

تشرط اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب سن تشريع داخلي يحظر ويمنع استخدام التعذيب ويضمن اعتبار استخدام التعذيب جريمة بموجب القانون الجنائي.^{١٢٤} يجب أن يضمن التشريع أيضاً عدم قبول الأقوال المنتزعة نتيجة للتعذيب كدليل ضد المتهم، وقبولها فقط ضد الضابط المتهم باستخدام التعذيب كدليل على الإدلاء بالإفادة.^{١٢٥} يجب مراجعة قواعد وإجراءات الاعتقال والاستجواب والاحتجاز والسجن دورياً بهدف منع التعذيب.^{١٢٦}

دعماً للتدابير القانونية، تشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أيضاً تدريب جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على حظر التعذيب وضمان تضمين الحظر في وصف واجبات ووظائف الضباط.^{١٢٧}

التحقيق في التعذيب

إن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ملزمة باتخاذ تدابير لتسهيل إجراء تحقيق شامل من قبل السلطات المختصة عند تواجد أسباب معقولة للاعتقاد بوقوع فعل تعذيب. يجب على الدولة أيضا أن تضمن حق الشخص الذي تعرض للتعذيب في تقديم شكوى، والتحقيق السريع والشامل من قبل سلطة مختصة في تلك الشكوى، وحماية صاحب الشكوى وأي شهود من سوء المعاملة أو التخويف.^{١٢٨} وفي حالة إثبات التعذيب من قبل السلطة المختصة، يجب أن ينص النظام القانوني على تعويض عادل وكاف، بما في ذلك تعويض من يعولهم الشخص الذي توفى نتيجة التعذيب.^{١٢٩}

وترد الالتزامات المتعلقة بالتحقيق في التعذيب وتوثيقه في مبادئ الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتحري والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تقوم المبادئ بتوضيح الأحكام العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب فيما يتعلق بالأمور المبينة أدناه.

أولا، في حالة عدم وجود شكوى صريحة، يجب أن تبدأ التحقيقات في الحالات التي يوجد فيها مؤشرات على التعذيب أو سوء المعاملة. يجب إجراء التحقيقات بواسطة محققين أكفاء ومحايدين وفقا لأعلى المعايير المهنية، ويجب نشر النتائج (في شكل تقرير مكتوب يحدد النطاق والمنهجية والاستنتاجات) خلال فترة زمنية معقولة وجعلها علنية. وفي حالة تصور وجود تحيز، أو عدم وجود خبرة لإجراء مثل هذه التحقيقات، يجب على الدولة ضمان إنشاء لجنة تحقيق مستقلة (أو آلية مماثلة) لإجراء التحقيقات.^{١٣٠} يجب أن تتمتع سلطات التحقيق بسلطات وموارد كافية للحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق. وتشمل تلك الموارد المالية والتقنية الكافية وسلطات استدعاء الشهود (بما في ذلك ضباط الشرطة) والحصول على المستندات.^{١٣١}

ثانيا، يجب حماية الضحايا والشهود، ويجب عزل المسؤولين الخاضعين للتحقيق "من أي منصب أو سلطة، سواء أكان ذلك مباشرا أو غير مباشر، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم أو على القائمين بالتحقيق".^{١٣٢} يجب تمكين الضحايا وممثليهم القانونيين من الوصول إلى، والحصول على معلومات حول أي من جلسات الاستماع ذات الصلة بالتحقيق. في حالة إجراء جلسات استماع، يحق للضحايا تقديم أدلة.^{١٣٣}

على المستوى الإقليمي، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن التي تقدم للدول الأفريقية التوجيهات بشأن الوفاء بالالتزامات بمعاقبة ومنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. تدعم المبادئ التوجيهية التصديق المحلي على الصكوك الدولية والإقليمية التي تحظر التعذيب^{١٣٤} والتعاون مع الآليات الدولية، بما في ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجان ميثاق الأمم المتحدة وتقرير الأمم المتحدة الخاصين بشأن السجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا، وحالات الإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام خارج نطاق المحاكمة في أفريقيا وحقوق المرأة.^{١٣٥}

كما تشجع المبادئ التوجيهية الدول على:

- تجريم التعذيب بموجب القانون المحلي بما يتفق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛
- حظر طرد الأشخاص أو تسليمهم إذا كان هناك خطر من تعرضهم للتعذيب؛
- مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إخضاع من ارتكبوا أعمال التعذيب لإجراءات قضائية؛ و
- وضع آليات شكوى مستقلة ويمكن الوصول إليها وضمان توافق التحقيقات مع دليل الأمم المتحدة الخاص بالتحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول).^{١٣٦}

تتناول المبادئ التوجيهية احتياجات ضحايا التعذيب من خلال تشجيع التعويض، وحماية المخبرين أو الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب من العنف أو التخويف وإتاحة الرعاية الطبية وغيرها من أدوات إعادة التأهيل. لا تنطبق هذه الأحكام على الضحايا فحسب، بل على أسرهم أيضا.^{١٣٧}

منع التعذيب

تطالب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الدول باتخاذ تدابير إيجابية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك تدريب الشرطة وتعزيز حقوق أصحاب الشكاوى في التحقيق السريع والتعويض العادل والكافي للضحايا.^{١٣٨}

ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على نظام للزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز من قبل المراقبين الدوليين المستقلين والهيئات الوطنية بغرض منع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.^{١٣٩} ولكن، لم توقع أي من الدول الخمس لتجمع شرق أفريقيا البروتوكول الاختياري.^{١٤٠}

تحتوي المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن على عدد من التدابير لتشجيع تبني الدول الأفريقية لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتنفيذها بشكل فعال، بما في ذلك تشجيع الدول على:

- كفالة الضمانات الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم والتي تتفق مع الإجراءات القانونية الواجبة (انظر عمل الشرطة وفقا لسيادة القانون)؛
- ضمان امتثال ظروف الاحتجاز لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛^{١٤١}
- حظر استخدام مرافق الاحتجاز غير المصرح بها والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي؛
- الاحتفاظ بسجلات شاملة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم (بما في ذلك تاريخ ومكان وسبب السجن)؛
- ضمان إجراء تحقيقات جنائية من قبل من لهم الصلاحية للقيام بذلك بموجب قوانين الإجراءات الجنائية، والاحتفاظ بسجلات مكتوبة و/أو مرئية وسمعية شاملة للاستجوابات، بما في ذلك هوية المحققين؛
- سن تشريعات بحيث لا تستخدم الأقوال التي يدلي بها نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المحظورة إلا كدليل ضد من يزعم أنهم ارتكبوا التعذيب؛ وليس كدليل في المسألة الجنائية التي هي موضوع الإفادة؛
- توفير آليات رقابية، بما في ذلك قضاء مستقل ونزيه، ووضع آلية شكاوى مستقلة قادرة على تلقي الشكاوى والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقها، وتعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني (بما في ذلك تيسير الزيارات لأماكن الاحتجاز)؛ و
- تطوير التدريب ومدونات قواعد السلوك والأخلاقيات للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين المعنيين الآخرين ودعم عمل المجتمع المدني في رفع الوعي.^{١٤٢}

- ٣-٥ سوف تتصرف الشرطة بطريقة تضمن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية واحترام كرامتهم المتأصلة؛
- ٣-٦ سوف تعتبر الشرطة وتعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة الأبرياء حتى تثبت إدانتهم من قبل سلطة قضائية مختصة؛
- ٣-٧ سوف تزود الشرطة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالغذاء والملابس المناسبين، ما لم يختار الشخص المحتجز توفيرهم لنفسه؛
- ٣-٨ سوف تيسر الشرطة تلقي العناية من الأطباء الممارسين؛
- ٣-٩ سوف تقوم الشرطة بإبلاغ الأسرة والأصدقاء بالاحتجاز والسماح للأشخاص المحتجزين بالحفاظ على الاتصال بهؤلاء الأشخاص بالقدر الذي يكون فيه هذا الاتصال متفقا مع إقامة العدل والأمن وحسن نظام مكان الاحتجاز؛ و
- ٣-١٠ سوف تسمح الشرطة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالحصول على المساعدة القانونية وتلقي زيارات من مستشاريهم القانونيين على مرأى ولكن ليس على مسمع من الضباط.

تتطلب شرعة الحقوق الدولية معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية واحترام كرامتهم المتأصلة.^{١٤٣} وتقتضي مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ضمان حماية صحة الأشخاص المحتجزين لديهم وتوفير العناية الطبية عند الطلب.^{١٤٤}

يتم شرح هذه الأحكام العامة من خلال عدد من المعاهدات والاتفاقيات التي تتناول معاملة السجناء في مؤسسات الاحتجاز وحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز. يحدد القانون الدولي أيضا المعايير الدنيا للتدابير غير الاحتجازية التي تتم مراجعتها كجزء من المتطلبات العامة لمعاملة الأشخاص المحتجزين.

هذه المعايير المشتركة مستمدة من الأحكام الواردة في متن القانون الدولي التي تنطبق بشكل خاص على الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم وما زالوا تحت حراسة أو سيطرة الشرطة ولا تمتد إلى الحجز في نطاق خدمات السجون.

معاملة السجناء في مؤسسات الاحتجاز

تنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على الممارسات الدولية الجيدة في إدارة مؤسسات الاحتجاز ومعاملة السجناء.^{١٤٥} يتناول القسمان (ج) و (د) من القواعد الدنيا على وجه التحديد السجناء غير المدانين والذين هم رهن الاحتجاز دون تهمة أو محاكمة. وفي هذه السياقات، يكون الأشخاص المحتجزون على الأرجح خاضعين لحراسة أو تحت سيطرة الشرطة.

فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة والذين هم قيد الاعتقال أو في انتظار المحاكمة، تنص القواعد الدنيا على وجوب منح السجناء غير المدانين الحقوق التالية بالإضافة إلى الحقوق المرتبطة بالإجراءات القانونية الواجبة:^{١٤٦}

- اعتبارهم ومعاملتهم على أساس براءتهم حتى تثبت إدانتهم؛
- إبقائهم منفصلين عن السجناء المدانين وتزويدهم بزنانة فردية تراعي الظروف المناخية؛
- تزويدهم بالطعام والملابس الكافية، ما لم يختاروا توفيرها لأنفسهم؛
- إتاحة الفرصة لهم، دون اشتراط، للعمل وللحصول على مواد للقراءة والكتابة شريطة أن تكون هذه المواد متسقة مع إقامة العدل والأمن وحسن نظام مكان الاحتجاز؛
- تلقي زيارات من الأطباء الممارسين الخاصين بهم على نفقتهم الخاصة، وإذا كانت هناك أسباب معقولة للطلب؛
- السماح بإخطار الأسرة والأصدقاء باحتجازهم والحفاظ على الاتصال بالقدر الذي يكون فيه هذا الاتصال متفقا مع إقامة العدل والأمن وحسن نظام مكان الاحتجاز؛ و
- التقدم بطلب للحصول على مساعدة قانونية مجانية وتلقي زيارات من المستشارين القانونيين على مرأى ولكن ليس على مسمع من الضباط.^{١٤٧}

على الصعيد الإقليمي، تحتوي شرعة حقوق تجمع شرق إفريقيا أيضا على حماية للأشخاص المحتجزين من قبل الشرطة، والتي تشمل المثل أمام المحكمة خلال ٢٤ ساعة من الاعتقال، والإخطار بالحقوق، والحصول على الرعاية الطبية، واقتراض البراءة والكفالة، والحق في التمثيل القانوني.^{١٤٨} وفيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المقبوض عليهم و/أو المحتجزين دون تهمة، تطبق القواعد الدنيا، ولكن دون المساس بحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^{١٤٩}

حماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

على الصعيد الدولي، تؤكد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي يجب أن تفسرها الدول بطريقة تتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^{١٥٠} على أن الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (بما في ذلك حجز الشرطة)^{١٥١} يجب أن يعاملوا معاملة تتسم بالإنسانية والكرامة، ولا يجوز إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم إلا وفقا للقانون.^{١٥٢} يعامل المعتقلون على أنهم بريئون حتى تثبت إدانتهم ويجب أن يكون أي استجواب وفقا للقانون أيضا. يجب أن تخضع أي مخالفة لهذه الأحكام للمراجعة القضائية أو الإدارية.^{١٥٣}

لا بد من مراعاة اتباع الإجراءات القانونية الواجبة لأي شخص محتجز، بما في ذلك:

- الحق في معرفة التهم الموجهة ضدهم؛
- الحق في التمثيل القانوني؛
- تسجيل واقعة احتجازهم والظروف المحيطة بها؛
- يجب اطلاعهم على حقوقهم؛
- السماح لهم بالاتصال بأسرهم خلال فترة زمنية معقولة، وإذا لزم الأمر، يمكنهم الحصول على مترجم شفوي؛^{١٥٤}
- الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز.^{١٥٥}

يجب تقديم الأشخاص المحتجزين للمثول أمام القضاء المختص في أقرب وقت ممكن بعد إلقاء القبض عليهم ويجب أن يتوفر افتراض الكفالة.^{١٥٦} وفي حالة رفض الكفالة، يجب أن يكون ضرورة استمرار الاحتجاز تحت قيد المراجعة من السلطات.^{١٥٧}

يجب تسجيل تفاصيل المسؤولين عن التحقيقات، وكذلك تاريخ ومدة الاستجواب، ويجب أن يكون للشخص المحتجز حق الوصول إلى التمثيل القانوني عند الاقتضاء بموجب القانون.^{١٥٨}

وبقدر ما يكون ذلك ممكنا، يجب أن يبقى السجناء غير المدانين منفصلين عن السجناء المدانين،^{١٥٩} ويجب أن يحتجز السجناء، إن أمكن، في مكان معقول بالقرب من مكان إقامتهم المعتاد.^{١٦٠}

في معاملة الأشخاص المحتجزين، لا يسمح للدولة بالانتقاص من معايير حقوق الإنسان، سواء في الممارسة أو القانون، ويخضع هذا لسيطرة السلطة القضائية.^{١٦١}

يجب أن يخضع أي فعل ينتهك هذه المبادئ الأساسية (أو القوانين المحلية التي تنفذ أحكامها) للتحقيق والعقوبة وسوف يؤخذ أي انتقاص من هذا القبيل في الاعتبار عند تحديد مقبولية الأدلة ضد الشخص المحتجز.^{١٦٢} يجب أن تخضع أماكن الاحتجاز للتفتيش المنتظم من قبل سلطة مستقلة معنية، وأن يتاح للأشخاص المحتجزون الوصول إلى تلك السلطات.^{١٦٣}

يجب تطبيق مجموعة المبادئ بالتساوي على جميع الأشخاص قيد الاحتجاز أو السجن دون تمييز، وعلى الرغم من ذلك ولأغراض المبادئ الأساسية لن تعتبر التدابير الخاصة بحماية النساء والأحداث ومجموعات الأقليات تمييزية.^{١٦٤}

يجب أن يحصل المحتجزون على فحص طبي في أقرب وقت ممكن بعد السجن ويجب السماح بعد ذلك بالحصول على الرعاية الطبية المجانية حسب الحاجة.^{١٦٥}

تؤكد مجموعة المبادئ مجدداً أنه لا يجوز إخضاع الأشخاص قيد الاحتجاز للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو لأي شكل من أشكال العنف أو التهديدات، وتعرف التعذيب بطريقة واسعة النطاق.^{١٦٦} تنص المبادئ على أن السلطات يجب ألا تستفيد بشكل لا مبرر له من وضع الأشخاص المحتجزين من أجل الإكراه للإدلاء بإفادة التي تصل إلى حد الاعترافات أو التجريم الذاتي أو الشهادة ضد شخص آخر. تماشياً مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، يجب ألا يتعرض السجناء للتهديدات أو غيرها من أعمال العنف لغرض المساس بالأهلية أو التقدير.^{١٦٧} يجب أن تكون عقوبة المحتجزين وفقاً للقانون، وقبل أي إجراء تأديبي يجب أن يكون للمعتقل الحق في أن يستمع إليه، وإذا طلب ذلك، أن يتم مراجعة أي قرار من قبل سلطة أعلى.^{١٦٨}

يجب أن يكون للمحتجز، أو أي فرد من أفراد الأسرة لديه علم بسوء المعاملة، الحق في تقديم شكوى بشأن المعاملة (دون التعرض للتحيز بسبب تقديم شكوى) ويجب أن تخضع وفاة أو اختفاء المحتجز للمراجعة والإبلاغ.^{١٦٩}

معايير التدابير غير الاحتجازية

في القانون الدولي، يتم تشجيع الشرطة والمحاكم على فرض تدابير غير احتجازية كبديل للاحتجاز السابق للمحاكمة. وتحدد قواعد طوكيو الحد الأدنى من الضمانات لمثل هذه التدابير.^{١٧٠} ويجب تطبيقها على جميع الأشخاص الذين لم يخضعوا للمحاكمة، دون تمييز.^{١٧١}

وحيثما كان ذلك مناسباً، ووفقاً لقواعد طوكيو والتشريعات المحلية التي تنفذ تلك القواعد، يجب تمكين الشرطة من إطلاق سراح أي مشتبه فيه أو مرتكب جريمة إذا لم يكن الاحتجاز ضرورياً للمضي في القضية وحماية المجتمع وسيادة القانون وحقوق الضحية.^{١٧٢} ينبغي أن يتمتع الضباط المكلفون بمسؤولية فرض التدابير غير الاحتجازية بالتدريب والخبرة المهنية الكافية، مع التركيز على إعادة التأهيل وحماية حقوق الجناة وحقوق المجتمع.^{١٧٣}

وتشجع قواعد طوكيو المراجعة الدورية لمجموعة من التدابير غير الاحتجازية لضمان اتساقها مع حقوق الجاني والضحية وكذلك إقامة العدل بشكل صحيح.^{١٧٤}

على المستوى الإقليمي، يشير إعلان كمبالا الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أوضاع السجون في إفريقيا إلى مشكلة اكتظاظ السجون على مستوى القارة، والتي تأثرت بشكل كبير بالعدد الكبير من السجناء الذين ينتظرون المحاكمة. وفي هذا السياق، يشجع الإعلان الشرطة على البحث عن حلول لتقليل عدد حالات الاحتجاز السابقة للمحاكمة باستخدام طرق التحقيق التي تقلص الاحتجاز المؤقت إلى حد أدنى.^{١٧٥}

٣-١١ سوف تتصرف الشرطة بطريقة تلتزم بالحظر المطلق لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وسوف تسن الحكومة تشريعات لضمان التحقيق في مثل هذه الأعمال ومحاكمتها على سبيل الأولوية وكجرائم جنائية يعاقب عليها القانون. لن تنتهك الشرطة هذا المبدأ بسبب الحرب أو النزاع المسلح أو حالات الطوارئ الوطنية الأخرى.

بموجب القانون الدولي، لا يسمح للشرطة بممارسة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الاختفاء القسري أو التسامح معها. تتعارض هذه الإجراءات مع حقوق الفرد في الحياة والحرية والأمن ومبادئ سيادة القانون والإجراءات القانونية الواجبة، وكلها مبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

تضع مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة أحكاماً واضحة للتحقيق في هذه الأفعال ومنعها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. تنص المبادئ على أن مثل هذه الأفعال يجب أن تكون جرائم جنائية يعاقب عليها بموجب القانون المحلي وأنه لا يجوز للدول الانتقاص من هذه المبادئ بسبب الحرب أو النزاع المسلح أو حالات الطوارئ الوطنية الأخرى.^{١٧٦}

لمنع ارتكاب هذه الأفعال، يتعين على الدولة اتخاذ عدد من التدابير الإيجابية، والتي تشمل:

- سن القوانين وتحديد التسلسل القيادي لتعزيز منع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة من جانب أي مسؤول لديه سلطة الاعتقال أو الاحتجاز والأشخاص الذين لديهم سلطة قانونية لاستخدام القوة أو الأسلحة النارية؛
- حظر إصدار أوامر بارتكاب هذه الأفعال وضمان تلقي المسؤولين التدريب على منعها؛
- ضمان احتجاز الأشخاص في مواقع معترف بها وتسجيل وجودهم بها، وتسجيل أي عمليات نقل لاحقة، وإبلاغ ذلك لمستشارهم القانوني أو أقرب أقربائهم؛
- يجب أن توفر الحماية القضائية أو غيرها من الحماية الفعالة للأشخاص أو الجماعات المعرضة بشكل خاص لخطر عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة؛ و
- السماح للأشخاص المؤهلين والمستقلين بإجراء عمليات تفتيش عشوائية وبدون قيود على أماكن الاحتجاز.^{١٣٧}

كما وضعت المبادئ معايير للتحقيق في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. كحد أدنى، يجب إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في الشكاوى الخاصة بهذه الأفعال لتحديد سبب وطريقة ووقت الوفاة، والشخص المسؤول وأي أنماط أو ممارسات قائمة قد تسببت في الوفاة. يجب أن تشمل التحقيقات تشريح الجثة، وإفادات الشهود وغيرها من الأدلة، وأن تسفر عن تقرير نهائي معلن.^{١٣٨} يجب أن يتمتع المسؤولون الذين يقومون بالتحقيق بسلطة تقديرية واسعة في التحقيق وقدرة على إجبار الضباط والشهود على تقديم إفادة وعلى المطالبة بإصدار الأدلة.^{١٣٩} يجب إجراء تشريح للجثة وإصدار تقرير شامل عن تشريح الجثة من قبل مسؤول معتمد.^{١٤٠} إذا كان التحقيق غير كافٍ، يجب على الحكومة إنشاء لجنة تحقيق مستقلة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة للتحقيق وبسلطة للحصول على الأدلة.^{١٤١}

يجب تقديم المسؤولين عن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة للعدالة. لن تعد طاعة أوامر الضباط الأعلى، وحالات الحرب، والنزاع المسلح أو حالات الطوارئ الأخرى دافعا.^{١٤٢} يجب أن يكون التعويض متاحا لعائلات الضحايا.^{١٤٣}

حالات الاختفاء القسري

صدر الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري استجابة لقلق عميق في المجتمع الدولي بشأن التقارير المستمرة عن الأشخاص الذين قبض عليهم أو احتجزوا أو اختطفوا ضد إرادتهم أو حرموها من حريتهم بأيدي المسؤولين الحكوميين، بما في ذلك: الشرطة، التي بقيت خارج نطاق حماية القانون.^{١٤٤} وينص الإعلان على أن الممارسة النظامية للاختفاء القسري من جانب الدولة تأخذ طابع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.^{١٤٥}

يعتمد الإعلان على مبادئ الحياة والحرية والأمن التي تم تبنيها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحظر التعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وغيرها من المبادئ والإعلانات المتعلقة بحماية الأشخاص المحتجزين، لتوفير إطار محدد للقضاء على الاختفاء القسري ومنعه.^{١٤٦} يحظر الإعلان ممارسة، والسماح، والتغاضي عن حالات الاختفاء القسري من قبل الدولة، ويتطلب من الدول اتخاذ تدابير قضائية وإدارية لضمان منع ومعاينة مثل هذه الأفعال.^{١٤٧} لا يمكن استخدام طاعة أوامر ضابط أعلى، ولا حالة الحرب، والنزاع أو غير ذلك من حالات الطوارئ للتردد كدفاع للمشاركة في اختفاء قسري.^{١٤٨} يجب إيقاف الأشخاص المزعوم تورطهم في اختفاء قسري عن العمل ومحاكمتهم أمام سلطة قضائية مختصة.^{١٤٩} ويجب أن تتاح للضحايا وأسرهم إمكانية الحصول على تعويض لتمكين إعادة تأهيلهم.^{١٥٠}

يجب أن تتلقى الشرطة تدريباً على محتوى الإعلان.^{١٥١} تشمل التدابير الرامية إلى الحد من خطر الاختفاء القسري ما يلي:

- السماح بإجراء تحقيق قضائي سريع وفعال وواسع النطاق وسبل الانتصاف لتحديد موقع الشخص المحروم من حريته والمؤسسة المسؤولة عن هذا الحرمان؛
- إبقاء الأشخاص المحرومين من حريتهم في مكان احتجاز معترف به رسمياً، ومثولهم على وجه السرعة أمام سلطة قضائية وتسجيل التفاصيل الخاصة بهم في سجل يتم إتاحتها لأسرهم أو أقرب أقربائهم؛
- إتاحة التحقق من الإفراج عن الأشخاص المحرومين من حريتهم (بما في ذلك التاريخ والحالة الصحية في وقت الإفراج)؛
- تنفيذ القوانين التي تحدد فئة الضباط المسموح لهم بجرمان شخص من حريته، والظروف التي قد يحدث ذلك فيها والعقوبات على الرفض غير المبرر قانوناً من جانب الضباط لتقديم معلومات عن الشخص المحروم على هذا النحو؛
- إنشاء نظام لتسلسل المسؤولية لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المسؤولين عن التوقيف، والاعتقالات، والاحتجاز، والتهم، والنقل، والسجن، والأشخاص المسموح لهم باستخدام القوة النارية؛ و
- وضع آليات شكاوى وتنفيذ إجراءات تحقيق واسعة النطاق ومستقلة، مع متطلبات الإبلاغ العام، في حالة تقديم شكوى أو تلقي معلومات أخرى حول اختفاء قسري محتمل.^{١٥٢}

١٢-٣ سوف تتصرف الشرطة بطريقة تضمن معاملة الضحايا بالتعاطف والكرامة، بما في ذلك الوصول إلى آليات تعويض سريعة وعادلة وشاملة تحترم خصوصية الضحايا. وسوف يعلنون الضحايا ويقدمون لهم المساعدة، بما في ذلك الخدمات النفسية والطبية والاجتماعية. وسوف تضمن منظمة الشرطة تلقي الضباط تدريبات لتوعيتهم بالاحتياجات المتنوعة للضحايا.

يقوم الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية لتحقيق العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بتعريف الضحايا^{١٩٣} وحقوقهم ويهدف إلى ضمان تمكين موظفي الشرطة والعدالة والصحة والخدمات الاجتماعية وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع الضحايا من تقديم المساعدة المناسبة والفورية.

فيما يتعلق بالشرطة، يشجع الإعلان الدول على:

- معاملة الضحايا بطريقة تتسم بالتعاطف والكرامة، والتي تشمل الوصول إلى آليات تعويض سريعة وعادلة وشاملة تحترم خصوصية الضحايا؛
- توفير تعويض لضحايا إساءة استخدام السلطة أو الجريمة من جانب المسؤولين (بما في ذلك الشرطة)؛
- تقديم تعويض للضحايا وفي حال عدم توفر ذلك بشكل كامل، يجب تقديم تعويض مالي للضحايا الذين يعانون من إعاقات خطيرة نتيجة للجريمة أو إساءة استخدام السلطة؛
- تقديم والإعلان عن المساعدة المجانية للضحية، بما في ذلك الخدمات النفسية والطبية والاجتماعية؛ و
- ضمان تلقي الشرطة التدريب لتوعيتهم بالاحتياجات المتنوعة للضحايا^{١٩٤}

وبالإشارة تحديدا إلى ضحايا التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تعزز المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن توفير العلاج الملئم والكافي للضحايا وإعادة تأهيلهم داخل الدول الأفريقية. وتشجع المبادئ التوجيهية، على وجه الخصوص، توفير التعويضات والخدمات الطبية وغيرها من خدمات إعادة التأهيل، وحماية المخبرين وضحايا التعذيب من العنف أو التخويف، ومساعدة أسر ضحايا التعذيب.^{١٩٥}

٣-١٣ سوف تتصرف الشرطة بطريقة تعترف بحق جميع الأشخاص في التجمع السلمي، دون قيود، طالما أن هذا الحق يتسق مع سيادة القانون والديمقراطية والسلام والأمن العامين وحقوق الآخرين. وفيما يتعلق بالتجمعات غير القانونية ولكن السلمية، سوف تتجنب الشرطة استخدام القوة، وإذا كانت القوة ضرورية، لا تستخدم القوة إلا بالحد الأدنى. وفي حالة التجمعات العنيفة، سوف تستخدم الشرطة الوسائل الأقل خطورة للسيطرة على الحشود ولكن مجددا إذا أصبحت القوة ضرورية، يستخدم الحد الأدنى من القوة اللازمة فقط.

المبادئ العامة

يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وشرعة الحقوق لتجمع شرق إفريقيا بحق جميع الأشخاص في التجمع السلمي، دون قيود، طالما أن ممارسة هذا الحق تتسق مع القانون والديمقراطية والسلام والأمن العامين، وحقوق الآخرين.^{١٩٦}

المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تعترف بحق المشاركة في التجمع القانوني والسلمي المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقيّد استخدام القوة والأسلحة النارية في حفظ الأمن للتجمعات الأخرى في حالة:^{١٩٧}

- التجمعات غير القانونية، ولكن السلمية: تجنب استخدام القوة، وإذا لزم الأمر، استخدام القوة بالحد الأدنى الضروري؛^{١٩٨} و
- التجمعات العنيفة: استخدام وسائل أقل خطورة للسيطرة على الحشود، ولكن إذا أصبحت القوة ضرورية، فاستخدامها بالحد الأدنى الضروري. ويحظر استخدام الأسلحة النارية إلا عند الضرورة لحماية الأرواح في الحالات التالية:
« الدفاع عن النفس؛
« في الدفاع عن الآخرين ضد التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة؛
« لمنع ارتكاب جريمة تشكل تهديدا خطيرا للحياة؛ أو
« للتغلب على مقاومة شخص ما للاعتقال، أو لمنع هروبه، إذا كانت تصرفات هذا الشخص تمثل تهديدا خطيرا للحياة.^{١٩٩}

استخدام الأساليب غير العنيفة

تشجع المبادئ الأساسية على تنظيم استخدام الأسلحة المعطّلة للحركة غير القاتلة والأسلحة الأخرى من أجل الاستخدام المتميز للقوة والأسلحة النارية.^{٢٠٠} ينبغي تزويد الشرطة بمعدات الدفاع عن النفس (بما في ذلك "الدروع والخوذات والسترات الواقية من الرصاص ووسائل النقل المضادة للرصاص") لتقليل الاعتماد على أي استخدام للقوة والأسلحة النارية.^{٢٠١} ومن المتوقع أن تستخدم الشرطة أساليب غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة أو الأسلحة النارية.^{٢٠٢} ويسمح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باستخدام القوة أو الأسلحة النارية فقط عندما تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو تفشل في تحقيق النتيجة المقصودة.^{٢٠٣}

التدريب

توصي المبادئ الأساسية بأن يخضع جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للتدريب والاختبار الملائمين بشأن استخدام القوة، وأن تتم مراجعة حوادث القوة أو استخدام الأسلحة النارية في ضوء برامج التدريب والإجراءات التنفيذية.^{٢٠٤} وتشير المبادئ الأساسية إلى أنه ينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يتسلموا الأسلحة النارية إلا بعد الاختتام الناجح للتدريب الخاص بالأسلحة النارية،^{٢٠٥} والذي يركز بشكل خاص على المهارات التي سوف تقلل من الحاجة إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وتشمل هذه:

- أخلاقيات الشرطة؛
- حقوق الإنسان، خاصة أثناء عملية التحقيق؛
- بدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك التسوية السلمية للنزاعات؛
- فهم سلوك الحشود؛ و
- طرق الإقناع والتفاوض والوساطة.^{٢٠٦}

المعيار المشترك ٤: منظمات الشرطة

- ٤-١ سوف تكون منظمات الشرطة خدمة تدعم القانون عوضا عن القوة التي تطبق القانون؛
- ٤-٢ سوف تسعى منظمات الشرطة جاهدة لتعزيز استقلال منظمة الشرطة من الناحية التشغيلية عن السلطة التنفيذية والتزامها بمبادئ الديمقراطية في عمل الشرطة؛
- ٤-٣ سوف تعزز منظمات الشرطة ثقة الجمهور، وتدعم وتشجع المزيد من الشفافية والمساءلة في جميع أنشطتها؛
- ٤-٤ سوف تتحمل منظمات الشرطة المسؤولية عن انتهاكات الضباط لحقوق الإنسان للمواطنين وتضمن إجراء التحقيقات بطريقة عادلة وشفافة؛ و
- ٤-٥ سوف تضمن منظمات الشرطة تعزيز آليات الرقابة الداخلية وفقا للمعايير المتوقعة.

توفر شرعة الحقوق الدولية والصكوك الدولية والإقليمية التي توسع وتتفتح أحكامها إطارا خاص بكيفية قيام الشرطة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. على الرغم من عدم وجود مجموعة من المعايير التي تتعلق تحديدا بمساءلة الشرطة، فإن مراجعة أحكام المساءلة في الصكوك الفردية تكشف عن العديد من الأحكام المشتركة. وتشمل هذه الأحكام الرقابة الداخلية والخارجية، مع عناصر الرقابة القضائية.

الشرطة مسؤولة أمام العديد من الجهات عن جوانب مختلفة من عمل الشرطة بما في ذلك الاستخدام الفعال للموارد، والأداء والسلوك. يمثل التفاعل بين السلطة السياسية المدنية والمواطنين عموما مع الشرطة في وضع السياسات والخطط الاستراتيجية مجموعة فرعية محددة من ترتيبات المساءلة الخارجية وغالبا ما يشار إليها باسم المساءلة الاستباقية. إلى جانب آليات المساءلة الخارجية هذه توجد مجموعة من الأنظمة "التفاعلية" للرقابة، مثل المساءلة عن استخدام الموارد والأداء، للهيئات مثل البرلمان ومكتب مراجع الحسابات العام، والرقابة على السلوك من اللجان الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الرقابية المتخصصة. يمكن أن يشمل الأخير هيئات التحقيق وتلك التي تشرف على التوظيف والترقية والانضباط داخل الشرطة. ومن المتفق عليه عموما أن الرقابة الخارجية تكون مدعومة بشكل أفضل من خلال أنظمة الرقابة الداخلية القوية، وبالمثل، فإن الأنظمة الداخلية تعمل بشكل أفضل عندما تدعمها أنظمة خارجية.^{٢٠٧}

تشمل أنظمة المساءلة الداخلية:

- التسلسل الهرمي الداخلي للشرطة: التسلسل القيادي الذي يوفر عملية رقابة مستمرة؛
- إجراءات الإبلاغ؛
- آليات تلقي الشكاوى والتعامل معها؛
- الإجراءات التأديبية؛
- الإجراءات الجنائية؛ و
- الإبلاغ عن المخالفات.^{٢٠٨}

تشمل أنظمة المساءلة الخارجية ما يلي:

- القضاء؛
- البرلمان؛
- هيئات مستقلة مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووكالات مراقبة الشرطة المتخصصة، ومراجعي الحسابات، ولجان الخدمة العامة، وما إلى ذلك؛
- المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛ و
- المواطنين.

المعايير العامة للمساءلة

تنص أحكام المساءلة في الصكوك الدولية والإقليمية التي تمت مراجعتها لهذا التقرير على الأحكام الأساسية التالية:

- آليات المساءلة الداخلية الفعالة، بما في ذلك التسلسلات القيادية الواضحة، التي تحكمها قوانين ومدونات قواعد السلوك التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان،
- آليات المساءلة الخارجية الفعالة والمستقلة؛^{٢٠٩}
- يجب أن تكون التحقيقات في سوء السلوك:
 - « محايدة؛
 - « شاملة؛
 - « عاجلة؛
 - « شفافة؛
- « ملتزمة بالمعايير المهنية العالية؛
- « معلنه ومتاحة للجمهور؛^{٢١٠}
- التدابير الوقائية، بما في ذلك الزيارات لأماكن الاحتجاز وأنظمة المراجعة المناسبة للأسلحة ولميزانيات الشرطة؛^{٢١١}
- يجب توفير موارد جيدة لآليات المساءلة الداخلية والخارجية؛^{٢١٢}
- يجب توفير التعويض للضحايا؛^{٢١٣} و
- يجب حماية الشهود والمخبرين وإطلاعهم على عمليات المساءلة لضمان مشاركتهم.^{٢١٤}

آليات المساءلة الخارجية

تفوض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عموماً بالتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة كجزء من ولايتها العامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.^{٢١٥} في عام ١٩٩٣، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ باريس التي تحدد الحد الأدنى لمتطلبات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تحسين فعاليتها.^{٢١٦}

تنص المبادئ على أن المؤسسات يجب أن تتمتع بضمان دستوري أو تشريعي لاستقلاليتها عن الحكومة، بما في ذلك الاستقلال التنفيذي والمالي. ويجب أن تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بولاية واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي ينص عليها القانون وأن تدعم بالموارد الكافية والبنية التحتية وصلاحيات التحقيق.^{٢١٧}

توصي المبادئ بأن تكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الولاية لتقديم أو الاستماع لأي مسألة دون الإحالة إلى سلطة أعلى في الأمور التالية:

- الأحكام التشريعية والإدارية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها؛
- انتهاكات حقوق الإنسان؛ و
- مواومة التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية مع حقوق الإنسان الدولية.^{٢١٨}

لدعم هذه الوظائف، تمنح المبادئ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سلطة الاستماع إلى أي شخص والحصول على أي معلومات أو مستندات ضرورية.

بالإضافة إلى ولاية التحقيق وإجراء جلسات الاستماع، تزود مبادئ باريس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

- القدرة على تقديم التوصيات؛
- حرية النظر في أي أمور تدخل في اختصاصها؛
- حرية مخاطبة الرأي العام مباشرة؛
- القدرة على الاجتماع بشكل منظم؛
- القدرة على إنشاء مجموعات عمل وإنشاء فروع محلية أو إقليمية؛
- سلطة الحفاظ على التشاور؛ و
- تشجيع تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية.^{٢١٩}

القضاء

تشير العديد من الصكوك الدولية لاستخدام "السلطات القضائية" لإجراء الرقابة على الشرطة. توفر المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء بعض التوجيهات حول كيفية هيكلة القضاء لضمان أن تكون الرقابة على الشرطة فعالة ونزيهة ولتوفير ضمانات لحقوق الإنسان وكرامته. تشجع المبادئ على سن ضمان دستوري لاستقلال القضاء يتم مراعاته واحترامه من قبل جميع المؤسسات الحكومية، بما في ذلك الشرطة.^{٢٢٠} والسلطة القضائية مطالبة باتخاذ قرارات محايدة، بناء على الواقع والقانون، دون تدخل من "أي جهة، ولأي سبب" ولا يجوز أن تحدث أية تدخلات لا مبرر لها أو غير لائقة في الإجراءات القضائية.^{٢٢١} علاوة على ذلك، يحتفظ القضاء بالسيطرة على جميع المسائل ذات الطبيعة القضائية وله "الانفراد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليه للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصه حسب التعريف الوارد في القانون". وهذا يكفل للقضاء أن يمارس الرقابة.^{٢٢٢}

وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية لتسترشد بها الدول لتفعيل الأنظمة القضائية القائمة على المبادئ الأساسية.^{٢٢٣}

٦-٤ سوف تطبق منظمات الشرطة المعايير الأساسية لتوظيف الضباط بما في ذلك اختيار المرشحين من خلال عمليات الفرز المناسبة للتأكد من اتصافهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والجسدية المناسبة لدورهم؛ و
٧-٤ سوف يضمن التوظيف أن تكون منظمات الشرطة ممثلة للمجتمع ككل، مع مراعاة التركيبة العرقية والجنسانية واللغوية والدينية التي تمثل السكان الذين تخدمهم.

سوف تطبق الشرطة المعايير الأساسية لتوظيف الضباط، بما في ذلك اختيار المرشحين من خلال عمليات الفرز المناسبة لضمان اتصافهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والجسدية المناسبة لهذا الدور. سوف يضمن التوظيف أن تكون منظمات الشرطة ممثلة للمجتمع ككل، مع مراعاة التركيبة العرقية والجنسانية واللغوية والدينية التي تمثل السكان الذين تخدمهم.

تحدد المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعايير الأساسية التي يجب على الحكومات ووكالات إنفاذ القوانين الالتزام بها عند توظيف الضباط، بما في ذلك:

- الاختيار من خلال إجراءات الفرز المناسبة؛
- ضمان أن يظهر المرشحون الصفات الأخلاقية والنفسية والجسدية المناسبة لهذا الدور؛
- إثبات اللياقة البدنية (التي تخضع للمراجعة الدورية)؛ و
- التدريب المهني المستمر.^{٢٢٤}

كما تشير المبادئ التوجيهية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من أجل التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى أن اختيار وتعليم وتدريب الشرطة "له أهمية قصوى"، وإلى تشجيع التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الإقليمي ودعم رواتب وظروف عمل "ملائمة" للشرطة.^{٢٢٥}

٤-٨ سوف تضمن منظمات الشرطة حصول أفرادها على تدريب شامل ومستمر في مراعاة حقوق الإنسان وعمل الشرطة؛ و

٤-٩ سوف تضمن منظمات الشرطة مراجعة المناهج التدريبية وتحديثها بشكل دوري وفقاً لاحتياجات عمل الشرطة المتغيرة.

سوف تضمن الشرطة حصول أفرادها على تدريب شامل ومستمر على حقوقهم وواجباتهم.

ضرورة تلقي الشرطة تدريبات شاملة ومستمرة على حقوقهم وواجباتهم هو جزء من نسيج القانون الدولي الذي تركز عليه المعايير المشتركة، وتحديداً:

- حظر التعذيب؛^{٢٢٦}
- الاستخدام المناسب للقوة والأسلحة النارية؛^{٢٢٧}
- منع عمليات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري؛^{٢٢٨}
- التوعية باحتياجات الضحايا؛^{٢٢٩}
- التوعية باحتياجات النساء؛^{٢٣٠} وضمان الاستجابة الفعالة لاحتياجات ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وكذلك معالجة هذه الجرائم والتحقيق فيها؛^{٢٣١}
- التدريب على نطاق السلطة التقديرية على مختلف مستويات إدارة قضاء الأحداث (بما في ذلك التحقيق)،^{٢٣٢} والتدريب على التوعية لأفراد لشرطة الذين هم على اتصال دائم مع الأحداث المشتبه فيهم؛^{٢٣٣}
- من أجل مكافحة الفساد، ينبغي تنظيم برامج تعليمية وتدريبية لتمكين ضباط الشرطة من تلبية متطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة وتزويدهم بتدريب متخصص ومناسب لتعزيز وعيهم بمخاطر الفساد الكامنة في أداء وظائفهم.^{٢٣٤} ينبغي أن تتلقى الشرطة أيضاً تدريباً مهنيًا وتعليميًا متواصلين في جميع الجوانب المتعلقة بإنفاذ القوانين، مع إيلاء اهتمام خاص للأخلاقيات والنزاهة؛^{٢٣٥} وضمان التدريب على القضايا المتعلقة بالفساد.^{٢٣٦}

بالإضافة إلى تلك المتطلبات المحددة، نشر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان، مبادئ توجيهية حول محتوى تدريب الشرطة على حقوق الإنسان. تتطلب هذه الإرشادات من الدول توفير تدريب في مجال النهج القائم على حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن:

- الأخلاق والسلوك القانوني؛
- عمل الشرطة في النظم الديمقراطية؛
- عدم التمييز في إنفاذ القوانين؛
- تحقيقات الشرطة؛
- الاعتقال والاحتجاز؛
- استخدام القوة، بما في ذلك المساءلة عن استخدام القوة والأسلحة النارية، والظروف المسموح بها لاستخدام الأسلحة النارية، وإجراءات استخدام الأسلحة النارية؛
- الاضطراب المدني؛
- حالات الطوارئ؛
- النزاع المسلح؛
- حماية حقوق الإنسان للفئات المهمشة مثل الأحداث والنساء والملاجئين وغير المواطنين والضحايا؛
- قيادة الشرطة وإدارتها؛
- عمل الشرطة المجتمعي؛ و
- انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان.^{٢٣٧}

٤- ١٠ لن تمتنع منظمات الشرطة من التورط في أعمال الفساد وإساءة استخدام السلطة فحسب، بل سوف تواجه بشدة وتكافح جميع هذه الأعمال؛ و

٤- ١١ سوف تحقق منظمات الشرطة في الفساد وإساءة استخدام السلطة وتتخذ تدابير وقائية، بما في ذلك مراقبة اتجاهات مكافحة الفساد.

لن تمتنع الشرطة عن التورط في أعمال الفساد وإساءة استخدام السلطة فحسب، بل سوف تواجه بشدة وتكافح جميع هذه الأعمال. يتعين على الدول تنفيذ تدابير لتسهيل التحقيق في الفساد وإساءة استخدام السلطة واتخاذ تدابير وقائية، بما في ذلك تدريب الشرطة على مكافحة الفساد وسن التشريعات المحلية التي تجرم مثل هذه الأعمال.

وحظر ممارسة الشرطة للأعمال التي ترقى إلى مستوى الفساد وإساءة استخدام السلطة يتضح في عدد من الاتفاقيات الدولية وغيرها من المعايير. وفي القانون الدولي، يشير الفساد إلى أي فعل أو محاولة فعل أو إهمال فيما يتعلق بواجب رسمي يتم إجراؤه استجابة لطلب أو لتلقي الحوافز أو الوعود أو الهدايا.^{٢٣٨} يقر المجتمع الدولي باعتبار الفساد تهديدا للاستقرار والأمن، وإضرار بالحكم الرشيد وسيادة القانون.^{٢٣٩}

تقر مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بأن أعمال الفساد لا تتفق مع طبيعة أنشطة إنفاذ القوانين وأن الحكومة يجب أن تطبق القانون ضد أي ضباط يرتكبون أعمال فساد.^{٢٤٠} وتنص المدونة أنه لا يجب على ضباط الشرطة الامتناع عن التورط في أي أعمال فساد فحسب، بل ومعارضة ومكافحة جميع هذه الأعمال بحزم.^{٢٤١}

تنطبق اتفاقية مكافحة الفساد، التي تعزز التزامات الدول بمنع الفساد والتعامل معه ووضع تدابير للمساءلة لمنعه، على منظمات الشرطة بصفتها من الوظائف العمومية عملا بالاتفاقية.^{٢٤٢}

يتعين على الدول، بوصفها موقعة على الاتفاقية، أن تتخذ التدابير التالية لمكافحة الفساد:

- وضع سياسات وممارسات مكافحة الفساد التي تعزز مشاركة المجتمع وتعكس مبادئ سيادة القانون والإدارة السليمة للشؤون العامة والملكية العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة؛
- مراجعة دورية لفعالية وملائمة الإجراءات القانونية والإدارية لمكافحة الفساد؛
- التعاون بشأن تدابير مكافحة الفساد مع الدول الأخرى؛
- تطبيق أنظمة توظيف للخدمة العامة تلتزم بمبادئ الكفاءة والشفافية، وتشجع المكافآت المناسبة وتدعم برامج التعليم والتدريب لتمكين تلبية متطلبات الأداء الصحيح والمشرق والسليم للوظائف العامة والتي توفر لهم التدريب المتخصص والمناسب لتعزيز الوعي بمخاطر الفساد الكامنة في أداء الوظائف العامة؛
- سن مدونة قواعد سلوك للموظفين العموميين تعزز النزاهة والأمانة والمسؤولية في ممارسة الوظائف العامة، وذلك بالإشارة إلى مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين العموميين، والتي تدعم آليات الإبلاغ والمعاقبة؛
- اتخاذ تدابير لتعزيز إدارة المالية العامة والمشتريات، بما في ذلك تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المالية العامة، وتنفيذ معايير المحاسبة والمراجعة وأنظمة الرقابة، والحفاظ على السجلات؛
- اتخاذ تدابير لتعزيز شفافية التقارير الخاصة بأنشطة الإدارة العامة، بما في ذلك إتاحة المعلومات للجمهور؛
- اتخاذ تدابير لمنع الفساد في السلطة القضائية؛ و
- اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة القطاع الخاص، بما في ذلك المجتمع المدني، في مكافحة وزيادة الوعي بالفساد.^{٢٤٣}

تتطلب اتفاقية مكافحة الفساد سن تشريع يجرم ممارسة أي موظف عمومي الرشوة أو الاختلاس أو التبيد أو أي تسريب آخر للممتلكات العامة أو الاتجار في النفوذ أو إساءة استخدام وظيفته أو الإثراء غير المشروع أو عرقلة العدالة.^{٢٤٤} كما تشجع اتفاقية مكافحة الفساد التدابير لحماية المبلغين والشهود وضحايا الفساد.^{٢٤٥}

يتطلب إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة من الدول النظر في سن التشريعات المحلية التي تحظر الأفعال التي تشكل إساءة استخدام للسلطة وإتاحة التعويضات وسبل الانتصاف الأخرى لضحايا إساءة استخدام السلطة من قبل الدولة و/أو مؤسساتها.^{٢٤٦} يتطلب الإعلان كذلك مراجعة دورية للقوانين المحلية فيما يتعلق بإساءة استخدام السلطة ويشجع على وضع آليات وقائية وسبل انتصاف لضحايا.

يعد الفساد أحد مجالات الجريمة السمة ذات الأولوية بالنسبة للإنتربول، وتشجع المنظمة التعاون الإقليمي لاستئصال أسباب الفساد وأثاره. يعرف الإنتربول الفساد بأنه "أي مسار للعمل أو امتناع عن فعل، من جانب أفراد أو منظمات، عامة أو خاصة، فيه انتهاك القانون أو الثقة من أجل الربح أو الكسب".^{٢٤٧}

في عام ١٩٩٨، أنشأ الإنترنت فريق الخبراء المعني بالفساد المسند له صلاحية تسهيل تنسيق ومواءمة مختلف النهج الوطنية والإقليمية لمكافحة الفساد.^{٢٤٨} وفيما يلي بيان مهمة فريق خبراء الإنترنت المعني بالفساد:

نحن نؤمن بمجتمع حر وعادل. ولكي يكون عادلاً حقاً، يجب أن يبنى المجتمع معايير عالية من النزاهة وأن يقاوم الفساد علانية. ولتحقيق هذه الغاية، نحن نشرك المجتمع في ضمان هذه المعايير ونقبل مسؤولية مكافحة جميع أشكال الفساد من خلال التعليم والوقاية وإنفاذ القوانين بشكل فعال.^{٢٤٩}

نشر فريق خبراء الإنترنت المعني بالفساد وثيقتين أساسيتين كجزء من عمله لمكافحة الفساد. الأولى، التي اعتمدها الجمعية العامة للإنترنت في عام ١٩٩٩، هي إعلان نوايا لإنفاذ القوانين (إعلان سيول). ووافقت الدول الأعضاء في الإنترنت على تنفيذ برامج وطنية للنزاهة تتضمن العناصر التالية:

- النهج الثلاثي المستويات لمكافحة الفساد: التعليم والوقاية، التنفيذ/التحقيق، والعلاقات العامة؛
- الاعتراف بضرورة وضع مدونة قواعد سلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وحيثما أمكن ذلك، اعتماد والالتزام بهذه المدونة على النحو الذي أوصى به فريق خبراء الإنترنت؛
- تحسين عملية التوظيف لتشمل اختبار للنزاهة ومقابلات شفوية وتحريات عن خلفية مقدم الطلب من أجل تحديد مدى نزاهته قدر الإمكان، دون النظر إلى الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الجنس أو العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية؛
- بسبب طبيعة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، من الضروري أن تتعاون أجهزة إنفاذ القوانين مع جميع الوكالات المعتمدة قانوناً في السعي لتحقيق العدالة، على الصعيد الوطني والدولي، وأن تشجع التعاون مع جميع الهيئات مع الالتزام الجاد بمكافحة الجريمة عامة، ولكن على وجه التحديد الفساد؛
- ينبغي أن يتلقى جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريباً مهنيًا وتعليمًا مستمرين في جميع الجوانب المتعلقة بإنفاذ القوانين، مع إيلاء اهتمام خاص للأخلاقيات والنزاهة؛
- يجب أن تكون الهيئات الإدارية المشاركة في مبادرات مكافحة الفساد مسؤولة عن:
 - « المراجعة السنوية لبيانات الأصول والخصوم لجميع الموظفين وفقاً للمواصفات الوطنية؛
 - « ضمان مساءلة الهيئة وشفافيتها تجاه المجتمع؛
 - « مراقبة العوامل التي يمكن أن تحدد الفساد؛
 - « تحديد نقاط الضعف في أساليب العمل والعمليات الإدارية والقانونية؛
 - « التأكد من استحداث إجراءات التدقيق الداخلي والخارجي المناسبة والمحافظة عليها؛
 - « الاستفادة من التقدم في تكنولوجيا المعلومات والتأكد من أن هذه الأدوات متاحة لجميع الموظفين؛
 - « وضع هيكل مناسبة لحماية المخبرين والمبلغين عن المخالفات؛ و
 - « تطبيق إجراءات فعالة وسريعة لضمان حصول شكاوى المجتمع على الاهتمام المناسب.
- « يجب أن تكون المكافآت التي يتلقاها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كافية لتزويدهم بمستوى معيشي لائق ومعقول.^{٢٥٠}

كما قام فريق خبراء الإنترنت المعني بالفساد بنشر مسودة المعايير العالمية لمكافحة الفساد في قوات/خدمات الشرطة. وأهداف مسودة المعايير هي التأكد من أن جميع قوات الشرطة والخدمات لديها معايير عالية من الصدق، والنزاهة والسلوك الأخلاقي، لتعزيز وتقوية التدابير الرامية إلى منع الفساد وكشفه ومعاقبته والقضاء عليه، وتقديم ضباط الشرطة إلى العدالة عن ارتكاب أعمال الفساد.^{٢٥١}

تتطلب المعايير العالمية من كل دولة عضو في الإنترنت الالتزام بوضع معايير سلوك مرتفعة والمحافظة عليها من أجل الأداء الصادق والأخلاقي والفعال لمهام الشرطة، والتي تشمل تدابير بشأن الاستخدام السليم للموارد العامة، والإبلاغ عن أعمال الفساد، وتجنب تضارب المصالح وتعزيز ثقة الجمهور في ضباط الشرطة.^{٢٥٢} يتعين على منظمات الشرطة وضع والحفاظ على نظم فعالة للتوظيف وتولي المناصب والترقية وإنهاء الخدمة، وضمان التدريب على قضايا الفساد.^{٢٥٣}

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول وضع رادع للرشوة وبذل أفضل مساعيها لضمان أن تكون آليات وأنظمة مكافحة والكشف عن ومعاقبته الفساد والقضاء عليه متسقة مع ممارسات الإنترنت الحالية. ويشمل ذلك تعزيز نظم جمع الإيرادات، والتعامل مع المال والممتلكات، وجمع الأدلة.^{٢٥٤} كما يتعين على الدول وضع نظم للإبلاغ عن الفساد (من جانب كل من ضباط الشرطة والجمهور) وتيسير الرصد من قبل هيئات الرقابية.^{٢٥٥}

على المستوى الإقليمي، ستفرض سرعة الحقوق لتجمع شرق أفريقيا التزاماً إيجابياً على الدول لاتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المعقولة تدريجياً للقضاء على الفساد وحماية المخبرين.^{٢٥٦}

٤-١٢ سوف تتعاون منظمات الشرطة مع الجهات الفاعلة داخل وخارج نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في الاضطلاع بولايتها.

تشدد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة على أن استراتيجيات منع الجريمة ينبغي أن تركز على حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن فعاليتها تعتمد على التعاون بين وكالات الدولة (بما في ذلك الشرطة) بالإضافة إلى الشراكة مع المجتمع.^{٢٥٧} كما توضح أهمية التعاون الدولي، من حيث بناء القدرات والتدريب، وإنشاء الشبكات ومعالجة الروابط بين مشاكل الجريمة المحلية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.^{٢٥٨}

تعزز المبادئ التوجيهية الدمج المستدام لاستراتيجيات منع الجريمة في الهياكل والبرامج الحكومية لمكافحة الجريمة من خلال وضع خطط واضحة، واتخاذ نهج متعددة القطاعات، والشراكة مع المجتمع، وضمان مخصصات كافية في الميزانية.^{٢٥٩} كما تشجع المبادئ التوجيهية على تطوير خطط لمنع الجريمة ذات أهداف وأولويات واضحة والتي يتم دعمها بالتنسيق بين الوكالات المختصة والجمهور.^{٢٦٠} وينبغي على الدول أيضاً ضمان قدرة الوكالات والمجتمع على منع الجريمة من خلال التدريب والتعاون مع الممارسين المعنيين.^{٢٦١}

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المناطق الحضرية والتي تحدد معايير التعاون على المستويات المحلية (المشاركة بين الوكالات) بشأن مشاريع منع الجريمة في المناطق الحضرية.^{٢٦٢} تنص المبادئ التوجيهية على ضرورة أن يكون النهج المنسق بمشاركة وكالات متعددة لمنع الجريمة مدعوماً بخطة عمل متكاملة لمنع الجريمة.^{٢٦٣} ينبغي أن تشمل الخطة المتكاملة والفعالة لمنع الجريمة ما يلي:

- طبيعة ونوع الجرائم التي يتعين معالجتها، وأهداف الخطة، والجدول الزمني لتحقيق أهداف ومسؤوليات الوكالات المتعاونة؛
 - مشاركة مجموعة من الجهات الفاعلة بما في ذلك الشرطة ومؤسسات القطاع القضائي والمجتمع والقطاع الاقتصادي ووسائل الإعلام؛
 - النظر في عوامل مثل التعليم والقيم الدينية والأخلاقية والمدنية والمجتمعات الأكثر احتياجاً للمساعدة وطرق مكافحة ثقافات العنف والتعصب؛ و
 - العمل على مختلف المستويات، بما في ذلك الوقاية الأولية (اعتماد أساليب عمل للشرطة تعزز منع الجريمة والمسؤولية المدنية)؛ منع معاودة الإجرام (تكييف أساليب تدخل الشرطة، وتطوير أساليب جديدة للتدخل لتعزيز سبل الانتصاف البديلة للجريمة)؛ وحماية الضحايا من خلال تحسين أسلوب معاملتهم.^{٢٦٤}
- يشكل عمل الشرطة المجتمعي عنصراً رئيسياً في تعزيز التعاون. تم تطوير مبادئ عمل الشرطة المجتمعي من قبل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناءً على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومدونة قواعد السلوك، وقواعد طوكيو، وخبرات خبراء الشرطة في العديد من الدول الأعضاء. لقد تم تصميمها للمساعدة في تعزيز المزيد من التعاون والتنسيق بين الشرطة والمجتمعات التي تخدمها.
- وهذه المبادئ هي:

- إقامة شراكة بين الشرطة وأعضاء المجتمع الذين يحترمون القانون؛
- تبني سياسة وخطة عمل للعلاقات المجتمعية؛
- التوظيف من جميع قطاعات المجتمع؛
- تدريب الضباط على التعامل مع التنوع؛
- إنشاء مراكز مجتمعية للاتصال والإعلام؛
- التواصل بانتظام مع جميع الفئات في المجتمع؛
- بناء علاقات مع المجتمع من خلال أنشطة غير تنفيذية؛
- تعيين ضباط للأحياء بشكل دائم؛
- زيادة مشاركة المجتمع في أنشطة الشرطة وبرامج السلامة العامة المجتمعية؛
- إشراك المجتمع في تحديد المشاكل والاهتمامات؛
- استخدام نهج إبداعي لحل المشكلات لتطوير الاستجابات لمشاكل المجتمع الخاصة، بما في ذلك الأساليب والاستراتيجيات غير التقليدية؛ و
- تنسيق السياسات والاستراتيجيات والأنشطة مع الوكالات الحكومية الأخرى ومع المنظمات الغير الحكومية.^{٢٦٥}

٤-١٣ يجب على منظمات الشرطة تعزيز التعاون والتعاقد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف في مجال إنفاذ القوانين. ولتعزيز هذا الهدف، ينبغي للدول اتخاذ تدابير لمنع الجريمة على المستوى المحلي، وتعزيز تبادل المعلومات وتيسير المساعدة التقنية، بما في ذلك برامج التبادل والتدريب.

يجب على الدول تعزيز التعاون والتعاقد في مجال إنفاذ القوانين على الأصعدة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف. ولتعزيز هذا الهدف، ينبغي للدول اتخاذ تدابير لمنع الجريمة على المستوى المحلي، وتعزيز تبادل المعلومات وتيسير المساعدة التقنية، بما في ذلك برامج التبادل والتدريب.

إن دول تجمع شرق أفريقيا الخمس جميعها أعضاء في الإنتربول، وهو عبارة عن رابطة تضم الدول المتعاونة. يشجع الإنتربول "المساعدة المتبادلة وقمع الجريمة" انطلاقاً من روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويحظر دستوره عمل الشرطة الذي يتعارض مع كرامة الإنسان والذي يتصف بالطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري.^{٢٦٦} يتوقع من الدول الأعضاء التصديق والتفعيل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومكافحة الفساد لتحسين مساءلة الشرطة والرقابة عليها. ولتسهيل عمليات الشرطة الدولية، طور الإنتربول قواعد بشأن معالجة المعلومات والبيانات الشخصية.^{٢٦٧}

إن إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام يعزز الأمن من خلال تشجيع الدول على تنفيذ تدابير لمكافحة الجريمة الخطيرة العابرة للحدود الوطنية وتنسيقها على المستوى الإقليمي أو الدولي.^{٢٦٨} يجب على الدول تعزيز التعاون والتعاقد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف في مجال إنفاذ القوانين، وتعزيزاً لهذا الهدف، يجب ضمان اتخاذ تدابير لمنع مثل هذه الجرائم على المستوى المحلي، وتعزيز تبادل المعلومات وتيسير المساعدة التقنية (بما في ذلك برامج التبادل وتدريب الشرطة).^{٢٦٩} يجب على الدول أيضاً اتخاذ تدابير لتعزيز نظمها الخاصة بإنفاذ القوانين ولتزويد الدول الأخرى بالمساعدة على القيام بالشيء نفسه، من خلال أساليب تشمل التدريب وتقديم المساعدة الفنية.^{٢٧٠}

تقترح معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين عدة أسباب إلزامية لرفض التسليم - وعلى هذا الأساس، لا يجوز للشرطة تنفيذ تسليم الشخص لأي سبب من الأسباب. وتشمل هذه، في جملة أمور، ما يلي:

- بالنسبة للجرائم ذات الطابع السياسي؛
- إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم قد لغرض معاقبة شخص على أساس عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو جنسه أو وضعه (أو يمكن المساس بموقفه لأي من تلك الأسباب)؛
- بالنسبة للسلوك الذي يعد جريمة بموجب القانون العسكري فحسب، وليس بموجب القانون الجنائي العادي؛
- إذا حصل الشخص على عفو أو كان التسليم متعلقاً بجريمة ينطبق عليها قانون التقادم؛
- عندما يكون التسليم متعلقاً بقرار اتخذ غيابياً ولم يتم تزويد الشخص بإشعار أو فرصة لترتيب دفاع؛ و
- إذا كان الشخص قد تعرض أو سوف يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، أو لن يحصل على الحد الأدنى من الضمانات أثناء الإجراءات الجنائية.^{٢٧١}

كما وضعت الأمم المتحدة معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية تعزز "أكبر قدر من التعاون" بين الدول لمكافحة الجريمة.^{٢٧٢} يشمل التعاون الحصول على الأدلة وتقديم الوثائق والبحث والتنقيش وجمع المعلومات والوثائق الأصلية وغيرها من الأدلة.^{٢٧٣} تنص المعاهدة النموذجية على وجوب تنفيذ الطلبات على وجه السرعة وبطريقة تتفق مع قانون الدولة المطلوب منها التسليم، شريطة عدم وجود أسباب مسموح بها للرفض (التي تشمل الجرائم ذات الطبيعة السياسية أو إذا كان الغرض من الطلب يرتكز على التمييز من أي نوع).^{٢٧٤}

رغم أن السياسة الدفاعية والأمنية الأفريقية المشتركة لعام ٢٠٠٤، لا تشير مباشرة إلى منظمات الشرطة، إلا أن السلام والأمن في كل دولة يعتمدان على السلام في الدول المجاورة والقارة ككل. إن الدور الرئيسي الذي تلعبه الشرطة في الحفاظ على السلام والأمن يعني أنها لاعب رئيسي في المبادرات الإقليمية. تحدد السياسة الدفاعية والأمنية الأفريقية المشتركة عددا من "النزاعات/التوترات" التي تقوض السلام والأمن والتي قد يكون للشرطة دور فيها، بما في ذلك:

- عدم احترام قدسية الحياة البشرية والإفلات من العقاب والاعتقالات السياسية وغيرها من الأنشطة التخريبية؛
- الحالات التي تمنع وتقوض تعزيز المؤسسات والهيكل الديمقراطية، بما في ذلك غياب سيادة القانون والنظام الاجتماعي العادل والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد؛
- الإدارة غير السليمة للعمليات الانتخابية؛
- غياب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية وتكافؤ الفرص للجميع، ومن بينهم النساء والأطفال والأقليات؛
- الفساد؛
- محنة اللاجئين والنازحين داخليا وانعدام الأمن الناجم عن وجودهم؛
- الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها؛
- الجرائم العنيفة وغيرها من الجرائم، بما في ذلك الجرائم المنظمة والعبارة للحدود؛
- الاتجار بالبشر والمخدرات؛ و
- غسل الأموال.^{٢٧٥}

تشمل إحدى الركائز الأساسية للسياسة المشتركة وجود قوة أفريقية احتياطية، تضم عنصرا من الشرطة، بغرض النشر الوقائي وبناء السلام.^{٢٧٦} يعترف بروتوكول نيروبي بأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قضية إقليمية ويشجع الدول على اتخاذ تدابير لتحسين التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين لتعزيز عمل الشرطة الفعال لمعالجة هذه المسألة وكبح الفساد داخل وكالات الشرطة المهتمة بتجارة الأسلحة. تشمل التدابير تعزيز التعاون الإقليمي في مجال الشرطة من خلال التدريب وتبادل المعلومات، وإقامة أنظمة اتصال مباشرة بين منظمات الشرطة وتعزيز التعاون مع الهيئات الإقليمية مثل الإنتربول.^{٢٧٧}

التعليقات الختامية

- ١ انظر، على سبيل المثال، المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تحتوي معظم الصكوك التي استعرضها المؤلفون على مواد مماثلة.
- ٢ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٣ المبدأ التوجيهي 1، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2002/12، الملحق.
- ٤ المبدأ التوجيهي 7، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2002/12، الملحق.
- ٥ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تحتوي معظم الصكوك التي استعرضها المؤلفون على شروط مماثلة.
- ٦ قوانين إنجلترا لهالسيبري، مجلد: القانون الدستوري وحقوق الإنسان، الفقرة 6. انظر أيضا، إعلان دلهي - لجنة الحقوقيين الدولية، مؤتمر نيودلهي: حكم القانون في مجتمع حر، نيودلهي، الهند، ١٠-٥ يناير ١٩٥٩، http://www.icj.org/article.php3?id_article=3088&id_rubrique=11&lang=eng (في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨).
- ٧ المواد 9-11، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٨ انظر، بيتر غرانت ضد جامايكا، البلاغ رقم 597/1994، وثيقة الأمم المتحدة (1996) CCPR/C/56/D/597/194، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاحتجاز لمدة ٤ أيام و٦ ساعات دون التقديم أمام قاض ينتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - مع ملاحظة أن حرية المحكمة في تفسير "على وجه السرعة" كانت مقيدة من قبل النسخة الفرنسية من الاتفاقية الأوروبية التي تستخدم كلمة "aussitot"، والتي تعني حرفيا "على الفور" بروغان ضد المملكة المتحدة، A/145-B و18 و20 (٢٩ نوفمبر ١٩٨٨). انظر أيضا بوريسينكو ضد هنغاريا (852/1999)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، A/58/40، المجلد II (١٤ أكتوبر ٢٠٠٢) - يشكل الاحتجاز لمدة ٣ أيام قبل التقديم أمام موظف قضائي انتهاكا لشرط الاستعجال في غياب أي تفسير حكومي للتأخير.
- ٩ انظر هوغو فان ألفين ضد هولندا، البلاغ رقم 305/1988، وثيقة الأمم المتحدة - (1990) CCPR/C/39/D/305/1988 - لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يكون "ضروريا في جميع الظروف، على سبيل المثال، لمنع الهروب أو التدخل في الأدلة أو تكرار الجريمة." يجب أن يمنح المعتقل الإفراج في انتظار المحاكمة ما لم يكن هناك أحد من العوامل المذكورة أعلاه، أو عوامل أخرى مقنعة بنفس القدر. وقد رددت هذه الفكرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43، الذي تبنت فيه الجمعية مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. يكفل المبدأ 39 للأشخاص المحتجزين بتهمة جنائية الإفراج في انتظار المحاكمة، ما لم تقرر هيئة قضائية خلاف ذلك لصالح "إقامة العدل" - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173، الملحق (١٩٨٨).
- ١٠ المادتان 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١١ المواد 9-12، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبدأ 1، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٢ لا ينص القانون الدولي على فترة زمنية محددة تفي بشرط الاستعجال. ومع ذلك، في بينانت ضد جامايكا (647/1995)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، A/54/40 المجلد II (٢٠ أكتوبر ١٩٩٨) 118 (CCPR/C/64/D/647/1995)، قد قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تنتهك بالتأخير لمدة ثلاثة أيام في إبلاغ الشخص المعتقل بالتهمة الموجهة ضده.
- ١٣ في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، يتم تجنب مصطلح "المحام" لصالح "المساعدة القانونية" لأنه في كثير من البلدان، يعتبر توفير محام لكل متهم غير عملي إما بسبب وجود عدد قليل من المحامين أو لأن ذلك يتجاوز قيود ميزانية الدولة. لا توجد مدة زمنية دقيقة يجب بعدها منح المحتجز المساعدة القانونية، لكن من الواضح أنه يجب إعطاء المحتجزين الفرصة للاتصال بمستشار قانوني بعد وقت قصير من اعتقالهم. انظر المبدأ 7، المبادئ الأساسية حول دور المحامين، ("على وجه السرعة" أو ٤٨ ساعة كحد أقصى). إذا تم استجواب أحد المحتجزين، يصبح حق الوصول إلى محام أكثر أهمية - "حرمانه من الاتصال بمحام خلال أول ٤٨ ساعة من استجواب الشرطة، في حالة [في هذه الحالة، الاستجواب] إمكانية المساس بحقوق الدفاع بشكل لا رجعة فيه، فهو - أيا كان مبرر هذا الحرمان - لا يتوافق مع حقوق المتهم." - موراي ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية رقم 41/1994/488/570 (١٩٩٦).

- ١٤ انظر لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة البلاغ رقم 219/1986 غويسدون ضد فرنسا – "الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي إذا لم يتمكن المتهم من فهم أو التحدث باللغة المستخدمة في المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة 14، الفقرة 3(f) التي تركز الجوانب الأخرى لمبدأي العدالة والمساواة في الأسلحة في الدعاوى الجنائية. وينشأ هذا الحق في جميع مراحل الإجراءات الشفوية. وهو ينطبق على الأجانب وكذلك على المواطنين". وعلى الرغم من أن هذا البند يتحدث عن إجراءات المحكمة، إلا أنه ينطبق أيضا على عمل للشرطة حيث أن الوصول إلى العدالة يستند إلى تعزيز "مساواة الأسلحة" في الإجراءات الجنائية - إذا أمكن إثبات أن عدم وجود مترجم شفوي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو توجيه التهم أو المقاضاة تسبب في عدم المساواة بما لا يمكن إصلاحه بتوفير مترجم شفوي أثناء المثول أمام المحكمة.
- ١٥ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وترد هذه الأحكام في الصكوك الدولية اللاحقة، لا سيما مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، المبادئ 10-20.
- ١٦ المادة 14(7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٧ الديباجة، المادة 1 والمادة 4(m)، المادة التأسيسية للاتحاد الأفريقي.
- ١٨ المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ١٩ المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ٢٠ المادة 3(b)، المعاهدة المنشئة لتجمع شرق أفريقيا، ١٩٩٩.
- ٢١ المواد 7(2)، 6(d) و 8(1)، المعاهدة المنشئة لتجمع شرق إفريقيا، ١٩٩٩.
- ٢٢ القسم 8(g)(ii)، الإعلان الرسمي بشأن السياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن.
- ٢٣ الديباجة، المبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ أغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٩٠، تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، Sales No. E.86.IV.1)، الفصل I، القسم D.
- ٢٤ المبدأ التوجيهي I، المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العامين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ أغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٩٠، تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، Sales No. E.86.IV.1)، الفصل I، القسم D.
- ٢٥ المبادئ التوجيهية 4-5، المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العامين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ أغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٩٠، تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، Sales No. E.86.IV.1)، الفصل I، القسم D.
- ٢٦ المبادئ التوجيهية 12-13 و 18، المبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ أغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٩٠، تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، Sales No. E.86.IV.1)، الفصل I، القسم D.
- ٢٧ المبادئ التوجيهية 21-24، المبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ أغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٩٠، تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، Sales No. E.86.IV.1)، الفصل I، القسم D.
- ٢٨ المادة 1 من مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٢٩ المبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 1989/61، المرفق، الجزء IA و IIA.
- ٣٠ المبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 1989/61، المرفق، الجزء IA.
- ٣١ المبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 1989/61، المرفق، الجزء IB.
- ٣٢ المبادئ 1-3، مدونة قواعد السلوك الدولية للموظفين العموميين، قرار الجمعية العامة، 51/59، المرفق.
- ٣٣ المبادئ 4-6، مدونة قواعد السلوك الدولية للموظفين العموميين، قرار الجمعية العامة، 51/59، المرفق.
- ٣٤ المبادئ 10-11، مدونة قواعد السلوك الدولية للموظفين العموميين، قرار الجمعية العامة، 51/59، المرفق.
- ٣٥ المادة 4 من مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. للحق في الخصوصية، انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٣٦ التعليق على المادة 1، مدونة قواعد السلوك للأمم المتحدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٣٧ انظر القسم 4 (عمل الشرطة المجتمعي).
- ٣٨ المادة 3، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٣٩ التعليق على المادة 3، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

- ٤٠ التعليق على المادة 3، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٤١ الديباجة والمادة 1، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٤٢ المادة 8، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٤٣ المادة 1، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٤٤ المادة 7، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٤٥ المادة 24، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٤٦ المادة 25، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٤٧ المادة 25، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٤٨ المادة 21، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٤٩ المواد 2 و 22 والتعليق على المادة 3، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٥٠ المادة 23، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٥١ الديباجة، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٥٢ الديباجة، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. تشير المبادئ الأساسية أيضا إلى قرارات عدد من لجان الأمم المتحدة ومؤتمراتها، بما في ذلك القرار 14 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي يعترف بأن استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يكون متسقا مع معايير حقوق الإنسان.
- ٥٣ المادة 9، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٥٤ المادة 9، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٥٥- المادة 5، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٥٦ المادة 10، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٥٧ المادة 11، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٥٨ الديباجة، بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والحد منها في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، ٢٠٠٤.
- ٥٩ المادة 6، بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والحد منها في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، ٢٠٠٤.
- ٦٠ المادتان 7(c) و 4(b)، بروتوكول نيروبي لمنع ومراقبة وتخفيض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، ٢٠٠٤.
- ٦١ المادة 2، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٦٢ المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٦٣ المادة 2، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. لأغراض الاتفاقية، يعرف التمييز العنصري بأنه "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني يكون له غرض أو أثر إلغاء أو إضعاف الاعتراف أو التمتع أو الممارسة، على قدم المساواة بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة" - المادة 1، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ٦٤ المادتان 2 و 4-6، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ٦٥ المادة 1(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٦٦ الديباجة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦٧ المادة 2، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني التمييز ضد المرأة "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف بالمرأة بصرف النظر عن حالتها الزوجية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أو تمتعها أو ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر" - المادة 1، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦٨ انظر المواد 2 و 3 و 4 و 8، البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.
- ٦٩ الديباجة والمواد 1-2، الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
- ٧٠ المادة 3، الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

- ٧١ المادة 4، الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
- ٧٢ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 52/86، المرفق، الفقرة 4.
- ٧٣ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 52/86، المرفق، الجزء III والفقرة 10(a).
- ٧٤ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 52/86، المرفق، الفقرات 12(a)-(b).
- ٧٥ الشريحة 6، العرض – تعميم مراعاة المنظور الجنساني في شرق أفريقيا، "الردود وقضايا السياسات – عرض الخبراء" (ساندرا أودر، نظم وخدمات المعلومات). تشمل التدابير المقترحة التدريب المصمم لضمان قدرة ضباط الشرطة على الاستجابة بفعالية لاحتياجات ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وكذلك معالجة هذه الجرائم والتحقيق فيها؛ السياسات والبروتوكولات وبناء القدرات التي تراعي الفوارق بين الجنسين من أجل زيادة الكفاءة المهنية للشرطة والوصول إلى الخدمة (قد تتخذ التدابير شكل مدونات لقواعد السلوك وفحص الموظفين بالنسبة للمشاركة السابقة في العنف القائم على نوع الجنس)؛ إنشاء وحدات للنساء فقط؛ والتوظيف النشط للمزيد من النساء كضباط شرطة.
- ٧٦- المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٧٧ المادة 17(2)، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.
- ٧٨ القاعدة 1، قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.
- ٧٩ القاعدة 9، قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.
- ٨٠ القواعد 2.1 و 2.3 و 5-8 و 10.1-10.3 و 11.1-11.2 و 13، قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث. انظر أيضاً، المبادئ 16.3-16.4، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ٨١ القاعدة 12، قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.
- ٨٢ القواعد 2-3، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
- ٨٣ القاعدة 11(b)، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
- ٨٤ القواعد 2 و 7 و 11(b) و 12-13 و 18 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
- ٨٥ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/112، المرفق، الجزء VI.
- ٨٦ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/112، المرفق، الفقرات 5-6 والجزء III.
- ٨٧ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/112، المرفق، الجزء IV.
- ٨٨ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/112، المرفق، الفقرة 46.
- ٨٩ المادة 3، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 4، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.
- ٩٠ المادة 40(2) من اتفاقية حقوق الطفل.
- ٩١ المادة 40(4) من اتفاقية حقوق الطفل.
- ٩٢ المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، المواد 5 و 7-9 و 16، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.
- ٩٣ المادتان 13 و 15 من اتفاقية حقوق الطفل.
- ٩٤ المادة 8، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.
- ٩٥ المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/20، المرفق، الفقرة 3. انظر أيضاً، المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1997/30، المرفق، الجزء III.
- ٩٦ المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق، الفقرات ٣-٤.
- ٩٧ المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/20، المرفق، الأجزاء III-XIV. انظر أيضاً، المبادئ 16.3-16.4، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ٩٨ المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1997/30، المرفق، الفقرتان 8(a) و 10.

- ٩٩ المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1997/30، المرفق، الفقرة 11.
- ١٠٠ المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1997/30، المرفق، الفقرات 14-15 و20-21 و24-25.
- ١٠١ المادتان 21(1) و21(8)، مشروع شريعة حقوق شرق إفريقيا، ٢٠٠٧.
- ١٠٢ أوغندا هي البلد الوحيد الموقع على اتفاقية العمال المهاجرين. ومع ذلك، فإن جميع الدول قد وقعت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تنص على جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية العمال المهاجرين (أي أنه يجب على الدول أن تضمن الإجراءات القانونية الواجبة والتحرر من التعذيب ويجب ألا تميز في تطبيق هذه الإجراءات القانونية الواجبة لأي سبب، بما في ذلك الأصل الإثني).
- ١٠٣ المادة 16، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١٠٤ المادتان 36 و39 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١٠٥ المادة ٧، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١٠٦ المادتان 16 و18(3)(a) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. انظر أيضا، المادتين 14(3)(a) و(f) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضا، المبدأ 16.2، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٠٧ المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١٠٨ المادة 10، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١٠٩ المواد 16 و18 و83 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١١٠ المادة 18 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١١١ المادة 21 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١١٢ المادة 18(7) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١١٣ المادة 22 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١١٤ المادة 82 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١١٥ المادة 5، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز، المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١١٦ المواد 3 و16 و33 من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين.
- ١١٧ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١١٨ المادة 3، اتفاقية مناهضة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 3(3)، الاتفاقية المنظمة للجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا.
- ١١٩ المادة 1، اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١٢٠ المادة 5 من مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الديباجة، المادة 1 والمادة 16، اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١٢١ المادة 2، اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 5، مدونة قواعد السلوك للأمم المتحدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ١٢٢ المادتان 4 و8 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١٢٣ المادة 9، اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١٢٤ المواد 2-3، اتفاقية مناهضة التعذيب. على الرغم من أن رواندا وتنزانيا لم توقعها على اتفاقية مناهضة التعذيب، فإنهما من الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتضمن حظرا عاما على استخدام التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ١٢٥ المادة 15، اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١٢٦ المادة 11، اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١٢٧ المادة 4، اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١٢٨ المادة 13، اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١٢٩ المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

- ١٣٠ مبادئ التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة 55/89، المرفق، المبادئ 2 و5.
- ١٣١ مبادئ التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة 55/89، المرفق، المبدأ 3(a).
- ١٣٢ مبادئ التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة 55/89، المرفق، المبدأ 3(b).
- ١٣٣ مبادئ التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة 55/89، المرفق، المبدأ 4.
- ١٣٤ الجزء 1A، القرار المتعلق بالمبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا.
- ١٣٥ الجزء 1B، القرار المتعلق بالمبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا.
- ١٣٦ الأجزاء 1C-F، القرار المتعلق بالمبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا.
- ١٣٧ الجزء 3، القرار المتعلق بالمبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا.
- ١٣٨ المواد 10-13 و16، اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١٣٩ المادة 1، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ١٤٠ انظر، http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-9-b&chapter=4&lang=en (في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٨).
- ١٤١ الجزء 2C، القرار المتعلق بالمبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا. انظر أيضا القسم 3e (حماية الأشخاص المحتجزين).
- ١٤٢ المادة 10(1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد 5(1)-(3)، مشروع شريعة حقوق شرق إفريقيا، ٢٠٠٧.
- ١٤٣ المادة 10(1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد 5(1)-(3)، مشروع شريعة حقوق شرق إفريقيا، ٢٠٠٧.
- ١٤٤ المادة 6 من مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ١٤٥ الديباجة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- ١٤٦ المادة 84(1)-(2)، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- ١٤٧ المواد 84(2) و93-86، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- ١٤٨ المواد 5(4) و5(5)(a) و6(3)، مشروع شريعة حقوق شرق إفريقيا، ٢٠٠٧.
- ١٤٩ المادة 95، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٥٠ بند عام، مجموعة مبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٥١ لغرض المبادئ، يعرف الاحتجاز بأنه "أي شخص محروم من حريته الشخصية باستثناء نتيجة إدانته بارتكاب جريمة" – المصطلحات المستخدمة (ب)، مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٥٢ المبادئ 1-2، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- المبادئ 9 و36، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٥٤ المبادئ 19-10، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٥٥ المبدأ 32، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٥٦ المبادئ 27 و38، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٥٧ المبدأ 38، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٥٨ المبدأ 23، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

- ١٥٩ المبدأ 8، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٦٠ المبدأ 20، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٦١ المبادئ 3-4، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٦٢ المبادئ 7 و27، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٦٣ المبدأ 29، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٦٤ المبدأ 5، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٦٥ المبدأ 24، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٦٦ المبادئ 6-7، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٦٧ مبدأ 21، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٦٨ المبدأ 30، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٦٩ المبادئ 33-34، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ١٧٠ القاعدة 1، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية.
- ١٧١ القاعدة 2.2، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية. وفقا للقاعدة 2.1، تنطبق المعايير الدنيا على جميع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ الحكم.
- ١٧٢ القاعدة 5.1، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية.
- ١٧٣ القاعدة 15، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية.
- ١٧٤ القواعد 2-3، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية.
- ١٧٥ إعلان كيمبالا بشأن أوضاع السجون في أفريقيا، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 1997/36، المرفق.
- ١٧٦ المبدأ 1، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.
- ١٧٧ المبادئ 2-4 و6-7، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.
- ١٧٨ المبادئ 9-17، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.
- ١٧٩ المبدأ 10، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.
- ١٨٠ المبادئ 13-14 و16، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.
- ١٨١ المبدأ 11، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.
- ١٨٢ المبادئ 18-19، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.
- ١٨٣ المبدأ 20، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.
- ١٨٤ الديباجة، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. الإعلان، الذي وقعه بوروندي وكينيا وأوغندا، لم يطبق بعد. ومع ذلك، فقد تم تضمينه كجزء من المعايير العامة، حيث أنه يوفر إطارا للحقوق المنصوص عليها بالفعل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، ولكن مع إشارة محددة إلى الاختفاء القسري.
- ١٨٥ الديباجة، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٨٦ الديباجة والمادة 1، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٨٧ المواد 2-5، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٨٨ المواد 6-7، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٨٩ المادة 16، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٩٠ المادة 17، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٩١ المادة 6، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٩٢ المواد 9-14، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- ١٩٣ لأغراض هذا الإعلان، تعرف الضحية على أنها الشخص الذي أصيب بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة العاطفية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة - المادة ١، إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة.
- ١٩٤ المادتان 4 و 11-16، الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.
- ١٩٥ الجزء 3، قرار بشأن المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا.
- ١٩٦ المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً، المادة 15، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 11، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة (1)9(d)، مشروع شرعة حقوق شرق إفريقيا، ٢٠٠٧.
- ١٩٧ المادة 12، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ١٩٨ المادة 13، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ١٩٩ المادتان 9 و 14، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٢٠٠ المواد 2-3، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٢٠١ المادة 2، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٢٠٢ المادة 4، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين.
- ٢٠٣ المادة 4، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين.
- ٢٠٤ المواد 19-20، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٢٠٥ المادة 19، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٢٠٦ المادة 20، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٢٠٧ انظر، ستون، س. ووارد، ر. "عمل الشرطة الديمقراطي، إطار للعمل"، عمل الشرطة والمجتمع ١٠، ٢٠٠٠.
- ٢٠٨ مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، مساءلة الشرطة: أكثر أهمية من أن تهمل، أكثر الحاحاً من أن تؤجل، نيودلهي، ٢٠٠٦.
- ٢٠٩ المبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 1989/61، المرفق، الجزء IB، المواد 9-14، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٢١٠ المواد 10-14 و 16، اتفاقية مناهضة التعذيب، مبادئ التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة 55/89، المرفق، المبادئ 2 و 5، المبادئ 17-9، مبادئ بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المواد 9-14، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمواد 5 و 7-8 و 10-11 و 13، اتفاقية مكافحة الفساد.
- ٢١١ المادة 1، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبادئ 33-34، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وبروتوكول نيروبي الخاص بمنع وتخفيف السيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، ٢٠٠٤.
- ٢١٢ مبادئ التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة 55/89، المرفق، المبدأ 3(a).
- ٢١٣ المادة 14، اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 4 و 11-16، الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.
- ٢١٤ المادة 13، اتفاقية مناهضة التعذيب، مبادئ التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة 55/89، المرفق، المبادئ 3(b) و 4.
- ٢١٥ مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، مساءلة الشرطة: أكثر أهمية من أن تهمل، أكثر الحاحاً من أن تؤجل، نيودلهي، ٢٠٠٥، ص. ٦٢.
- ٢١٦ مبادئ باريس.
- ٢١٧ المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار الجمعية العامة، ٤ مارس ٢٠٠٣، A/RES/48/134، متاح على <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/116/24/PDF/N9411624.pdf?OpenElement> (في ٩ سبتمبر ٢٠٠٩).
- ٢١٨ المرفق، المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار الجمعية العامة، ٤ مارس ٢٠٠٣، A/RES/48/134، متاح على <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/116/24/PDF/N9411624.pdf?OpenElement> (في ٩ سبتمبر ٢٠٠٩).

- ٢١٩ المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار الجمعية العامة، ٤ مارس ٢٠٠٣، A/RES/48/134، متاح على <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/116/24/PDF/N9411624.pdf?OpenElement> (في ٩ سبتمبر ٢٠٠٩).
- ٢٢٠ المبدأ 1، المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ أغسطس - ٦ سبتمبر ١٩٨٥، تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، Sales No. E.86.IV.1)، الفصل I، القسم D.2، المرفق.
- ٢٢١ المبادئ 2 و 4، المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ أغسطس - ٦ سبتمبر ١٩٨٥، تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، Sales No. E.86.IV.1)، الفصل I، القسم D.2، المرفق.
- ٢٢٢ المبدأ 3، المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ أغسطس - ٦ سبتمبر ١٩٨٥، تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، Sales No. E.86.IV.1)، الفصل I، القسم D.2، المرفق.
- ٢٢٣ الإجراء 1، إجراءات التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1989/60، المرفق.
- ٢٢٤ المادة 18، المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٢٢٥ المبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 1989/61، المرفق، الجزء IIB(6).
- ٢٢٦ المادة 4، اتفاقية مناهضة التعذيب، الجزء 2A-F من القرار بشأن المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا.
- ٢٢٧ المواد 19-20، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٢٢٨ المبدأ 3، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والمادة 6، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٢٢٩ المادة 16، الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.
- ٢٣٠ المادة 16، الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.
- ٢٣١ الشريحة 17، العرض - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في شرق أفريقيا، "الرود وقضايا السياسات - عرض الخبراء" (ساندرا أودر، نظم وخدمات المعلومات).
- ٢٣٢ القاعدة 6، قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة قضاء الأحداث.
- ٢٣٣ القاعدة 12، قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة قضاء الأحداث.
- ٢٣٤ المادة 7، اتفاقية مكافحة الفساد.
- ٢٣٥ الإنترنتبول، دعم مبادرات فريق خبراء الإنترنتبول المعني بالفساد، القرار رقم AGN/68/RES/4، سيول، ١٩٩٩.
- ٢٣٦ المواد 4.3-4.6، فريق خبراء الإنترنتبول المعني بالفساد، والمعايير العالمية لمكافحة الفساد في قوات/خدمات الشرطة.
- ٢٣٧ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في إنفاذ القوانين.
- ٢٣٨ التعليق على المادة 7، مدونة قواعد السلوك للأمم المتحدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٢٣٩ الديباجة، اتفاقية مكافحة الفساد.
- ٢٤٠ التعليق على المادة 7، مدونة قواعد السلوك للأمم المتحدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٢٤١ المادة 7 من مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٢٤٢ المادة 1(ii)(a)، اتفاقية مكافحة الفساد.
- ٢٤٣ المواد 5 و 7-8 و 10-11 و 13، اتفاقية مكافحة الفساد.
- ٢٤٤ المواد 15 و 17 و 18-20 و 25 من اتفاقية مكافحة الفساد.
- ٢٤٥ المواد 32-33، اتفاقية مكافحة الفساد.
- ٢٤٦ لأعراض هذا الإعلان، تعرف الضحية على أنها الشخص الذي أصيب بضرر، فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة العاطفية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة - المادة 1، إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة.
- ٢٤٧ الإنترنتبول، عن الفساد وفريق خبراء الإنترنتبول المعني بالفساد، www.interpol.int (تم الاطلاع عليه في ٣١ مارس ٢٠٠٩).

- ٢٤٨ فريق خبراء الإنتربول المعني بالفساد، www.interpol.int (تم الاطلاع عليه في ٣١ مارس ٢٠٠٩).
- ٢٤٩ فريق خبراء الإنتربول المعني بالفساد، www.interpol.int (تم الاطلاع عليه في ٣١ مارس ٢٠٠٩).
- ٢٥٠ الإنتربول، دعم مبادرات فريق خبراء الإنتربول المعني بالفساد، www.interpol.int (تم الاطلاع عليه في ٣١ مارس ٢٠٠٩). انظر أيضا المادة 2، فريق خبراء الإنتربول المعني بالفساد والمعايير العالمية لمكافحة الفساد في قوات/خدمات الشرطة.
- ٢٥١ المادة 1، فريق خبراء الإنتربول المعني بالفساد والمعايير العالمية لمكافحة الفساد في قوات/خدمات الشرطة.
- ٢٥٢ المادة 4.1، فريق خبراء الإنتربول المعني بالفساد والمعايير العالمية لمكافحة الفساد في قوات/خدمات الشرطة.
- ٢٥٣ المواد 4.3 و4.6، فريق خبراء الإنتربول المعني بالفساد والمعايير العالمية لمكافحة الفساد في قوات/خدمات الشرطة.
- ٢٥٤ المواد 4.8 و4.13، فريق خبراء الإنتربول المعني بالفساد والمعايير العالمية لمكافحة الفساد في قوات/خدمات الشرطة.
- ٢٥٥ المواد 4.12 و4.16، فريق خبراء الإنتربول المعني بالفساد والمعايير العالمية لمكافحة الفساد في قوات/خدمات الشرطة.
- ٢٥٦ المادة 46(3)، مشروع شرعة حقوق شرق إفريقيا، ٢٠٠٧.
- ٢٥٧ المبادئ التوجيهية 5 و9 و12 و16، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2002/12، المرفق.
- ٢٥٨ الجزء ٧، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2002/12، المرفق.
- ٢٥٩ المبادئ التوجيهية 20-17، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2002/12، المرفق.
- ٢٦٠ المبادئ التوجيهية 20-17، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2002/12، المرفق.
- ٢٦١ المبدأ التوجيهي 18، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2002/12، المرفق.
- ٢٦٢ المبدأ التوجيهي 1، المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المناطق الحضرية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1995/9، المرفق.
- ٢٦٣ المبدأ التوجيهي 2، المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المناطق الحضرية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1995/9، المرفق.
- ٢٦٤ المبدأ التوجيهي 3، المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المناطق الحضرية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1995/9، المرفق.
- ٢٦٥ تدابير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لتعزيز منع الجريمة منعا فعالا، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، يوليو ٢٠٠٢.
- ٢٦٦ المواد 2-3، دستور الإنتربول، <http://www.interpol.int/Public/ICPO/LegalMaterials/constitution/constitutionGenReg/constitution.asp> (في ١٢ يناير ٢٠٠٩).
- ٢٦٧ أنظر، القواعد المتعلقة بمعالجة المعلومات لأغراض التعاون الشرطي الدولي، بصيغتها المعدلة بموجب القرار AG-2005-RES-15، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠٠٦ وقواعد النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول، الدليل، الجزء 2، الفصل 16. كلاهما متاح في <http://www.interpol.int/Public/icpo/LegalMaterials/constitution/default.asp> (في ٤ يونيو ٢٠٠٩).
- ٢٦٨ المادة 1، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، قرار الجمعية العامة 60/51، المرفق.
- ٢٦٩ المواد 2-4، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، قرار الجمعية العامة 60/51، المرفق.
- ٢٧٠ المادة 9، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، قرار الجمعية العامة 60/51، المرفق.
- ٢٧١ المادة 3، المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، قرار الجمعية العامة 45/116، بصيغته المعدلة بموجب القرار 52/88.
- ٢٧٢ الديباجة، المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، قرار الجمعية العامة 45/117، بصيغته المعدلة بموجب القرار 53/112.
- ٢٧٣ المادة 1(2)، المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، قرار الجمعية العامة 45/117، بصيغته المعدلة بموجب القرار 53/112.
- ٢٧٤ المادتان 1 و6، المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، قرار الجمعية العامة 45/117، بصيغته المعدلة بموجب القرار 53/112.
- ٢٧٥ المادة 8، الإعلان الرسمي بشأن السياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن.
- ٢٧٦ الفقرة A(1)(ii)، "اللبات الأساسية للسياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن"، الإعلان الرسمي بشأن السياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن.
- ٢٧٧ المواد 4(a) و16-17، بروتوكول نيروبي لمنع ومراقبة وتخفيض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، ٢٠٠٤.

لقد اعتمدت منظمة تعاون رؤساء الشرطة شرق أفريقيا مؤشرات المعايير المشتركة لعمل الشرطة في تجمع شرق أفريقيا في عام ٢٠١٩. ويعد اعتمادها للمؤشرات التزاما إقليميا ملموسا بوضع نهج للشرطة يعكس المطالب القانونية والسياسية والمجتمعية للحكم الرشيد وسيادة القانون في منطقة شرق أفريقيا.